الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور –خنشلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق **نيابة العمادة للدراسات لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية**

أثـــر حركـــة الدفـــاع الاجتـــماعـــي على السياســـة العقابية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD)

في الحقوق**تخصص:** علم الإجرام والسياسة الجنائية

إعدادالطالبة الباحثة:

ابتسام رمضاني

إشـراف الأستاذ الدكتور:

تافرونت عبد الكريم

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد المجيد لخذاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
تافرونت عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
حنان أوشن	أستاذ محاضر –أ–	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
بوجوراف عبد الغاني	أستاذ محاضر –أ–	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
بوهنتالة أمال	أستاذ محاضر –أ–	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020–2021 م / 1441–1442هـ

مقدمة

عرف الانسان الجريمة منذ وجوده على سطح المعمورة، نتيجة تصارعه المستمر مع غيره، فأصبحت هذه الأخيرة ظاهرة لصيقة بكل مجتمع وجب مكافحتها وبحث الوسائل المختلفة لذلك مع السعي إلى القضاء على مسبباتها بتوقيع العقوبة وكان أساسها الوحيد في البداية حماية المجتمع من أخطارها بعيدا عن كل اعتبار آخر،

لكن الأمر لم يبق على حاله فبرزت فكرة تغيير المفاهيم في الفكر العقابي، وتعددت الآراء بعدها، فتوالت المدارس العقابية التي جاء أولها ردا على ما كان سائدا من وحشية وقسوة العقوبات المطبقة آنذاك تحت لواء المدرسة التقليدية، لكنها ما لبثت أن تعرضت للانتقاد ففتحت بذلك المجال للمدرسة التقليدية الجديدة التي أولت اهتماما بالغا بالجريمة، ولكنها أهملت شخصية الجاني فمهدت بذلك النقص لظهور المدرسة الوضعية التي ركزت على العوامل الخارجية في تحديد الجريمة، واتبعت المنهج العلمي في أبحاثها الكاشفة عن أسباب الجريمة، وقد عُد هذا المنحى تحولا جذريا في دراسات علم الإجرام وعلم العقاب، ولم يتوقف البحث عند هذا الحد، بل كان الفضل لما سبق ذكره في تتابع الآراء والأفكار حتى استقر الأمر على اعتبار الهدف من العقوبة إصلاح الجاني وتقويم سلوكه، بحيث يعود عضوا صالحا في المجتمع، وتبنت هذا الاتجاه حركة الدفاع الاجتماعي، الذي تتجه رؤيته الجديدة إلى الموازنة بين الدفاع الاجتماعي من ناحية الهدف من العقوبة والجزاء الرامي إلى إعادة تأهيل المجرم من ناحية الوسيلة؛ حيث يتوجه المجتمع في ظل هذه السياسة للمجرم، لا لمجرد الدفاع عن نفسه من خطره، بل يهدف عقابه إلى مساعدته لاستعادة تكيفه مع المجتمع، وبهذا يكون للعقوبة فائدة مزدوجة على كل من هذا الأخير والمجتمع نفسه،

وقد تأسست الحركة بفضل رؤيتين أساسيتين، الأولى صاغها الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا في كتابه مبادئ الدفاع الاجتماعي سنة 1960، والثانية تعود لمارك أنسل الذي أقام تطرف أفكار جراماتيكا وجعل اتجاهها معتدلا يراعي القوانين السائدة، فكان لها الفضل في التطورات التي حضيت بها المعاملة العقابية لاسيما مع ما نجم عنها من مؤتمرات دولية كان أهمها مؤتمر جنيف الذي انتهى إلى إصدار مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

موازاة مع تلك التطورات تبنى المشرع الجزائري جملة من الإصلاحات توجه بتكريس سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي الحديث صراحة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي استحدثه خصيصا لتطبيق تلك السياسة، ومن هنا نشأت ضرورة البحث في الموضوع من خلال هذه الأطروحة.

أولا: أهمية البحث

ينطوي موضوع أطروحتنا على أهمية بالغة من جانبين:

الأهمية العلمية

تبرز أهمية الدراسة من خلال الاعتبارات الآتية:

- أنه موضوع محل اهتمام دولي ووطني باعتبار أن السياسة العقابية من السياسات الأولية التي لابدّ أن تعنى بها الدول.
- أنه يخص شريحة حساسة في المجتمع يتعين حمايته من انحرافها عبر تولي أفرادها بالرعاية والتأهيل والإصلاح.

- أنها تبحث في مدى نجاعة السياسة العقابية القائمة على الدفاع الاجتماعي التي تبناها المشرع في مكافحة الجريمة وكذا العوائق التي تحول دون ذلك.

- أنها ستكون لبنة إضافية في سبيل إثراء المكتبات في مجال السجون وتقويم المجرمين وعلم العقاب.

الأهمية العملية

تتمثل في وضع القواعد والإجراءات التي من شأنها زيادة فعالية العملية التأهيلية عبر توجيه كافة الأطراف الذين تربطهم علاقة بها، لاسيما القائمين على إنفاذ قانون السجون وخاصة المشرفين على تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث

يمكن إدراج أسباب اختيار موضوع البحث لجانبين، الأول ذاتي والثاني موضوعي.

الأسباب الذاتية لاختيار موضوع البحث

- الميول والرغبة الذاتية في دراسة المواضيع ذات الصلة بالمجال العقابي وفهمها أكثر باعتبارها تندرج ضمن مجال تخصصنا.
- الفضول لبحث نقائص الوسط العقابي والجهود المبذولة لسدها.

الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع البحث

بالنسبة للأسباب الموضوعية فتعود أساسا إلى واقع الجريمة في الجزائر وارتفاع نسب العود رغم ما بذله المشرع من جهود وما أحدثه من إصلاحات في مجال السجون لاسيما من خلال تبني مبادئ الدفاع الاجتماعي الجديد ومواكبته للمعايير الدولية في المعاملة العقابية.

ثالثا: إشكالية البحث

في ضوء ما سبق تم طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي حد وُفقَ المشرّع الجزائري في إصلاح المساجين من خلال تبني مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع من الإجرام؟

تندرج ضمن الإشكالية الأساسية مجموعة تساؤلات فرعية لعل أهمها:

-فيم تتمثل أنظمة تجاوز تنفيذ العقوبة في ظل سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد وما هي ضوابطها؟

- ما هي أساليب المعاملة العقابية المطبقة في البيئة المغلقة؟

- ما هي أساليب المعاملة العقابية المطبقة في البيئة المفتوحة؟

- ما هي معوقات إصلاح السجناء في النظام العقابي الجزائري؟

رابعا: المنهج المتبع في البحث

اعتمدنا للإجابة على الإشكالية المطروحة في بحثنا أساسا على المنهج الاستقرائي حتى يتسنى لنا ابراز ما تبناه المشرع الجزائري من قواعد واصلاحات تحت مسمى الدفاع الاجتماعي الجديد والمرتكزة أساسا على قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المرتبطة به، ناهيك عن القواعد الدولية في هذا المجال بالتحليل.

خامسا: أهداف البحث

لا شك أن الهدف الأساسي للبحث هو الإجابة عما يطرحه من إشكالات، وذلك من خلال معرفة تأثير التفريد العقابي على عملية مكافحة الجريمة، وكذا ما تؤديه المؤسسة العقابية ومؤسسات الدفاع الاجتماعي من وظائف بهدف إصلاح الجناة وتأهيلهم، وما يقف عائقا أمام بلوغها لأهدافها، من خلال تسليط الضوء على أهم مواطن النقص في السياسة العقابية في الجزائر.

سادسا: الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي تناولت موضوع بحثنا:

دراسة حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي "أطروحة دكتوراه "جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2015 وقد قسمها إلى بابين الأول بعنوان مظاهر تطور الجزاء الجنائي تناول في الفصل الأول التطور الوظيفي للجزاء الجنائي وتناول في الفصل الثاني صور الجزاء الجنائي، أما الباب الثاني فقد جاء بعنوان نظم التنفيذ الجزائي في إصلاح الجاني تناول فيه النظم الإصلاحية للجزاء الجنائي في الفصل الأول ووسائل تنفيذ الإصلاح الجزائي في الفصل الثاني.

دراسة رفاس حفيظة، دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين "مذكرة ماجستير "جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة،2015 وقد قسمت الباحثة الدراسة بدورها إلى قسمين، جاء الفصل الأول معنونا بالمؤسسات العقابية وعلاقتها بالإدماج الاجتماعي تناولت في المبحث الأول منه ماهية المؤسسات العقابية أما المبحث الثاني فتناولت فيه أساليب الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جاء الفصل الثاني تحت عنوان مدى نجاعة المؤسسة العقابية في الإصلاح والتأهيل تناولت فيه أنظمة وآليات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المبحث الأول ومظاهر التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي في المبحث الثاني.

مؤلف لعثمانية لخميسي بعنوان "السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان" صدر سنة 2012 عن دار هومه وقد اعتمد على ثلاثة أبواب، جاء الباب الأول بعنوان السياسة العقابية بوجه عام تناول مفهوم السياسة الجنائية في الفصل الأول ومفهوم العقوبة في الفصل الثاني، أما الباب الثاني فخصصه لدراسة السياسة العقابية في الجزائر تناول في الفصل الأول نظام السجون في الجزائر ثم قاضي تطبيق العقوبات في

الفصل الثاني، أما الباب الثالث فتناول فيه المعاملة العقابية وفقا للمواثيق الدولية تناول في فصله الأول مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومراجعة العقوبات والعقوبات البديلة في الفصل الثاني.

وما يميز دراستنا عن سابقاتها أنها جاءت شاملة لشتى مظاهر تطبيق سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد سواء في مرحلة النطق بالجزاء الجنائي وكذلك تنفيذه، كما أنها لم تكتف بإدراج شتى المعوقات والصعوبات في مجال السياسة العقابية إنما عملت على تحليلها وحاولت تقديم وسائل لإزالتها أو على الأقل الحد من تأثيرها السلبي على الدور الإصلاحي للعقوبة.

سابعا: الصعوبات

واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إعدادنا لبحثنا، فكون موضوع السجون ومعاملة السجناء وأغراض العقوبة قد حظي ببحث وعناية لا بأس به من قبل الدارسين أدى إلى وجود كم من المصادر ينبغي حصرها والاطلاع عليها بالكامل يلي ذلك المعلومات المكررة في هذه المصادر.

ثامنا: خطة البحث

انطلاقا مما سبق وسعيا منا للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الأطروحة إلى مقدمة وأربعة فصول يتقدمها مبحث تمهيدي تناولنا فيه ماهية حركة الدفاع الاجتماعي وتضمن في قسميه كلا من المفهوم والقيمة العلمية لمبادئ الدفاع الاجتماعي الحديث، خصصنا الفصل الأول لدراسة تطبيق سياسة الدفاع الاجتماعي عبر تفريد العقاب وقسمناه إلى مبحثين الأول بعنوان تجاوز تنفيذ العقوبة والثاني بعنوان ضوابط سلطة القاضي في تقدير العقوبة.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة من خلال ثلاثة مباحث، الأول يتعلق بالنظم التمهيدية للمعاملة العقابية، والمبحث الثاني تضمن الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية وأخيرا الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

جاء الفصل الثالث بعنوان تطبيق سياسة الدفاع الاجتماعي عبر التدرج في المعاملة العقابية تناولنا في المبحث الأول الأنظمة القائمة على الثقة وخصصنا المبحث الثاني لأنظمة تكييف العقوبة، وخصصنا الفصل الرابع لدراسة معوقات إصلاح السجناء في النظام العقابي الجزائري تناولنا في المبحث الأول مشكلة الاكتظاظ في السجون أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مشكلات الأداء الإداري في السجون والحلول المقترحة وتطرقنا في المبحث الثالث والأخير إلى عوائق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

ثم ذيلنا العمل بخاتمة ضمناها أهم النتائج والاقتراحات.

مبحث تمهيدي

ماهية حركة الدفاع الاجتماعي

تمهيـــد:

تعد مشكلة الإجرام من أبرز المشاكل التي تؤرق المجتمعات البشرية في كل الأزمنة والتي كانت دافعا لأبحاث عديدة في السبل المثلى لمكافحته، ارتأى البعض أن السبيل يكون في الشدة على كل من سلك سبيل الجريمة في حين وجد اتجاه آخر أن المجرم رغم سلوكه المضاد للقواعد الاجتماعية يظل إنسانا وجزء من مجتمع عليه ألا يقسو عليه.

في خضم هذه الأفكار برزت حركة الدفاع الاجتماعي فحظيت باهتمام شديد لما قدمته من حلول تسد الخلل وتغطي نقص المكافحة وقتئذ، فتبنتها الملتقيات والمؤتمرات والندوات المتعلقة بعلم العقاب، سنفصل في فكر الحركة من خلال مطلبين متتالين:

المطلب الأول: مفهوم حركة الدفاع الاجتماعي.

المطلب الثاني: القيمة العلمية لمبادئ الدفاع الاجتماعي الحديث.

المطلب الأول: مفهوم حركة الدفاع الاجتماعي

إن المقصود بالدفاع الاجتماعي حماية المجتمع والفرد من الإجرام، تتحقق حماية الأول عبر مواجهة الظروف التي من شأنها إغراء الفرد للإقدام على الجريمة واجتثاث تأثيرها الضار، بينما تتحقق حماية هذا الأخير متى أقدم على ارتكابها بتأهيله، فلا يرتكب الفعل مرة أخرى[1].

للتعرف أكثر على مفهوم هذا النهج في السياسة العقابية سنتناول:

الفرع الأول: نشأة حركة الدفاع الاجتماعي

الفرع الثاني: أسس الدفاع الاجتماعي الحديث

الفرع الثالث: أغراض الدفاع الاجتماعي الحديث في مجال العقوبة

الفرع الأول: نشأة حركة الدفاع الاجتماعي

إنّ استراتيجية معاملة المجرمين ترتبط ارتباطا وثيقا بالمذهب الفكري الذي تستمد منه الدولة مبررها وحقها في العقاب، من أجل ذلك تغيّرت أساليب العقاب وأغراضه وأخذت في التطوّر على مر العصور تماشيا مع المذهب الفكري وفقه مكافحة الجريمة الذي تمكّن من فرض رؤيته في كل عصر، وبالرّغم مما قدّمته المدارس الفقهية المتعاقبة للقانون الجنائي والعدالة الجنائية إلّا أنّ أغلبها قد فشل في الحد من الجريمة نتيجة خلل أفكارها وتشتت رؤاها في المجال[2]؛ فمنها من اهتم بالجريمة دون شخصية المجرم ومنها من بالغ في الاهتمام بالمجرم، ناهيك عن فشل بعضها في البت في مشكلة الحرية والجبرية ما أدّى إلى الخلط بين العقوبة والتدابير وعن المؤاخذات التي وجهت لها فيما يخص الغاية المرجوة من توقيع الجزاء-فكانت للبعض الاهتمام بالغاية الإصلاحية وإهمال الوظيفة الردعية للعقوبة فتجرّدت من محتواها، أما البعض الآخر فعيب عليه الاهتمام بالردع دون الإصلاح[3]- لأجل ذلك نادى **"جاروفالو وجريسيبيني"** من بعده ضرورة أن يجمع بين غرضين، غرض الردع العام أي منع المواطنين عموما من محاكاة سلوك المجرم وغرض الردع الخاص؛ منعه هو نفسه من الإجرام مجددا ولكن بطريقة مرنة يمكن معها-في حالة تعارض الغرضين-تغليب الردع الخاص، ذلك أنّه من غير المنطقي توقيع جزاء لا يستهدف إلا زجر الآخرين وعليه تتم التضحية بتنفيذ الجزاء متى كان مثلا مجرّد الخوض في المحاكمة وإصدار الحكم من شأنه منع المجرم من إجرام جديد، فبذلك يتحقق الإصلاح لاسيما مع إنقاذ هذا الشخص من انتقال عدوى الإجرام إليه[4].

نشأ تيار الدفاع الاجتماعي إثر فشل التصورات المتعاقبة للفقهاء الذين سعوا للحد من الإجرام كرؤية جديدة في سياسة مكافحة الجريمة ترمي إلى تحقيق التوافق بين الدفاع عن

---

[1]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،1973، ص88.

[2]- أنظر:- -رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص92.
-عروسي لسمر، فلسفة العقاب، د ط، إفريقيا الشرق، المغرب، 2016، ص60.

[3]- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د طـ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص53- 96.

[4]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص93.

المجتمع كهدف وبين الجزاء كوسيلة غرضها إعادة تأهيل المجرم؛ فالدفاع الاجتماعي في صورته المعاصرة يعمل على توجيه السياسة العقابية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع بإعادة إدماجه مرة أخرى[1].

بداية وضع الأستاذ الإيطالي **"فيليبو جراماتيكا"** أفكاره في مؤلف نشره سنة1934 وعقب الحرب العالمية الثانية بلور أفكاره في مجموعة مقالات ودراسات من بينها ما نُشر في المجلة الدولية للدفاع الاجتماعي، وقد كانت إحدى هذه الدراسات بعنوان (الكفاح ضد العقوبة)[2].

جمع **جراماتيكا** خلاصة مذهبه في كتابه (مبادئ الدفاع الاجتماعي) المنشور سنة 1961، وكان قد أسس في جنوا سنة 1945 مركز دراسات الدفاع الاجتماعي كما أعدَّ أول مؤتمر دولي للدفاع الاجتماعي والذي تمّ عقده في **سان ريمو** سنة 1947، ثم أنشأ الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي التي ينتمي إليها أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، وما يريده **جراماتيكا** هو الاستعاضة عن القانون الجنائي التقليدي بالدفاع الاجتماعي وليس مجرّد دمجه فيه، بحيث يصبح هذا الأخير فرع قانون مستقل بمؤسساته الخاصة ويكون لهذا الأخير نطاق تطبيق أوسع بكثير من مجال القانون الجنائي؛ بحيث يرمي هذا القانون إلى إصلاح الفرد باعتباره مدعاة وجوده الحقيقية، وهذا الفرد محل الإصلاح ليس بالضرورة المجرم بل أعم وأشمل؛ فكل شخص مضاد للمجتمع، غير متأقلم أو منحرف معني بالإصلاح، ويقع على عاتق المجتمع إصلاح هذا الأخير لكونه وحده يتحمل المسؤولية عن كل سلوك منحرف يصدر عن أي شخص وصاحب السلوك ليس إلا ضحية لظروف اجتماعية تغلبت عليه[3]،وبقدر ما أثارت أفكار **جراماتيكا** الاهتمام في أوساط فقهاء القانون الجنائي بقدر ما تعرّضت إلى انتقادات شديدة، ذلك أنّها تنطوي على ثورة أكثر عنفا وتطرفا من ثورة الوضعيين، إذا لا تقف عند حد إنكار الفلسفة العقابية والمسؤولية الأخلاقية فحسب وإنّما تنكر أيضا الفلسفة الوضعية وفكرة الخطورة فتستهدف بذلك الإطاحة بالقانون الجنائي سواء بمفهومه التقليدي أو الوضعي، كما تنفر من كل مصطلحات الجريمة والمجرم والمسؤولية والعقوبة والخطورة الإجرامية[4]، هذه الأفكار تؤدي لا محالة إلى إهدار الضمانات القضائية الضرورية اللازمة لحماية الحريات الفردية من تعسّف السلطات العامة خصوصا أنّ

---

[1]- أنظر:- عروسي لسمر، المرجع السابق، ص60.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري _دراسة مقارنة_ الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2010، ص52.

[2]- أنظر:- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص354 أو254.
- محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، ص157.

[3]- أنظر: - محمد الرازقي، المرجع السابق، ص157.
- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص255.

[4]- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص265.

جراماتيكا بأفكاره يلغي دور القضاء باعتبار التأهيل مجرد مسألة فنية إدارية، وبهذا الصدد قال "**هقناي huguney**" ردا على أفكار جراماتيكا بأنّها شاذة وخارجة عن المنطق السليم؛ فهو يقاوم بأفكاره العقوبة بينما يقتضي الأمر مقاومته الجريمة لا العقوبة[1].

إثر الانتقادات التي وُجِّهت للدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا وعلى رأسها المطالبة بإلغاء مفاهيم ترتبط بفلسفة العقاب ومترسّخة فيها منذ فترة طويلة ظهرت فلسفة الدفاع الاجتماعي الجديد "**لمارك أنسل**"[2] الذي حاول تهذيب أفكار جراماتيكا، ورد العدوان الذي حاول القيام به على مفاهيم القانون الجنائي التقليدي[3].

الفرع الثاني: أسس الدفاع الاجتماعي الحديث

إنّ النجاح الذي لاقته حركة الدفاع الاجتماعي في شكلها الحديث يدفعنا إلى البحث في المبادئ والأسس التي تقوم عليها وكيف ساهمت في تطوير القانون الجنائي ووسائل مكافحة الجريمة.

أوّلا/ التمسّك بالمفاهيم التقليدية للقانون الجنائي

أكّد أعضاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي على أنّه وإن كان الهدف الحقيقي والنهائي للقانون الجنائي هو حماية المجتمع وأفراده من الجريمة فإنّه لابدّ لضمان تحقيق تلك الغاية أن تُحترم حقوق الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام الحرفي لمبدأ الشرعية؛ ذلك أنّه غير قابل للانتهاك بأي حال من الأحوال والأمر سيّان فيما يتعلّق بالحريات الفردية باعتبارهما نتاج التطور التاريخي للمجتمع[4].

لم ينكر "**مارك أنسل**" كذلك فكرة المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس حرية الاختيار، وفكرة الجزاء الجنائي تحت مسمى تدابير الدفاع الاجتماعي التي ترمي إلى تأهيل المجرم وتشتمل على كل من العقوبات والتدابير الاحترازية[5].

ثانيا/ الاهتمام بشخصية المجرم

لا يمكن حسب "**مارك أنسل**" تحقيق الأهداف المنشودة من تدابير الدفاع الاجتماعي إلا عبر النظر إلى الإجراء المُتَّخذ حيال الجاني على أنّه مسألة ذات طابع علمي واقعي غرضها إصلاح هذا الأخير ومساعدته على التكيّف من جديد كل حسب ما يتلاءم وشخصيته[6]، وهو

---

[1]- أنظر:- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص256.
- محمد الرازقي، المرجع السابق، ص157.

[2]- Marc Ancel, la defence sociale nouvelle, edition cujas, paris1981, p5-8.

[3]- محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص123.

[4]- محمد الرازقي، الدفاع الاجتماعي الجديد،www.narjes-library.blogspot.com.

[5]- أنظر:
- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010،ص72.
- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص256.

[6]- محمد الرازقي، الدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق.

ما يقتضي منح القاضي السلطة التقديرية اللازمة لتفريد التدابير الاجتماعية مع منحه صلاحية تعديل أسلوب تنفيذها عند الاقتضاء[1].

ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ القاضي نفسه لا يمكنه تطبيق التدبير المناسب إلا من خلال دراسة الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم وتكوينه ونفسيته وحالته الاجتماعية ومدى قابليته للعودة فردا صالحا، الأمر الذي جعل **"مارك أنسل"** يطالب بإعداد ملف خاص بشخصية المجرم يوضع تحت تصرفه خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية، ومن خلال ما يرد فيه يكون بإمكان هذا الأخير التعرّف على التكوين البيولوجي، ردود الفعل النفسية والحالة الاجتماعية...إلى آخره، لاسيما أنّهُ مُعَد من قبل خبراء متخصصين في علم الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع[2]، وبذلك يمكن للقاضي في مرحلة أولى أن يتحقق من الإدانة ويبحث ويدرس شخصية المجرم من كافة جوانبها ويختار في المرحلة الثانية التدبير المناسب، مع ضرورة استمرار الإشراف القضائي حتى في مرحلة التنفيذ ضمانا لتحقيق الهدف المنشود وهو تأهيل المجرم[3].

ثالثا/ هيمنة النزعة الإنسانية على سياسة الدفاع الاجتماعي

إنّ هيمنة النزعة الإنسانية واحترام الكرامة على اتجاه الدفاع الاجتماعي لدى أنسل مردّه ضرورة تقبّل حقيقة أنّه من غير المُجدي طلب التزام السلوك القويم من قبل المجرمين مع عدم اتباع الأساليب الحضارية في معاملتهم[4]، لأجل ذلك تضع هذه الأخيرة حماية الحريات الفردية في المقام الأول ضمن سياستها الجنائية؛ فلا يجوز المساس بها تحت ذريعة تطبيق أساليب الدفاع الاجتماعي، كما لا يجوز وفقها تطبيق تلك التدابير قبل وقوع الجريمة أو على أشخاص لم تثبت مسؤوليتهم الجنائية عن الجريمة، وترفض تماما فكرة التدابير غير محددة المدة[5].

تجتهد الحركة في صيانة الكرامة الإنسانية حتى لو تعلق الأمر بشخص مُدان، وعلى هذا الأساس ترى ضرورة الابتعاد عن تطبيق العقوبات التي تتسم بالقسوة والوحشية كعقوبة الإعدام التي تعد من قبيل العقوبات المنافية للقيم الإنسانية، لاسيما مع قابلية المجرم للإصلاح والتكيّف مجددا مع المجتمع[6].

الفرع الثالث: أغراض الدفاع الاجتماعي في مجال العقوبة

تناولنا سابقا كيف قامت حركة الدفاع الاجتماعي بدمج العقوبات والتدابير في نظام واحد أطلقت عليه(تدابير الدفاع الاجتماعي)، فكما جاء في البرنامج المصغر للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي أنّه وإن أبقت هذه الأخيرة على اصطلاح العقوبة في حالات معيّنة كما هو

---

[1]- سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص72.

[2]--عمر خوري، المرجع السابق، ص58.

[3]-سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص71.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص257.

[5]- أنظر:- -محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص85.
- سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص72.

[6]- عمر خوري، المرجع السابق، ص58.

الحال بالنسبة للغرامة وبعض الإجراءات المقيّدة للحرية لمدة محددة فإنّه يتعيّن الاعتراف بأنّ هذه العقوبة أيضا إجراء من إجراءات الدفاع الاجتماعي، فحتى لو كان الإجراء المُتَخذ حيال الجاني فإنّه يجب أن يكون من أجل إعادة تكيّفه وإصلاحه، على أنّ اتخاذ هذا الإجراء يعدّ مسألة ذات طابع عملي واقعي يُختار تبعا لكل مجرم أو كل حالة على حدة[1]، ويتعين البدء في دراسة شخصية كل مجرم من الصفر باعتبار أن لكل منهم شخصيته المتفردة قبل القيام بأي عمل آخر، فالجريمة لدى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي ليست إلا مظهرا ماديا لحالة مرتكبها وعلى هذا الأساس يكون من الضروري البحث في سبب وصوله إلى تلك الحالة بغية إيجاد المعاملة الأكثر ملاءمة له.

يجب على القاضي قبل أن يختار التدبير الملائم لكل حالة أن يقوم بفحص شخصية المتهم؛ ذلك أنّ دراسة شخصية المجرم أمر أساسي في نظام الدفاع الاجتماعي حتى لدى **"فيليبو جراماتيكا"**، وكما سبق وذكرنا فإنّها تتوخّى غرضا وحيدا هو تأهيل المجرم كما يتعيّن أن تُحترم فيها كرامة المجرم وحقوقه كإنسان، وهذا ما جعل أنسل يرفض عقوبة الإعدام لاعتباره أن إصلاح المجرم أمر ممكن مهما كان الجرم الذي اقترفه[2].

لا يرى أنسل غير التأهيل[3] سبيلا لحماية المجتمع والمجرم على حد سواء؛ فالمعاملة العقابية وفقا لفكر هذه الحركة لابدّ أن تقف على حقيقة وحيدة هي أنّ إنسانا معيّنا سقط في هاوية الجريمة ويجب مساعدته كي لا يسقط فيها مرة أخرى بعد ذلك، وهو بذلك يستبعد غرض العدالة والردع العام[4]، ذلك أنّه لا يمكن أن يكون للعدالة المطلقة -كهدف مجرّد للقانون الجنائي- مكان في فكر حركة تؤمن بتضافر العلوم الإنسانية مع القانون في رسم سياسة جنائية معاصرة، فهذه العدالة لا تصلح لأن تكون مصدرا لقواعد علمية لكونها غير ذات سند علمي أو أي بُعد علمي يمكن الوقوف عليه وتقييم آثاره، أمّا بالنسبة لعدم اعتبار الردع العام هدفا بالنسبة لهؤلاء فذلك لأنّه مفهوم مجرّد يقوم على افتراض أن توقيع العقوبة

---

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ص135.

[2]- أنظر:- -علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، مطابع السعدني، د ب ن، ص274.
-عروسي لسمر، المرجع السابق، ص64.

[3]- يشترك كل أقطاب مدرسة الدفاع الاجتماعي في الغرض التأهيلي للدفاع الاجتماعي، فنجد مثلا أنّ جراماتيكا قد أكد على ضرورة بحث الدولة في عوامل فساد الفرد في المجتمع وعجزه على التكيّف معه، فأنكر لذلك حق الدولة في العقاب بغرض حفظ النظام بل على النقيض من ذلك يتعين عليها أن تؤهله للحياة الاجتماعية وتجعله شخصيا متكيفا مع المجتمع الذي ينتمي إليه، ويشير هذا الأخير كذلك أن عملية التأهيل تلك لا تُجرى عن طريق فرض العقاب بل من خلال تدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية وأن تكون الأخيرة متوائمة مع كل فرد وفقا لمدى انحرافه الاجتماعي ومناهضته الذاتية للمجتمع وليس وفقا لما نجم عن الجريمة من ضرر، هذه العملية، أي عملية الدفاع الاجتماعي، تبدأ بتشخيص حالة الفرد المناهضة للمجتمع وتقدير درجتها وتنتهي بانتهاء الحالة التي أدت إلى تطبيق التدبير تماما كما ينتهي علاج شخص مريض إذا ما تماثل للشفاء وهنا تنتهي بتكيّفه مرة أخرى مع المجتمع. أنظر: - بن زيطة أحميدة، طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، 2011 ص153-154.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص357.

على الجاني يعد بمثابة إنذار لكافة أفراد المجتمع ليمتنعوا عن ارتكاب ما ارتكب الجاني من سلوك.[1]

يرى **"رمسيس بهنام"** في هذا الصدد أنّ الحرص على وعظ الناس وجعل المجرم أداة لبلوغ هذه الغاية فيه مساس صارخ بآدميته وحقوقه كإنسان، كما أنّه من غير السائغ عقلا أن تتحدد الطريقة التي يعامل بها المذنب لا على أساس جرمه، وإنّما بالنظر إلى سلوكيات مجرّمة يحتمل صدورها من آخر غيره، فتلك سياسة تتنافى مع قضايا العقل والعدل[2].

إذن فتيار الدفاع الاجتماعي له رؤية جديدة في الطريقة الواجب اتباعها في مكافحة الجريمة فحواها أن تدابير الدفاع الاجتماعي الرامية إلى إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه تؤدي بالأخير إلى توفير الحماية للمجتمع والدفاع عنه من خلال الدفاع عن أعضائه وحمايتهم من الإجرام، وهو على هذا الأساس يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف الإجرائية تندرج ضمن تأمين المجتمع من الانحراف كالآتي[3]:

- تفسير الجريمة في المجتمع والتعرّف على حجمها ومدى انتشارها، وخصائص المجرمين ودوافعهم للإجرام.
- وضع القواعد والأسس لتنفيذ السياسة العامة لرعاية الفئات التي توجّه إليها برامج الدفاع الاجتماعي.
- تعزيز القوة المنتجة في المجتمع بقوة إضافية، من خلال علاج من أجرم أو انحرف وتأهيله ليعود للمجتمع مواطنا صالحا.
- وضع برامج التوعية الملائمة في المجتمع لمواجهة الجريمة والانحراف، ونشر الوعي بين كافة المواطنين حول أسباب ومظاهر الانحراف والأساليب الوقائية التي تحد من تعرّضهم للانحراف.
- متابعة الإجراءات والتدابير الخاصة بمكافحة الجريمة في كافة صورها من خلال ما يطبق في المؤسسات التي ينشئها المجتمع لهذا الغرض وتنسيق الجهود بينها لتحقيق الأهداف المجتمعية في هذا المجال.

المطلب الثاني: القيمة العلمية لمبادئ الدفاع الاجتماعي الحديث

لعل أهمّ عنصر لابدّ أن يتوفّر في أي منظومة تشريعية حتى يقال بأنّها منظومة ناجحة ألا تكون سلبياتها أكثر من إيجابياتها، وحركة الدفاع الاجتماعي المعاصر شأنها شأن بقية المدارس والاتجاهات الفقهية التي تبحث في وسائل مكافحة الجريمة قد وجدت مؤيدين لأفكارها، وثمّنوها على أساس إيجابياتها كما اصطدمت بمعارضين لأفكارها باعتبار ما يشوبها من نقص.

---

[1]- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص224-225.

[2]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص94.

[3]- عادل محمد موسى جوهري، المدرسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2019، ص64-65.

لذا سنتناول في هذا المطلب:
مزايا حركة الدفاع الاجتماعي(الفرع الأول)
عيوب حركة الدفاع الاجتماعي(الفرع الثاني)

الفرع الأول: مزايا حركة الدفاع الاجتماعي الحديث

تعدّ أفكار أنسل وزملائه قفزة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال النزعة الإنسانية الواضحة المهيمنة عليها، فهي وبرغم إقرارها بأهمية العدالة الجنائية في المجال لم تضحي بكرامة الإنسان؛ حيث إنّ كلّ مساعيها تبلورت في مواجهة الإجرام من خلال مواجهة أسبابه الحقيقية مواجهة واقعية[1].

قدّمت الحركة ضمانات كافية لعدّم تعسّف القضاء والحيلولة دون استبداده، فاشترطت الجريمة كداع للتدخل القضائي؛ وأنكرت إمكانية اتخاذ أي تدبير قبل ارتكابها تجسيدا لمبدأ الشرعية الذي تمسّكت به كضمانة لعدم تعرّض حقوق المتهمين وحرياتهم إلى الإهدار، هذا وأحاطت الجزاء الجنائي بكافة الضمانات بما في ذلك التأكيد على ضرورة استمرار إشراف القضاء على تنفيذه صيانة منها لتلك الحقوق[2].

يرى المؤيدون لأفكار الدفاع الاجتماعي الحديث أن أعظم ما قدمته الحركة في المجال العقابي هو تركيزها على دراسة شخصية المجرم موازاة مع ملف الدعوى وذلك لكونها حركة واقعية تجتهد في معالجة الظروف الواقعية لكل حالة بما يعزز احتمال وضع الحلول المناسبة لها[3]، لاسيما مع تفريد التدابير المطبقة على كل حالة؛ حيث يرى **"مارك أنسل"** أنّ إتاحة الفرصة للقاضي لفهم الإنسان الذي أمامه من حيث شخصيته ودوافعه ووسطه يهدف إلى إقامة نوع من العدل الإنساني ممّا يؤدّي إلى التخفيف من حدّة النظرة القانونية المجرّدة للجريمة وإسباغها ببعض السمات الشخصية النابعة من التمايز الفردي والاجتماعي لكل مجرم، فلا يكون القاضي بالتالي مجرّد آلة تطبّق أحكام القانون[4].

كان لما قدّمته حركة الدفاع الاجتماعي الحديث كل الفضل في تأصيل الإصلاحات الحديثة التي أُدخلت على النظم الجنائية خاصة في المجال العقابي لعل أهمّها إقرار تدخّل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، كما رسمت للمشرع خطوطا عامة توجهه لمزيد من الإصلاحات[5]، بيد أنّها مثل أغلب النظريات العلمية_ لم تسلم من الانتقادات التي سنتناولها في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: عيوب حركة الدفاع الاجتماعي الحديث

عاب الفقهاء المعارضون لأفكار حركة الدفاع الاجتماعي عدم قيامها على منهج موحد يجعل منها مذهبا متكاملا، غير أنَّ **أنسل** قد ردَّ على ذلك بأنّه وزملاءه لم يدّعوا لأنفسهم

---

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص359.
[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص58.
[3] - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص276.
[4] - جميلة جلام، السياسة العقابية في فكر الدفاع الاجتماعي، sciencescriminelle.blogspot.com، 2017/01/15، 12:30.
[5] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص90.

ذلك؛ إذ لا يتعدّى الأمر كونهم مجرّد دعاة للإصلاح عبر تبني حركة الدفاع الاجتماعي، كما يفنّد هذا الأخير فكرة أن يكون الهدف من برنامج الدفاع الاجتماعي هو تعبئة الحركة حول تعريف عقيدة معيّنة، كما لا يطمح أن تتحول إلى سياسة جنائية أو مدرسة في القانون الجنائي؛ إذ لا يهمها غير وضع مجموعة من القواعد الأساسية التي يمكنها إرضاء جميع أنصار الدفاع الاجتماعي، خصوصا أعضاء الجمعية[1].[2]

عيبَ على هذه الحركة كذلك توجيه كل اهتمامها لشخصية المجرم، الأمر الذي جعلها تستند إلى نتائج توصّلت إليها علوم إنسانية أخرى ولم تتأكد تلك النتائج بعد، فكان رد **"مارك أنسل"** على ذلك أنّ الحركة لا ترمي إلا للتقريب بين علماء القانون والعلماء الباحثين في السلوك الإجرامي ومناهضته في فروع العلوم الإنسانية الأخرى وهذا لا يعني أبدا تبعية رجل القانون للباحث في الفروع الأخرى؛ حيث يؤكد أنصار الحركة بأنّ كل ما يتعيّن على رجل القانون معرفته أنّه ليس مختصا لوحده في محاربة الجريمة، بل تشاركه في ذلك فروع أخرى، لأنّ الجريمة تظل حقيقة قانونية ذات طابع اجتماعي دون تغليب لجانب على الآخر[3]، وأنّ التعاون بين العلوم قد أصبح حقيقة لا يمكن لأحد إنكارها.

خلطت الحركة محل البحث كذلك بين صورتي الجزاء الجنائي أي بين العقوبات وتدابير الأمن بالرغم من خصوصية كل منهما والفوارق القانونية العميقة التي تفصل بينهما.[4]

أمّا أبرز انتقاد وُجِّه للحركة فيتعلّق بتركيزها على دور القضاء الجنائي في إيجاد سبل لحماية المجتمع من الجريمة في الحاضر بتوقيع التدبير الملائم الذي يهدف إلى إصلاح المجرم وعودته سريعا للمجتمع دون أن تضع في الحسبان أنّ دور القضاء لابدّ أنْ ينصرف كذلك إلى الماضي، أينَ ارتكبت الجريمة وإلى ما أحدثته من مساس بمشاعر أفراد المجتمع والإضرار بمصالحه، مع الأخذ بالاعتبار أنّ هذه الجماعة تنتظر من القضاء أن يقتص من الجاني من خلال حكم عادل يهدئ من ثورة أفراده ويحقق قدرا من الردع العام[5]،فكان رد أنسل أنّ الحركة جاءت بتدابير ولم تحصرها في أنواع دون غيرها، فقد تتخذ هذه الأخيرة صورة العقوبات كما قد تتخذ صورة التدابير الاحترازية، وقد تنطوي على سلب الحرية أو تقييدها وفي كل الحالات لا تخلو هذه الأخيرة من تحقيق العدالة والردع العام ولو لم يكن ذلك مقصودا لذاته وإنما يأتي بطريقة غير مباشرة[6]، وفي هذا الصدد فإننا نرى بأن تحقيق تدابير الدفاع الاجتماعي لغرض العدالة والردع العام لابدّ أن يكون أساسيا لما يملكان من أهمية في عملية المكافحة ضد الإجرام، وإلا فإنَّ ترك الأمر بهذا الشكل سيؤدي إلى خلق أزمة عدالة

---

[1]- أنظر:- - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص359.
- محمد الرازقي، المرجع السابق، ص156.

[3]- جميلة جلام، المرجع نفسه.
[4]- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص129.
[5]- سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص73.
[6]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص359.

بحيث يصبح عمل القانون الجنائي واهتمامه منصبا على إصلاح المجرم وفي المقابل إنكار حقوق المجتمع والمجني عليه ممّا يخلق بداخله عداوة ونزعة انتقامية نتيجة لعدم إشباع شعوره بالعدالة[1].

من خلال استعراض مزايا ونقائص أفكار الدفاع الاجتماعي الحديث يمكن القول بأنّ العزوف عن تبني أفكارها غير مبرر في ظل إمكانية التوفيق بينها وبين رؤية كل تشريع حسب ما يسلم به في السياسة التي ينتهجها وعلى هذا الأساس تبناها المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما جسّدها للحيلولة دون تنفيذ العقوبة وهو ما سنعرضه في الفصول القادمة.

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص360.

الفصل الاول

تطبيق سياسة الدفاع الاجتماعي عبر تفريد العقاب

تمهيـــد:

جاءت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بغاية كبرى تتمثل في حماية المجرم من نزعته الإجرامية ومنه حماية المجتمع من الجريمة نتيجة لذلك، لهذا الغرض عنِيتْ بالمجرم وشخصيته فأقرت مبدأ التفريد العقابي الذي يمنح للقاضي سلطة في اختيار العقوبة بما يتناسب مع الظروف الشخصية للجاني والظروف المحيطة بالجريمة، هذا المبدأ الأخير قد بدأ في صورة بسيطة تمثلت في جعل العقوبة في نوعها ومقدارها وكيفية تنفيذها ملائمة مع شخصية المجرم، الذي بات ينظر إليه على أنه شخص بحاجة إلى تلقي المساعدة أكثر من كونه مذنبا يستحق العقاب بلا رأفة ثم تطور بشكل كبير حتى بلغ مرحلة صار يمكن فيها تقرير إدانة المتهم ومع ذلك تجنيبه العقاب كليا وهذا المظهر الأحدث الذي سنخصصه لهذا الفصل مع إدراج الضمانات التي تحيط بتجسيده حتى لا نكون أمام سلطة مطلقة في يد القضاة.

من هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما:

المبحث الأول: تجاوز تنفيذ العقوبة.

المبحث الثاني: ضوابط سلطة القاضي في تقدير العقوبة.

المبحث الأول: تجاوز تنفيذ العقوبة

أثبتت السياسة الجنائية المعاصرة عجز عقوبات الحبس قصير المدة عن تحقيق غايات الجزاء الجنائي إضافة إلى تأثيرها سلبيا على بعض أصناف الجناة، الأمر الذي دفع التشريعات الجنائية إلى تبني بدائل تعمل من خلالها على الموازنة بين حق المجتمع في الاقتصاص من المجرم ومصلحة المحكوم عليه في تأهيله[1].

سنتناول في هذا المبحث البدائل التي اعتمدها المشرع الجزائري فقط، في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: البدائل العقابية المقيدة للحرية.

المطلب الثاني: البدائل العينية.

المطلب الأول: البدائل العقابية المقيدة للحرية

نظام البدائل العقابية أداة تتيح إحلال عقوبات محل عقوبة الحبس المنصوص عليها قانونا في الحالة التي تكون فيها أكثر ملاءمة من حيث التنفيذ مقارنة بالعقوبة المحكوم بها في البدء مع الأخذ بحالة المتهم بعين الاعتبار[2] بوقف تنفيذ عقوبته ثم عقوبة العمل للنفع العام التي حملها تعديل قانون العقوبات لسنة 2009.

وعليه سنتناولهما تباعا:

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، أو هو تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون[3]،

في البدء طُبق نظام وقف التنفيذ على عقوبة الحبس فحسب ولكن التشريعات الجنائية عملت لاحقا على توسيعه بحيث صار يشمل الغرامة وبالتالي صار من الممكن أن يستفيد منه الشخص المعنوي؛ وذلك نظرا لكونه يشكّل إنذارا كافيا للجاني.[4]

أجاز المشرع للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما ولكنه وضع شروطا لذلك ورتّب على إقراره آثارا سنأتي على عرضهما في ما يأتي:

---

[1]- ويزة بلعسلي، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، أفريل 2019، ص258.

[2]-آمنة أمحمدي بوزينة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، العدد13، 2016، ص127.

[3]-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص393.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة ستة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017،ص462.

أولا/ الإطار القانوني لنظام وقف تنفيذ العقوبة

حسب **لومبروزو**، هناك صنف من المجرمين يسمى المجرم بالصدفة[1]، يتورط هذا النوع في ارتكاب الجريمة رغم حسن سيرته وسلوكه، لذا أقرّت أغلب التشريعات الحديثة نظام وقف تنفيذ العقوبة لصالح هذه الفئة، من أجل ذلك يتعين توافر جملة من الشروط فيمن يستفيد منه ليرتّب آثاره القانونية لذا سنتناول أحكام وقف تنفيذ العقوبة ثم آثاره تباعا.

1/ أحكام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

على مستوى التشريع المقارن هناك نظام وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقفه مع إخضاع المحكوم عليه للعمل لصالح النفع العام[2]، أما المشرّع الجزائري فقد اكتفى بالنص على وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ الجزئي، سنعرض فيما يأتي شروط وقف التنفيذ وآثاره تباعا.

أ/ شروط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة

لقد نصّ المشرّع الجزائري على أنّه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"[3]

من خلال نص المادة يتضح لنا وجود شروط تتعلق بالجاني ترك فيها المشرّع الأمر بتوقيف تنفيذ العقوبة للسلطة التقديرية لقضاة المحاكم والمجالس القضائية، وهو ما يُستشف من إلحاق هذا الأخير إلى فكرة التخفيف على المحكوم عليه متى توافرت الظروف التي تسمح بذلك وهي غير محددة في النص.

يشترط أيضا حتى يستفيد الجاني من النظام المذكور ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة من القانون العام؛ فلا يؤثر السبق متى كانت الأحكام قد صدرت بالغرامة أو الحبس في مواد المخالفات[4]؛ فالنظام قد سُنَ لفئة المبتدئين الذين لا يتسمون بخطورة إجرامية.

وفي المقابل يجوز منح وقف التنفيذ للجاني الذي سبق الحكم عليه بطريقة ما للتأديب أو التربية سواء كان ذلك في جناية أو جنحة أو مخالفة.

أما الشروط المتعلقة بالعقوبة فيشترط فيها أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة، ومنه لم ينص المشرّع صراحة على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن خلافا لما أخذت به باقي التشريعات.

---

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص55.

[2]-يقصد بالعمل للنفع العام العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية فهو عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس، أنظر:أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 262.

[3]- المادة 592 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل لاسيما بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[4]- المرجع نفسه.

لم يجز المشرّع إيقاف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية ولم يشترط مدّة معينة للحبس أو مقدارا للغرامة كما منع وقف تنفيذ عقوبة السجن ومع ذلك يمكن لمحكمة الجنايات أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة متى استفاد الجاني من تخفيف العقوبة فأصدرت المحكمة في حقّه عقوبة جنحية[1].

في حالة الحكم بالحبس والغرامة مجتمعين يجوز أن يلحق وقف التنفيذ أحدهما أو كليهما، كما يجوز الحكم بوقف التنفيذ لجزء من عقوبة الحبس أو الغرامة أو جزء من كل منهما.

وفيما يتعلق بالغرامة التي يجوز وقف تنفيذها فهي تلك الغرامة التي تكون بطبيعتها القانونية تشكّل عقوبة(غرامة جزائية)، أما الغرامة الجمركية أو الضريبية فهي غرامة جبائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض[2].

أما بالنسبة للعقوبة الصادرة أو المقضي بها مقابل جريمة لحقها عفو شامل فإنّها لا تعدّ سابقة وفق ما نصّت عليه المادة 628 ق إج ج في فقرتها الثانية، على خلاف العقوبة التي أدركها التقادم باعتبار أنّها تسجل في صحيفة السوابق القضائية لاسيما القسيمة رقم 2 التي تُسَّلم إلى الجهات القضائية ويُستند إليها في تقرير العقاب والشأن نفسه بالنسبة لرد الاعتبار[3].

متى توافرت الشروط السابق عرضها جاز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وله في ذلك السلطة التقديرية؛ فنظام وقف التنفيذ مزية أو أمر اختياري للقاضي وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه وإن توافرت أسبابه على أنّ المحكمة ملزمة بتسبيب الأمر وإلا كان الحكم قابلا للنقض وقد سارت على نفس المبدأ _اعتبار الأمر بوقف التنفيذ منحة وسلطة للقاضي_ كل من مصر والأردن[4].

ب/ آثار وقف تنفيذ العقوبة

تتمثل أولى الآثار القانونية لوقف تنفيذ العقوبة في تعليق تنفيذ العقوبة وذلك خلال سنتين من يوم الحكم بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50000 دج أو تقل عنها، أما المبتدئون المحكوم عليهم بعقوبة موقوفة النفاذ تتجاوز في قدرها العقوبة السالف ذكرها فإن مهلة الاختبار التي تعلّق أثناءها تنفيذ العقوبة مدّة 5 سنوات[5]؛ ومنه يتضح لنا أنّ المشرّع وفي الأمر رقم 15-02 المؤرّخ في 23 يوليو 2015 قد ميّز في المهلة المحددة للاختبار بين المحكوم عليهم نظرا لمعيار مقدار العقوبة بعدما كان ينص على مهلة خمس سنوات لكل مبتدئ صدرت في حقّه عقوبة موقوفة النفاذ مهما كان قدرها، ورغم تعليق تنفيذ العقوبة إلّا أنها تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 و02

[1]- المادة 309 من ق إج ج.
[2]- المادة281 من قانون الجمارك.
[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص464.
[4]- مبروك مقدّم، المرجع السابق، ص55-58.
[5]- المادة 592 من ق إج ج.

خلال فترة الاختبار ولكنّها لا تسجّل في الصحيفة رقم 03 التي تسلّم للمعني بالأمر، كما تحسب في تحديد العود _في مواد الجنح طبقا للمادة 57 من قانون العقوبات_

أما الأثر الآخر فهو الإفراج عن المحكوم عليه إذا كان محبوسا مالم يكن محبوسا لسبب آخر.

في الحالة العكسية يُلغى النظام بمجرّد مخالفة المحكوم عليه لما اتفق عليه وتباشر النيابة العامة تنفيذ العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية للجريمة الجديدة كما يستحق عقوبات العود وفق نصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات،

أما في الحالة التي تنتهي فيها فترة الاختبار ونفّذ المحكوم عليه الشرط الذي من أجله تم تعليق وقف التنفيذ فإنّه وكمكافأة له تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم بإدانته غير ذي أثر[1] والأمر ذاته ينطبق على العقوبة الموقوفة جزئيا.

ثانيا/ إشكالات وقف تنفيذ العقوبة في الجزائر

على الرغم من مزايا الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة إلا أنّ الطريقة أو الخطة التي تبناها المشرّع بخصوص النظام المذكور تثير عدّة إشكالات منها ما يتعلق بالنصوص القانونية نفسها ومنها ما يُثَار حال تطبيق النصوص المذكورة:

1/ الإشكالات القانونية لوقف تنفيذ العقوبة

أ/ عدم مراعاة المشرّع لمركز المجني عليه

لقد سارت التشريعات المقارنة نحو تبني أنظمة استبدال العقوبة وتبنت نظام وقف تنفيذ العقوبة إلا أنّها أكّدت على فكرة عدم استهانتها بالعقوبة من جهة وعدم الإجحاف في حقوق المجني عليه أثناء تطبيقها للنظام من جهة أخرى وهذا الأمر تقتضيه العدالة المنشودة من تطبيق العقوبة في العصر الحديث؛ حيث لم تعد الغاية منها تقتصر على الردع العام والخاص أو حتى إصلاح الجاني بقدر أهمية عدم إهمال المجني عليه ومراعاته عند التفكير في الغرض من العقوبة لكونه عنصرا لا يمكن إسقاطه من معادلة مكافحة الجريمة، وعلى هذا الأساس وجبت مراعاة استرضائه بإشراكه وأخذ رأيه في عقاب المجرم مع ضمان تعويضه تعويضا كافيا عن الضرر الذي أصابه[2]، غير أنّه وباستقراء المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا نجد فيها أيّ أثر لدور المجني عليه في مسألة تقرير استفادة الجاني من النظام المذكور آنفا؛ إذ خوّل المشرّع للقاضي جعل نفسه مكان المجني عليه يتسامح في حقّه في الاقتصاص تلقائيا لاسيما أنّ نجاح الاختبار يؤدي إلى اعتبار الحكم بالعقوبة غير ذي أثر.

ب/ سلبية نظام وقف تنفيذ العقوبة

تتمثل سلبية نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع في كونها تُدَوَّنُ في صحيفة السوابق القضائية رقم 1 و2 طيلة فترة الاختبار كما أنّها تحسب في العود وتقتصر على العقوبات

[1]- المادة 593 من ق إج ج ج.

[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص248.

الأصلية دون التكميلية[1] وبذا تفوت على المحكوم عليه عديد المصالح وهو ما لم يكن ضمن أغراض تطبيق هذا النظام بالأساس،

وعلاوة على ذلك لا تقدّم المحكمة أيّة مساعدة أو أي عمل إيجابي لمساعدة المحكوم عليه لتقويمه وإصلاحه وإبعاده عن محيط الجريمة وعليه فقد ضيق المشرّع كثيرا في نطاق الاستفادة من النظام واكتفى بإبعاد المحكوم عليه عن محيط السجن.

2/الإشكالات العملية لوقف تنفيذ العقوبة

باستقراء الواقع على مستوى الممارسة القضائية نجد بأنّه يتم التعامل مع نظام وقف تنفيذ العقوبة بشكل خاطئ؛ إذ يوجد من القضاة من يفيدون المحكوم عليهم ممّن لا يستحقون تلك المعاملة العقابية بنظام وقف تنفيذ العقوبة ويفرطون فيه ويسيئون استعماله، الأمر الذي ترتّب عليه الاستخفاف والاستهانة بالعقوبة وبمرفق العدالة وفي مقابل ذلك يحرمون المحكوم عليهم الذين يستحقون الاستفادة منه فعلا؛ فلا يفيدون المتهم المسبوق بعقوبة الغرامة في جناية أو جنحة أو مخالفة أو بعقوبة الحبس في مخالفة من وقف التنفيذ في حين أنّ المشرّع لم يحرمهم منه.

ورغم تبنّي المشرّع الجزائري لنظام وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة إلا أن التطبيقات القضائية بشأنه قليلة جدا رغم أهميته في كثير من الأحيان.

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة أحد أهم البدائل؛ فبالرغم من كونه نظاما تقليديا إلا أنّ المهتمين بالعقاب وأساليبه وأغراضه يتوسمون فيه خيرا لاسيما من حيث إبقاء المستفيد بها في بيئته وبين أفراد مجتمعه ما يعود على المجتمع وعليه بالنفع فلا يحرم هو من عائلته وأصدقائه ولا تحرم عائلته من مسؤولياته تجاهها كما سيقدم خدمته للمجموعة التي ينتمي إليها أيضا.[2]

سنتناول في هذا الفرع كل من الإطار النظري لعقوبة العمل للنفع العام ثم نتناول نظامه القانوني.

أولا/ ماهية عقوبة العمل للنفع العام

العمل للنفع العام نظام أو آلية قانونية فحواها عقد اتفاق بين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية والقاضي الذي قضى بتوقيعها عليه يتضمن عدم تنفيذها عليه شريطة تأديته خدمة للمصلحة العامة من دون مقابل، ومن البديهي أنه لا يمكن الإحاطة بأهميته ما لم نتطرق لإطاره العام قبل الخوض في المسائل القانونية والإجرائية.

[1]--محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016،ص 134-135.

[2]- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، د ط، دار بلقيس،الجزائر،2016، ص319.

1/ أغراض عقوبة العمل للنفع العام

على اعتبار أنّ العمل للنفع العام من قبيل المعاملة العقابية الخاصة، فإن بعض الفقه يرى أنّها تتصادم مع الأغراض التي وضعت من أجلها العقوبة في مفهومها التقليدي وللتحقق من هذا الرأي وجب التطرق إلى أغراض عقوبة العمل للنفع العام وإسقاطها على أغراض العقاب في التشريع الجزائري.

أ/ الأغراض العقابية لعقوبة العمل للنفع العام

يساهم العمل للنفع العام في التأهيل والإصلاح، وهما من أهم الأغراض العقابية التي ازداد الاهتمام بهما في الآونة الأخيرة، ويعتبر العمل للنفع العام من بين الوسائل العقابية التي تساعد على تهذيب سلوك الجاني، حيث يُجَنَب دخول السجن والاختلاط مع السجناء وما يتبع ذلك من آثار سلبية، فمتى تم تجنيب هذا الأخير دخول السجن ووُقعت عليه عقوبة تساهم في قدرته على الاندماج مع المجتمع كالعمل للنفع العام، فإنّه يشعر بالمسؤولية الاجتماعية وأهميته كفرد من أفراد المجتمع من خلال العمل الذي كُلف بأدائه فضلا عن الشعور بالرضا النفسي والمعنوي بسبب الخير الذي قام به فتكون هذه العقوبة قد أسهمت في الحد من عدد المنحرفين وتصاعد الجريمة[1].

علاوة على مساهمة العمل للنفع العام في التأهيل والإصلاح فإنه يمنح القاضي سلطة تقديرية أوسع لاختيار العقوبة؛ فبمنح المشرع إمكانية استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام فإنّه بذلك يضيف صنفا آخر للعقاب[2].

كذلك يساهم هذا البديل في تخفيف الأعباء على المحاكم وإدارات السجون، لاسيما أن العقوبة السالبة للحرية الحيز الأكبر من الأحكام القضائية وتقتطع الجزء الأكبر من وقتها.[3]

ب/ الأغراض الاقتصادية لعقوبة العمل للنفع العام

يعود العمل للنفع العام بالفائدة في أكثر من جانب، فمن جهة تتجنب الدولة نفقات باهظة جراء ذلك لكونها تنطوي على مردود اقتصادي على المؤسسات العقابية التي ستتجنب تكاليف باهظة كانت ستنفقها على المحكوم عليهم، كما أن وضع فئة المبتدئين فيها يشكل هدرا للأموال دون تحقيق أي فائدة[4]،

بالإضافة إلى المردود الاقتصادي لعقوبة العمل للنفع العام تعود هذه العقوبة بفائدة اقتصادية على المؤسسات المستقبلة لليد العاملة المجانية، التي يمكنها في ظل هذا النظام

---

[1]- عبد الرحمن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية،2013، ص119-120.

[2]--أحمد سعودي، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد13، جوان2016، ص171.

[3]- المرجع نفسه، ص442-443.

[4]- أنظر: -منصور رحماني، المرجع السابق، ص214.

- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص444.

الحصول على خدمات وأعمال في الوقت الذي قد لا تملك الميزانية والتمويل اللازم للقيام بها.[1]

تعود العقوبة المذكورة أيضا بفائدة على المجتمع، فبعكس العقوبة في صورتها التقليدية التي اتخذت شكلا سلبيا لا يستفيد منه المجتمع فإن عقوبة العمل للنفع العام الذي يقوم فيه المذنب بعمل مفيد ونافع للمجتمع بلا مقابل جاء بمفهوم جديد ما كان ليكون لولا هذا النظام العقابي، هذا وتؤدي هذه الأخيرة إلى عدم تعطيل طاقات المجتمع بتعطيل أفراده عبر سجنهم.[2]

2/الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام

لا يُثار في التشريع الجزائري إشكال البحث فيما إذا كان العمل للنفع العام عقوبة أم تدبيرا، ذلك أن المشرع قد حسم الأمر عبر صياغته للمواد التي أقرها حولها باعتماده عبارة عقوبة العمل للنفع العام في أكثر من نص قانوني[3].

أما عن طبيعة عقوبة العمل للنفع العام وموقعها فإنّها عقوبة أصلية بدليل موقعها في قانون العقوبات، حيث أُدِرجت ضمن الفصل الأول بعنوان العقوبات الأصلية، ولكنها وإن كانت كذلك فهي ليست عقوبة مستقلة بذاتها نظرا إلى عدم إدراجها ضمن العقوبات الأصلية في المادة 5 من قانون العقوبات، هي إذن عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس كما يبدو من نص المادة5 مكرر1 من القانون السالف ذكره، وعلى هذا الأساس لا تطبق حال النطق بعقوبة الغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ، حيث يفهم من سياق النص أنّ العمل للنفع العام لا يطبق إلا متى كانت العقوبة المنطوق بها نافذة.[4]

ثانيا/ الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

لما كانت عقوبة العمل للنفع العام موجهة لفئة معينة هي فئة الجناة الذين لا توجد فيهم خطورة، ولأغراض معينة، فإنه قد وضع لها نظاما قانونيا خاصا من شروط حددها المشرّع وآليات لتنفيذها، وهو ما سنتناوله تباعا مع تقسيم تجربة المشرع الجزائري في العقوبة محل الدراسة.

1/شروط النطق بعقوبة العمل للنفع العام

تتنوع شروط عقوبة العمل للنفع العام ما بين شروط وجب توفرها في المدان وأخرى في العقوبة وكذا شروط تتعلق بالمدة وأخيرا بالنطق بالحكم.

---

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص122.

[2]- عبد الرحمان محمد الطريمان، المرجع السابق، ص123.

[3]- راجع المادة 5 مكرر-5 مكرر6 من الأمر66-156 المؤرخ في 9 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص312.

أ/ الشروط الواجب توافرها في المدان

اشترط المشرع حتى يستفيد المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية أن يكون غير مسبوق قضائيا، وأن يكون بالغا أو قاصرا سنه 16 سنة وقت ارتكاب الأفعال المجرمة وذلك مراعاة لتكوينه وصغر سنه ونفسيته من جهة ولسن الرشد في قانون العمل من جهة أخرى[1].

ب/ الشروط الواجب توافرها في العقوبة

باستقراء الفقرة الثالثة والرابعة من 5 مكرر 1 من ق ع نجد بأن المشرع الجزائري قد اشترط في العقوبة أمران، أولهما ألا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا في مواجهة الجريمة المرتكبة، وهنا يتعلق الأمر بالعقوبة المنصوص عليها قانونا (أي التي وضعها المشرع)، أما الأمر الثاني فيتعلق بمنطوق الحكم، وهنا يتعلق الأمر بالقاضي الذي يجب ألا يقرر عقوبة تتجاوز السنة حبسا.

ج/ الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام

علاوة على ما سبق حدد المشرع كذلك نطاقا زمنيا لابدّ أن يتم فيه تنفيذ هذه العقوبة؛ حيث يتم حساب مدتها بحجم ساعي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي مع مراعاة عدم جواز نزوله عن حد 40 ساعة وعدم تجاوز 600 ساعة بالنسبة للبالغين على أن يكون محددا بين 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر من 16-18 سنة،

وقدّر المشرع أن يلتزم المحكوم عليه بأداء هذه العقوبة بالعمل ساعتين مقابل كل يوم حبس، وعلى هذا الأساس يتعين على القاضي أن يحسب الحجم الساعي للعمل متى قرر إفادة المدان به، واضعا في الحسبان مسبقا أنّ المدان قد يقبل بهذه العقوبة وذاك ما أشار إليه المنشور الوزاري.[2]

د/ الشروط المتعلقة بحكم المحكمة

يتعين على المحكمة أن تنطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المتهم، كما يتعين عليها كذلك وقبل أن تنطق بالعقوبة أن تعلم المحكوم عليه بأنّ من حقه أن يقبلها أو يرفضها مع الإشارة بأنّها أعلمته في الحكم[3].

علما أنّه لا يتم البحث في شروط المحكمة إلا إذا توافرت الشروط المتعلقة بالمدان وبالعقوبة، كما ينبه القاضي المحكوم عليه أنّه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على العقوبة فإنّه ستنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

---

[1]- لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة(16) سنة. أنظر المادة15 من القانون رقم90-11 المؤرخ في 26 رمضان1410الموافق ل21 أبريل1990 يتعلق بعلاقات العمل.

[2]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص345.

[3]- المادة 5 مكرر1 فقرة 3 من الأمر66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2/تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أ/ الجهات القضـــائية الموكول لها تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

عملا بالقرار الوزاري المتعلق بكيفية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فإنّ النيابة العامة هي التي تتكفل بمهمة متابعة تنفيذ العقوبات تطبيقا لاختصاصها الأصلي المتعلق بتنفيذ الأحكام[1]، وذلك عن طريق النائب العام المساعد، الذي يقوم بإرسال نسخة من الحكم أو القرار بعد صيرورته نهائيا إلى قاضي تطبيق العقوبات،[2]على اعتبار أنّه صاحب المهمة الواسعة في تنفيذ هذه العقوبة[3] عملا بأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات[4].

ب/ إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تقوم النيابة العامة بتسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية وتعمل على تسليم القسيمة رقم3 إلى صاحبها بناء على طلبه، وتكون هذه الصحيفة خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وكذا العمل للنفع العام الذي استبدلت به، ثم ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي مع مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيقها كما بيّنا سابقا.[5]

متى توصل قاضي تطبيق العقوبات إلى الملف يقوم باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي وينوّه إلى أنه عند عدم حضور المعني في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، ويستفسر عن وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية الراهنة، وله أن يستعين في ذلك بالنيابة العامة للتأكد من صحة إدلاءاته وبعدها يُعرض للفحص لتحرير تقرير عن حالته الصحية من قبل طبيب المؤسسة العقابية، ثم يقوم بتحرير بطاقة معلومات شخصية بها جميع المعلومات المتعلقة بالمحكوم عليه وتدرج في ملفه ويختار عملا للمحكوم عليه يتلاءم وقدراته على أن يكون من شأنه المساهمة في إعادة إدماجه ولا يكون له تأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

ومتى كان من فئة النساء أو القصر ما بين 16-18 سنة فإنّه يراعي الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات.

تراعى كذلك مدة الحبس المؤقت لمن كان رهن الحبس الاحتياطي، بإعمال المادة 13 من القانون04/05، لاسيما الفقرة الثالثة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلة للمعني وكيفيات أدائه للعقوبة، ويجب أن يتضمن أيضا:

---

[1]- أنظر المادة 10 من القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير2005، والمادة 36 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في2017/03/27.

[2]- "لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا" أنظر المادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات.

[3]- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص348.

[4]- يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية" الأمر66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5]- مبروك مقدم، بدائل العقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص206-207.

الهوية الكاملة للمحكوم عليه، طبيعة العمل المسند إليه، التزاماته، عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها، الضمان الاجتماعي، التنويه بأنّه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع بتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها.

يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة بضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام.

يُبلغ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع إلى كل من المحكوم عليه، النيابة العامة، المؤسسة المستقبلة، المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

أما في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء رغم ثبوت تبليغه شخصيا به دون تقديم أي عذر جدّي من قبله أو ممن ينوبه فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتحرير معرض بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها يرسله للنائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.[2]

3/آثار التزام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام[3]

ما إن يتم تبليغ المعني بمقرر الوضع يقع عليه واجب تنفيذ العمل الذي اختير له وكذا احترام مواعيده والمهام المسندة إليه في المقرر بحيث يلتزم بتوقيع ورقة الحضور كل مرّة وأن يجيب كل الاستدعاءات الصادرة في مصالح المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بتنظيم العمل أو بالفصل في الإشكالات التي قد تحدث أثناء العمل، ولا يجوز له تغيير أعماله اليومية أو مقر إقامته أو التنقل متى كان من شأن ذلك أن يمس بالسير العادي للعمل للنفع العام إلا بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات متى استدعى الأمر وقف العمل أو تأجيله.[4]

يقع كذلك على عاتق المؤسسة المستقبلة لأداء العمل واجب الحرص على دمج المعني في فريق عمل وعلى احترامه لمواقيته وفقا للساعات المحددة، وكذا إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون باحترام تنفيذ العقوبة أو الغيابات أو الطوارئ التي قد تحدث وأن تقدم له ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه.

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام في الأخير بأداء المحكوم عليه لالتزاماته بحسب ما ورد في مقرر الوضع أين تقوم المؤسسة المستقبلة بإشعار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، وهذا الأخير

---

[1]-"...تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه." المادة 13 من القانون 05-04.

[2]- محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص123.

[3]- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص350-351.

[4]- المادة 5 مكرر 3 من الأمر66-156 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يحرر محضر نهاية تنفيذ العقوبة الذي يرسله إلى النائب العام ليقوم بدوره بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير عليه في البطاقة رقم1.

ثالثا/ القيمة العقابية لنظام العمل للنفع العام

لا يكفي للقول بأنّ المشرع قد نجح في مجال العقوبات البديلة مجرد إدراجها في النصوص القانونية، وإنّما يتطلب تقديرها، أي البحث في مدى فعاليتها من حيث مزاياها وجوانبها الإيجابية وكذا عيوبها والجوانب السلبية فيها وهو ما سنتناوله بصدد عقوبة العمل للنفع العام.

1/ مزايا عقوبة العمل للنفع العام

إنّ إضافة عقوبة العمل للنفع العام وتوسيع نطاق تفريد العقوبة يشكل قفزة نوعية نحو حماية حقوق الإنسان وتفعيل أغراض العقوبة[1] بالشكل الذي ينعكس إيجابيا على كل من المحكوم عليه والمجتمع معا، ويُستدل على ذلك بالإحصائيات المنشورة حول التطبيق الواسع لهذه العقوبة[2]، فقد أثبتت الأخيرة فعاليتها ولا يمكن لأي كان إنكار ما تجنيه من فوائد ولعل أبرزها:

أ/منح القاضي سلطة أوسع في تفريد العقوبة

يتجسد تفريد العقوبة في ثلاثة أنواع التشريعي والقضائي والتنفيذي، يقوم التفريد التشريعي على أساس موضوعي، يراعي فيه المشرع بصفة أساسية الفعل لا الفاعل، لذا يبقى على القاضي أن يقدر الجزاء المناسب عملا بالتفريد القضائي باعتباره من يحتك بالمجرمين ويتصل بهم بشكل مباشر، فبإمكانه وحده تقدير حالة كل واحد منهم على حدة، وبالتالي فإنّه بإضافة المشرع لعقوبة العمل للنفع العام لباقي العقوبات يكون قد وسّع بشكل فعّال في توسيع نطاق التفريد القضائي للعقوبة، كما وجّه النظام العقابي نحو حماية حقوق الإنسان وتفعيل أغراض العقوبة بما يتماشى وأغراض السياسة العقابية الحديثة.[3]

ب/عقوبة العمل للنفع العام تحقق أغراض العقوبة

تحقق عقوبة العمل للنفع العام الردع بصورتيه، العام والخاص، فتحقيق الردع العام لا يكون في قسوة العقوبة بل في اليقين من تطبيقها،

كما تحقق الردع الخاص لكونها تكلف المحكوم عليه وتلزمه بأداء الحجم الساعي المطلوب منه في شكل عمل لدى إحدى الشخصيات المعنوية العامة، أي خارج جدران المؤسسة العقابية وأمام أعين كافة الناس دون أن يخالف ذلك وهو ما يقيد من حريته الشخصية.[4]

---

[1]- وهو ما جاء في ديباجة المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21 أفريل2009 حيث ورد القول أنّ إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام جاء لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. أنظر: زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، مارس2011، ص160.

[2]- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص352.

[3]- ويزة عسلي، المرجع السابق، ص262،260.

[4]- المرجع نفسه، ص263.

ولأن النهج الحديث الذي انتهجه المشرع الجزائري في مجال المعاملة العقابية يتطلب البحث في مدى ما تحققه الأنظمة التي يتبناها من إصلاح وتأهيل وإدماج للمحكوم عليهم في المجتمع[1]، فإنّه يمكن القول إن عقوبة العمل للنفع العام تؤدي هذا الغرض أيضا[2]،كما يسهم بقاؤه في بيئته المجتمعية الأصلية -مع عائلته وأصدقائه وشعوره بتقبل مجتمعه له وثقته فيه- في تسهيل عملية اندماجه في المجتمع وإصلاحه بشكل كبير.

ج/مشاركة المجتمع في مكافحة الجريمة

من بين أهم المميزات لعقوبة العمل للنفع العام أنّه يعزّز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، حيث يتم في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع إضافة لكونه يعد بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع جرّاء الجريمة التي ارتكبها بما أنه يؤدي العمل ولا يحصل مقابله على أجر[3].

د/المساهمة في حل مشكلة الاكتظاظ وتخفيف الأعباء المالية

عقوبة العمل للنفع العام عقوبة نفعية تساهم في تخفيف الأعباء المالية التي تنفقها الدولة ممثلة في المؤسسات العقابية على المساجين، باعتبار أنّها تساهم في التخفيف من الاكتظاظ الذي يعرقل عملية التأهيل إلى جانب تكليف الدولة تلك النفقات دون تحقيق أية فائدة، كما تحقق مكاسب للدولة تتجسد في حصولها على خدمات لصالح المرافق العمومية دون مقابل[4].

2/ عيوب عقوبة العمل للنفع العام

مثل أي نظام لا تتضح النقائص فيه أو عقبات نجاحه إلا عند التطبيق، لعقوبة العمل للنفع العام جملة من العيوب والعقبات من بينها الآتي:

أ/اشتراط رضا المحكوم عليه للخضوع للعقوبة قبل الحكم بها

لقد اشترط المشرع الجزائري في آخر المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات ألا يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام إلا في حضور المحكوم عليه كما منحت الحق لهذا الأخير في قبولها أو رفضها، وهذا أمر له مبرراته، إذ لا يمكن ضمان حسن تنفيذ هذا العمل إلا إذا كان موافقا عليه، غير أنّ هذه المسألة كانت محل انتقاد كبير؛ فالبرلمانيون الفرنسيون مثلا أثناء مناقشتهم لمشروع قانون العمل للمنفعة العامة عام 1983 انتقدوه وحججهم في ذلك أنّ: "الرأي العام لن يكون متجاوبا مع هذا الشرط؛ فالعدالة بين المتهمين ستمس مسا خطيرا في حال رفض أحد المتهمين عملا ما وقبله متهم آخر، كما أنّه ليس من المقبول قانونا أن يترك للمتهم الاختيار على اللائحة للعقوبة التي سيخضع لها".[5]

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص352.

[2]- عبد الرحمن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص110-111.

[3] --بن شنوف فيروز، سامي أحمد، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر، مجلة المعيار، العدد الثاني، جوان2019، ص176.

[4]--أنظر:- -عبد الرحمن محمد الطريمان، المرجع نفسه ، ص111.

- بن شنوف فيروز، شامي أحمد، المرجع السابق، ص117.

[5]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص438-439.

هذا وإن اقتران العقوبة برضا المحكوم عليه[1]أمر لا يجانب الصواب من الناحية التشريعية، فالأصل أن تكون عقوبة العمل للنفع العام إلزامية حتى ينجح هذا النظام.

ب/ معيقات وعثرات أمام النص القانوني تحول دون تنفيذه

هنا يرتبط الأمر بنفسية القاضي وتحاشي بعضهم للخوض في تطبيق العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية بشكل عام، حيث يمكن لأي كان أن يلاحظ أن بعض القضاة رغم كل هذا التطور في العقاب وفلسفته يعتقدون أن العقوبة السالبة للحرية هي الأنسب بدليل العدد الهائل للأحكام القضائية التي تصدر من المحاكم يوميا بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

ج/ مشكلة المؤسسات المستقبلة

اشترط المشرع الجزائري أن تنفّذ عقوبة العمل للنفع العام لدى هيئة عمومية خاضعة للقانون العام خلافا للمشرّع الفرنسي، الذي جعل هذه المؤسسات تمتد لتشمل الجماعات المحلية، الإدارات العمومية والجمعيات[2] وبذلك يكون قد ضيق من الجهات التي من شأنها تفعيل تطبيق هذه العقوبة البديلة، هذا من جهة، من جهة ثانية نجد بأن الغالبية العظمى لا يزالون يجهلون عن العقوبات البديلة وهو ما يؤثر سلبا على نجاح النظام، من حيث إنّ البعض من مسؤولي المؤسسات المستقبلة يجهلون الدور المنوط بهم في هذا الخصوص، لا سيما في ظل غياب التوعية والتوجيه، هذا الأمر بدوره يؤدي إلى تلقي المستفيدين من الإجراء معاملة غير لائقة من هؤلاء المسؤولين لا تتماشى والأغراض المتوخاة منه.

المطلب الثاني: البدائل العينية

تعد البدائل العينية للعقوبة السالبة للحرية أحد الحلول المطروحة لتجاوز عيوب هذه الأخيرة، فيما يأتي سنتناول الغرامة الجنائية والمصادرة كبديلين نص عليهما المشرع الجزائري في فرعين متتابعين.

---

[1]--وهو ما نص عليه المشرع بدوره في المادة 131-8 من قانون العقوبات الجديد، كما يتعين على القاضي قبل النطق بالحكم أن ينبه الجاني إلى حقه في رفض العمل للمصلحة العامة وأن يعرف ردّه، ويرى الباحث سعداوي محمد أنّ هذه الضرورة نابعة من اهتمام المشرع الفرنسي بعد مخالفته المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشدد على ألا يجبر أحد على أداء عمل قسري، كما تنبع أيضا من طبيعة النظام التي تتطلب قدرا من تعاون المحكوم عليه أثناء التنفيذ وهو ما لا يتحقق إذا لم يكن قيامه به برضاه، ومع ذلك يرى عدم لزوم رضا المحكوم عليه للقيام بالعمل للمنفعة العامة حتى لا يظهر النظام بمظهر الدخيل على قانون العقوبات الذي تتسم قواعده بالعامة والمجردة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يرى أن العمل للنفع العام لا يتعارض مع نص المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة لأن المسألة هنا ترتبط بعمل لا يعود بالنفع على المجتمع فحسب، بل تمتد فائدته للمحكوم عليه أيضا. أنظر في ذلك:- سعداوي محمد، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة البدر، عدد1، 15،01،2012، ص9.

[2]-عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، مارس 2017، ص7-8.

الفرع الأول: الغرامة الجنائية

تعتبر الغرامة الجنائية واحدة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية انتشارا، لذلك حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات العقابية التي اتخذتها وسيلة للحد من الأزمة[1]، سنتناول قبل الخوض في الأحكام القانونية لهذا البديل مفهومها بشكل عام ثم نتطرق لإجراءات تنفيذها.

أولا/ مفهوم الغرامة الجنائية

1/ تعريف الغرامة الجنائية

أدرج المشرع الجزائري الغرامة ضمن المادة 5 من قانون العقوبات[2] كعقوبة أصلية إلى جانب عقوبة السجن والحبس، وهي كما يتفق الفقهاء عقوبة مالية تتضمن إلزام المحكوم عليه بحكم قضائي لدفع مبلغ معيّن من المال إلى خزينة الدولة[3]، و بهذا المعنى هي ذات طابع عام لكونها تؤول إلى خزانة الدولة، كما أنّها تنطوي على إيلام يلحق بالمحكوم عليه؛ فالهدف من الغرامة ليس التعويض كما يوضّح ذلك الباحث "ثروت" إذ يقول إنّها: "عقوبة مؤثرة دائما فيمن تقع عليه، وهي عقوبة مرنة يمكن تطويعها بما يلائم بينها وبين الضرر الناتج عن الجريمة ومركز الجاني وخطورتها..."[4]

2/ خصائص الغرامة

ما دام المشرع قد أدرج الغرامة ضمن العقوبات الأصلية فهي _كما أشرنا سابقا_ تتمتع بكل خصائص العقوبة؛ حيث تخضع لمبدأ الشرعية؛ إذ لا بدّ أن تخضع للنص القانوني والمساواة والشخصية؛ فلا تصيب غير مرتكب الجريمة لأنّه المسؤول جنائيا عن توقيعها فلا تتعداه لغيره وأنّه لا بدّ من التدخل القضائي لتقريرها، كما تخضع الغرامة كذلك لمبدأ التفريد العقابي[5].

3/ نطاق تطبيق الغرامة الجنائية

لم يجعل المشرع الجزائري عقوبة الغرامة حصرية لنوع من الجرائم فقط؛ فهي عقوبة أصلية من الممكن أن تطبق على المخالفات والجنح، كما أصبح من الممكن تطبيقها على

---

[1]- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2013، ص131.

[2]- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]- جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى (دراسة مقارنة)، (مذكرة ماجستير) الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013، ص108.

[4]--أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، (أطروحة دكتوراه) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، 2010، ص53.

[5]-أنظر:- - سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص181.

- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص260.

الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت عقِب إدراج المادة 5 مكرر المضافة بالقانون رقم 06-23 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006[1]،
فهي تبعا لإدراجها ضمن قائمة العقوبات الأصلية يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأي عقوبة أخرى.[2]
للغرامة في مواد الجنح أهمية كبيرة، فقد يقررها المشرع وحدها في جنح غير ذات أهمية، وقد يقررها إلى جانب الحبس باحتسابها عقوبة وجوبية، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير[3].

4/ أنواع الغرامة المالية

الغرامة إمّا أن تكون عادية أو نسبية، يتم تحديد مقدار الغرامة العادية بتعيين حدّين، حدّا أعلى لمقدارها لا يجوز تجاوزه وحدا أدنى لا يسمح بالنزول عنه، وتختلف مقادير هذه الحدود من تشريع لآخر ومن جريمة لأخرى وتقدّر بما يتفق مع المستوى الاقتصادي وقيمة العملة في الدولة وفي حالة تعدد المحكوم عليهم يصدر حكم لكل منهم على انفراد دون تضامن بينهم.[4]
أمّا الغرامة النسبية فهي تلك التي يتم ربطها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة أو ربطها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها ولا ينفي ربط الغرامة النسبية بالضرر أو الفائدة صفة العقوبة عنها؛ إذ يعد ذلك مجرد وسيلة لتحديد مقدارها.
والغرامة النسبية لا تتعدد بتعدد المتهمين خلافا للغرامة العادية بحيث يتضامن المحكوم عليهم في حالة تعددهم بالالتزام بأدائها[5].

ثانيا/ إجراءات تنفيذ الغرامة

لا يلتزم المحكوم عليه في كل الحالات بتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم طواعية، لذلك يتم تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة عن طريق الاختيار ابتداء أو عبرَ اتخاذ الإجراءات القانونية لإجبار المحكوم عليه بالدفع استثناءً.

1/ التنفيذ الاختياري للغرامة

في مرحلة سابقة وعلى الرغم من كون النيابة العامة تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وفق المادة 10 من القانون 05-04 إلا أنّ المشرع قد أورد على هذه القاعدة استثناءً

---

[1]-الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 6-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 جريدة رسمية رقم 84 ص12.

[2]- المادة4 قانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006 جريدة رسمية رقم84 ص12.

[3]- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص114.

[4]- بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص134-135.

[5]- أنظر:
- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص98.
- بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص135.

أوكلَ بموجبه مهمة تحصيل الغرامات لمصالح الضرائب ومديرية أملاك الدولة بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية[1].

بصدور قانون المالية لسنة 2017[2]أدخل تعديلات في بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية وهو أمر حدث للمرة الأولى في الجزائر؛ فمنح للنيابة العامة صلاحية التحصيل بعدما كانت مصلحة الضرائب ومديرية أملاك الدولة مختصة فيها، فبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم17-120 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية لم يبق الحال كما كان سابقا؛ إذ استُحدثت مصلحة إضافية تسمى مصلحة التحصيل، يوضع على رأسها موظف من أمانة ضبط الجهة القضائية يعين بقرار من وزير العدل يعمل تحت إشراف النيابة العامة ويعمل تحت تصرفه موظفون لمساعدته في أداء المهام المسندة إليه، يُعينون كذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.[3]

تقوم مصلحة تنفيذ العقوبات بإرسال مستخرجات الأوامر والأحكام والقرارات النهائية، التي تم إعدادها للتحصيل ضمن جداول إلى الموظف المكلّف بالتحصيل، ليقوم هذا الأخير بمجرّد تلقيه لتلك المستخرجات بإرسال إشعار يدعو فيه المحكوم عليه بتسديد مبلغ الغرامة.[4]
ومما يمكن ملاحظته عبر استقراء بعض ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم17-120الآنف ذكره، اتجاه المشرّع نحو تسهيل تسديد ما على المحكوم عليهم من غرامات، فمن جهة يستفيد كل من بادر بالتقدم أمام المصالح القضائية لتسديد الغرامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تلقيه الاستدعاء بتخفيض نسبته 10 بالمائة من قيمة الغرامة.[5]

من جهة أخرى يمكن للمحكوم عليه بغرامة أن يتقدم بطلب مبرر(سواء بالقيمة الكبيرة للمبلغ أو نقص الموارد المالية للمحكوم عليه، أو الحالة المادية التي لا تسمح بالدفع الفوري للغرامة) لدى رئيس الجهة القضائية التابعة لمحل إقامته موضوعه السماح له بدفع الغرامة بالتقسيط، يبت فيه هذا الأخير بعد استطلاع رأي النيابة العامة بأمر غير قابل للطعن.[6]
لم يشترط المشرّع _على النقيض من الحال عند تقديم الطلب المتضمن التقسيط_ بأن تدفع الأقساط أمام الجهة القضائية التابعة لمحل إقامة المعني؛ فله أن يسدد المبالغ المطلوبة أمام أي جهة قضائية عبر تقديمه الإشعار بالدفع فحسب لهذه الأخيرة،

---

[1]- قانون رقم16-14مؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر 77 صادرة في2016/12/29.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم17-120 مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 22 مارس 2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية جريدة رسمية عدد 19 تاريخ 26 مارس 2017.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-120.

[4]- مادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي 17 -120.

[5]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-120.

[6]- أنظر المادة597 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتعين في هذه الحالة أن تُعلم الجهة القضائية الجهة الأخرى التي أصدرت الإشعار بالدفع[1]_لم يكتف المشرع بتقديم تلك التسهيلات والإغراءات للمحكوم عليهم فحسب وإنّما قدم بموجب المادة15 من المرسوم رقم17-120 السابق ذكره_ للموظفين العاملين في أسلاك العدالة والمكلفين بالتحصيل بعلاوة تضمنتها المادة133 من قانون المالية[2].

هذه التسهيلات لم تأت جزافا بل تجدُ لها مبررا قويا في العجز الذي عرفته مصلحة الضرائب؛ إذ بلغت قيمة الغرامات القضائية التي لم يتم تحصيلها قرابة 7600 مليارا، حسب تصريحات السيد وزير العدل **"طيب لوح"**[3] الأمر الذي كان من الممكن تجنب حدوثه لو كانت هذه التسهيلات موجودة منذ البداية، أين كان المواطن يعاني من البيروقراطية ويجد صعوبة بالغة في تسديد ما عليه من غرامات.

يستلم المعني متى قام بالدفع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية وصل (يحدد وصل التسديد المنصوص عليه في هذه المادة الجهة القضائية المصدرة للإشعار وهوية المعني والبيانات المتعلقة بالحكم الصادر ضده والمبلغ المسدد وتاريخ التسديد وتوقيع وختم الجهة القضائية التي تمّ التسديد أمامها)[4]عملا بأحكام المادة8 من المرسوم المذكور.

2/ التنفيذ الجبري للغرامة

نصت المادة12 من المرسوم التنفيذي رقم17-120 على أنّه في حالة عدم تسديد المحكوم عليه المبالغ المستحقة يشرع في التنفيذ الجبري ضده عقب تنبيهه وفقا للتشريع المعمول به؛[5]فمتى انقضت ستة أشهر من تاريخ تنبيه المحكوم عليه وتعذر على الجهات القضائية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية تُرسل الملفات مرفقة بجميع الإجراءات المتخذة بشأنها إلى إدارة المالية عدا تلك التي باشر فيها المحكوم عليه التسديد بالتقسيط.[6]

تنفذ الغرامة والمبالغ المستحقة عن طريق الإكراه البدني بما أن المحكوم عليه قد امتنع عن دفعها طواعية، من أجل ذلك نص قانون الإجراءات الجزائية أنّه يتعيّن على كل جهة قضائية عندما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم ردّه أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف

---

[1]- المادة7 من المرسوم رقم 17-120.

[2]- "يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 147-302 وعنوانه تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية.

يقيد في هذا الحساب: في باب الإيرادات: -7 بالمائة من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية المحصلة من طرف مصالح وزارة العدل. في باب النفقات: -النفقات المرتبطة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية، وكذا تلك المخصصة لدفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة.

وزير العدل، حافظ الأختام هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

[3]- echouroukonline.com,01/28/2017,15:00.

[4]- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم17-120.

[6]- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120.

أن تحدد مدة الإكراه البدني[1]، وقد استثنى المشرّع تطبيق الإكراه البدني في حالات محددة حصرا كالقضايا السياسية، وحالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد، إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر، إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره، ضد المدين لصالح زوجه وأصوله أو فروعه أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.[2]

نجد أنّ المشرّع راعى الجانب الإنساني في حالات عديدة كما جعل الروابط الأسرية سببا لمنع الحكم بالإكراه البدني مراعاة لخصوصية العلاقة.

راعى المشرع مصلحة الأسرة كذلك فلم يجز تطبيق الإكراه المدني على الزوجين في الوقت نفسه ولو تعلق الأمر بوفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة.[3]

إضافة لما سبق جسّد المشرّع مبادئ حقوق الإنسان عندما نص على وقف تنفيذ الإكراه البدني متى أثبت المُكره عسره المالي بتقديمه شهادة فقر أو شهادة الإعفاء من الضريبة ما لم يكن محكوما عليه بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال إرهاب أو تخريب أو جريمة عابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.[4]

تحدد مدة الإكراه البدني بحسب مبلغ الغرامة وفق ما نصت عليه المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية على ألا تتجاوز مدته خمس سنوات، وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدته شهرين.

إذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كان لا يجوز مباشرته بعد ذلك من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة على تنفيذه ما لم تستلزم هذه الأحكام بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من الذي تمّ تنفيذه[5].

ممّا سبق يتضح لنا أنّ الغرامة الجنائية بديل على درجة بالغة من الأهمية بيد أن ذلك لم يجنّبها الانتقادات وهو ما سنتناوله في العنصر الآتي.

ثالثا/ تقدير الغرامة الجنائية كبديل عقابي

لقد تباينت آراء الفقهاء حول جدوى الغرامة كعقوبة جنائية؛ فالبعض دعا إلى الإبقاء عليها والتوسيع من نطاق تطبيقها في حين رأى البعض الآخر ضرورة تقليص حالات تطبيقها[6] كل حسب الزاوية التي ينظر من خلالها يتعين علينا إذن عرض مزايا الغرامة وعيوبها لمعرفة أي منهما أكثر بروزا في نظام الغرامة في التشريع الجزائري.

---

[1]- المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2.

[3]- المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- أنظر المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر باتنة قسم الحقوق، 2013، ص66.

[6]- محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص111.

1/ مزايا الغرامة الجنائية

يشيد فقهاء القانون الجنائي بعقوبة الغرامة الجنائية على اعتبار أنها عقوبة تتصف بطابع الردع والمنع من العودة إلى الجريمة لكونها تنال من الذمة المالية للمحكوم عليه، أو تزيد في أعبائه المادية ممّا يقتضي منه الوفاء بالتزامات يُجبر عليها وتكلّفه جهدا إضافيا لا ينتفع منه شخصيا[1]،إضافة إلى ذلك لا تنعكس عقوبة الغرامة سلبا على أخلاق الجاني لكونها تُجَنِّبه الاختلاط بالمجرمين وبالتالي يجنّبه الحكم المتضمن لهذه الأخيرة كافة المساوئ التي تنتجها المؤسسة العقابية[2] كما أنّها لا تضر بمستقبل الجاني، فباستعادته لرغبة الاندماج مجددا في البنيان الاجتماعي لا تحول الغرامة دون ذلك، لكونها لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم3، وما دام المحكوم عليه في نظر القانون لا يشكل خطرا على الجماعة فسيكون مؤتمنا من جانبها[3] تعد موردا لتوفير الوسائل اللازمة لمكافحة الجريمة على النقيض من العقوبة السالبة للحرية _مثلا_ والتي تكلّف خزينة الدولة أعباء إضافية لتنفيذها.

2/ عيوب الغرامة الجنائية

لا تخلو الغرامة الجنائية من مساوئ بالرغم ممّا ذكر من مزايا لعلّ أبرزها عدم تحقيقها للمساواة في الخضوع للعقوبة نظرا لتفاوت المراكز المالية للمحكوم عليهم ما يجعلها هينة على البعض وشديدة على البعض الآخر[4]وهنا ينفذها الجانب الأول بيد أنّها قد تتحول إلى إكراه بدني للفئة الثانية،[5] وهذا عيب قد تحاشاه المشرع بتقريره لنص المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يعفي الفئة المعسرة من الخضوع للإكراه البدني.

تتصف الغرامة كذلك بكونها عقوبة لا تتحقق صفة اليقين في تنفيذها خصوصا في مواجهة المعسرين وكذا في حالة التهرب من أدائها، وهي كذلك عقوبة غير رادعة لأنّ الإيلام فيها لا يرتد لطبيعتها وإنّما يرتبط بمتغيرات أخرى لا سيما درجة ثراء المحكوم عليه[6]، فيما يتعلق بالعيب الأول حول كونها عقوبة لا تحقق المساواة فإنّ المشرّع قد يتجنَّبها بمنحه للقاضي سلطة تقديرية لتطبيق عقوبة الغرامة العادية إذ جعلها بين حدين، فيكون هنا للقاضي أن يضع مقدار الغرامة الملائم لخطورة الجريمة وظروف المجرم.[7]

أمّا عن العيب الثاني فإنّه وإن ضاقت السبل يظل هناك التنفيذ الجبري للغرامة الذي إذا لم يسفر عن أية نتيجة يحل محله الإكراه البدني.[8]

---

[1]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية،(أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2012، ص140.

[2]- محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص112.

[3]- المرجع نفسه، ص113.

[4]- أيمن عبد العزيز مالك، المرجع السابق، ص53.

[5]- محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص115.

[6]- سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص184-185.

[7]- أيمن عبد العزيز مالك، المرجع السابق، ص53.

[8]- مادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120.

ومع ذلك يعد انقلاب الغرامة إلى عقوبة حبس في حالة عجز المحكوم عليه على تسديدها من قبيل ما ينقص من قيمة هذه العقوبة حسب البعض لذا يقترح هؤلاء ومنهم الباحثة بشرى رضا راضي السعد طرح عقوبة العمل كبديل للغرامة في هذه الحالة مع ترك السلطة التقديرية اللازمة لتقريرها للقاضي[1] ويا حبذا لو سلك المشرّع الجزائري هذا المسلك حتى تحول دون تضرر الجاني من آثار زجّه بالمؤسسة العقابية.

من عيوب هذه العقوبة كذلك أنّها تخل بمبدأ الشخصية بالمفهوم الواسع؛ فهي عندما تفرض على مرتكب الجريمة ويتم تنفيذها يؤدي ذلك إلى الانتقاص من ذمته المالية الأمر الذي تعود آثاره السلبية على أسرته.[2]

لكن الحجة القائلة بذلك مردودة؛ فالإخلال بمبدأ الشخصية بهذا المفهوم ليس حكرا على الغرامة فحتى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تتضرر أسرته حيث يؤثر الحكم على شرفهم واعتبارهم بسبب جرم لا يد لهم فيه.

عموما وبرغم عيوب الغرامة الجنائية إلا أنّها تظل عقوبة مهمة مزاياها أكبر بكثير من مساوئها لاسيما في الجرائم الماسة بالأموال والجرائم قليلة الخطورة فتكون رادعة ومفيدة أكثر من عقوبة الحبس خاصة قصيرة المدة لاسيما كذلك أنّ المرسوم التنفيذي 17-120 قد جاء بجملة من التسهيلات تجعل هذه العقوبة سهلة التطبيق وأكثر نفعا.

الفرع الثاني: المصادرة

تعد المصادرة البديل العيني الثاني للعقوبات السالبة للحرية لذا سنتناول كل من إطارها النظري والقانوني في ثلاثة عناصر متتابعة.

أولا: مفهوم المصادرة

ثانيا: التنظيم القانوني للمصادرة

ثالثا: تقدير المصادرة كبديل للعقوبة

أولا/ مفهوم المصادرة

نتناول في هذا العنصر كل من تعريف المصادرة، خصائصها، أنواعها، شروط الحكم بالمصادرة.

1/ تعريف المصادرة

عرّفها المشرع الجزائري بأنّها: "الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[3]وعلى المستوى الفقهي يتفق الفقهاء على كون المصادرة عقوبة مالية تتضمن نقل ملكية المال محل المصادرة جبرا وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل[4].

---

[1]- بشرى رضا راضي السعد، المرجع السابق، ص133.

[2]- محفوظ علي علي، المرجع نفسه، ص114.

[3]- المادة15 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص118

2/ خصائص المصادرة

المصادرة عقوبة ذات طبيعة مالية تنصب بالدرجة الأولى على أحد عناصر الذمة المالية للجاني أو لغيره، لصلة ما يملكه بالجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى كونها عقوبة عينية توقع على مال أو شيء له صلة بالجريمة، لذلك فقد تُوقّع على ذلك المال أو الشيء سواء كان تحت يد الجاني أو في يد غيره؛ حيث أن العبرة فيها ليست بشخصية الجاني وإنّما بذات المال أو الشيء أيا كان المالك له.

علاوة على أنّها كإجراء له طبيعته المرنة التي تتمثل في أشكاله المتنوعة[1]؛ فقد اختلفت التشريعات حول طبيعة المصادرة إذ نصت عليها بعض التشريعات كعقوبة تكميلية وهذا الأصل فيها، واعتبرها البعض عقوبة أصلية، كما أخذت عدّة تشريعات بالمصادرة كتدبير احترازي[2]، وهناك أيضا مصادرة يقصد منها تيسير سداد التعويضات المحكوم بها للمدّعي وهنا تؤخذ كتعويض.[3]

وبالرجوع إلى المواد المتعلّقة بالمصادرة في قانون العقوبات الجزائري نجد بأنّ المشرّع قد نص عليها كعقوبة تكميلية وجوبية في مواد الجنايات، أو عقوبة تكميلية جوازية في مواد المخالفات والجنح ما لم ينص القانون على تطبيقها وجوبا[4]، كما أخذ المشرّع كذلك بالمصادرة كتدبير أمن وفق ما ورد في المادة16[5] بحيث تطبق في هذه الحالة مهما كان مآل الدعوى العمومية.

ما يهمنا هو المصادرة في صورة عقوبة تكميلية على اعتبار أننا بصدد دراسة البدائل الجنائية للعقوبة السالبة للحرية.

يمكن التمييز بين نوعين من المصادرة، المصادرة العامة والتي تنصب على كل أموال المحكوم عليه ويتعدّى أثرها إلى ورثته ودائنيه والمصادرة الخاصّة التي تشمل أدوات الجريمة كالمفاتيح المقلّدة، الأختام المزيفة، والأسلحة غير المرخصة والأموال المتحصلة منها أو التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة[6].

ولقد لقيت المصادرة العامة انتقادا شديدا لذا فقد أحسن المشرع بعدم إدراج هذا النوع الأمر الذي يجد سنده في المادة 15 من قانون العقوبات، حيث عدد مجموعة أموال وأشياء لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون محلا للمصادرة، ولكن يلاحظ في هذا الصدد عدم مواكبة

---

[1]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص168.

[2]- محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص138.

[3]- نبيل العبيدي، المرجع نفسه، ص121.

[4]- مادة15 مكرر1من الأمر66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5]- "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.المادة16 فقرة1 من قانون العقوبات.

[6]- عروسي لسمر، المرجع السابق، ص86.

المادة المذكورة للتعديلات الطارئة إثر صدور القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ألغى قانون الإجراءات المدنية[1].

ثانيا/ التنظيم القانوني للمصادرة

1/ شروط الحكم بالمصادرة

أ/ من حيث سبب المصادرة

تطبق المصادرة بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون، وبالرجوع للمادة 15 مكرر1 فإنّه يكون للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة لجناية أن تأمر بمصادرة ما استعمل أو ما كان سيستعمل من أشياء في تنفيذ الجريمة وكذا ما تم تحصيله منها وكل المنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

غير أنّه في مواد الجنح والمخالفات لا تجوز المصادرة بهذا الشكل إلا إذا نص عليها القانون صراحة.

ب/ من حيث محل المصادرة

لم يضع المشرع الجزائري شروطا خاصة في الأموال حتى تكون محلا للمصادرة؛ فكل ما يقتضيه تطبيق المصادرة كعقوبة تكميلية علاقتها بالجريمة؛ إمّا بتحصيلها منها أو استعمالها فيها أو أنه كان من الممكن أن تستخدم فيها، وعليه يستوي أن تكون تلك الأموال والأشياء مشروعة أو غير مشروعة، ومثال ذلك ما يتم تحصيله من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الأدوات المستخدمة في الكسر.[2]

ج/ من حيث الأشخاص الخاضعين للمصادرة

يشترط لتطبيق المصادرة أن تكون الأشياء المضبوطة في الجريمة مملوكة للمحكوم عليه بعقوبة أصلية في جناية أو جنحة وعلى هذا الأساس لا يُقضى بها في حق المسؤول المدني أو الورثة، ولا يحكم بها متى بُرِئ المتهم أو قُضيَ بانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب[3].

وكل هذه نتائج منطقية لكون المصادرة كعقوبة تكميلية ذات طبيعة شخصية وترتبط فقط بمرتكب الجريمة نفسه، ويؤكد المشرع على ألا تمتد المصادرة إلى الغير حسن النية[4].

2/ إجراءات تنفيذ المصادرة وآثارها

أ/ إجراءات تنفيذ المصادرة

بصدور حكم قضائي بات بالمصادرة تنتقل الأشياء موضوع المصادرة تلقائيا إلى ملكية الدولة لمحل المصادرة وعلى هذا الأساس لا يكون حكم المصادرة قابلا للسقوط بالتقادم وإن انقضت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى.[5]

---

[1]- أنظر المادة636 فقرة6 و7 و8 و9 و13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص170.

[3]-المرجع نفسه، ص172.

[4]- مادة15 مكرر1 من قانون العقوبات.

[5]-مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، طبعة3، دار الفكر العربي، القاهرة،1990، ص687.

ولما كانت إدارة الأملاك الوطنية هي المختصة بملاحقة المحكوم عليهم بالمصادرة بطلب من النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام بحسب الجهة مصدرة الحكم[1].
يقوم أمين الضبط المكلّف بالمحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي تمت مصادرتها وتسلم لمصلحة أملاك الدولة بموجب محضر تسليم لتصنيفها وبيعها بالمزاد العلني.
أما الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة ووثائق عسكرية فتسلم للدرك الوطني بموجب محضر تسليم، ويمكن للجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة بأي وجه من أوجه المنفعة لاستعمالها، ومثالها أجهزة الإعلام الآلي[2]، وبالنسبة للأموال المحظورة التي حكم بمصادرتها كتدبير أمن فإنّه يتم إتلافها بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية وضابط الشرطة المركزية ورئيس أمناء الضبط، ويحرر محضر إتلاف بذلك.

ب/ آثار المصادرة

تنتقل ملكية المال المصادر إلى الدولة بمجرد أن يصبح الحكم بالمصادرة نهائيا، وتتصرف الدولة في هذا المال إمّا ببيعه والحصول على ثمنه و إمّا بإعدامه وإما بالانتفاع به، وقد يحدد القانون طريقة للتصرف في هذا المال.
عقب انتقال الملكية، يتم التصرف في الأشياء المصادرة ويكون بأوجه عدّة؛ فقد يؤمر ببيعها وفي هذه الحالة يكون ثمنها إيرادا للدولة، وقد يكون بإعدامها إذا كانت من الأشياء الضارة أو الفاسدة، وقد ينتفع بها عينا، كالانتفاع بالمواد المخدرة في المصالح الطبية وذلك ما لم ينص القانون على توجيه خاص للأشياء المصادرة ولا يحدد القاضي وجه التصرّف في الأشياء المصادرة إلا إذا كان القانون يترك له مهمة تعيينه أو يوجبها عليه.[3]

ثالثا/ القيمة العقابية للمصادرة

تتجلى أهمية المصادرة في كونها تحقق هدفا إصلاحيا، وذلك بحرمان الجاني من الأشياء والأدوات التي استخدمها في ارتكاب جريمته والحيلولة دون استخدامها في جرائم أخرى، كما أنّها عقوبة تحقق الردع لكون انتزاع ملكية تلك الأموال أو الأشياء التي استخدمت أو تحصلت من الجريمة ينطوي على انتقاص للذمة المالية للجاني[4]، وشأنها شأن البدائل الأخرى تحمي المصادرة المحكوم عليه من بيئة السجن ومفاسدها.
غير أنّه برغم كل تلك المزايا لهذا البديل تظل غير كافية لوحدها لمحاربة الميول الفاسدة والمنحرفة في نفس الجاني والتي قد تؤدي به مرة أخرى إلى سلوك سبيل الجريمة، فعلى غرار البدائل العقابية كلها يتطلب تفعيل المصادرة اقترانها ببرامج إصلاحي بعد دراسة لشخصية المحكوم عليه والظروف المحيطة بالجريمة وكذا الظروف التي أدّت به إلى إتيانها

[1]- المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص175.
[3]- المرجع نفسه، ص179.
[4]- أنظر:
- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص299.
- بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص137.

في المقام الأول، وعلى ضوء ذلك يمكن معرفة مدى كفاية هذا البديل في تحقيق أغراض العقوبة.[1]

المبحث الثاني: ضوابط سلطة القاضي في تجاوز تطبيق العقوبة السالبة للحرية

برغم ما تحققه سلطة القاضي في الحد من العقاب من مزايا إلّا أن تركها بصفة مطلقة في يده من شأنه أن يؤدي به إلى الحلول محل المشرع خصوصا إذا تعسّف في ممارستها، هذا الأمر قد يؤدي به إلى حرمان من يستحق من عدم تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليه وإفادة من لا يستحقها بها، فتقف هذه الأخيرة عائقا في وجه مكافحة الجريمة.

من أجل ذلك تعين إحاطة هذه السلطة بالضمانات اللازمة لكفالة تطبيقها بشكل سليم وهو ما سنتناوله في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الالتزام بمبدأ الشرعية

المطلب الثاني: الاستناد إلى ملف الشخصية

المطلب الثالث: تسبيب الأحكام الجزائية

المطلب الأول: الالتزام بمبدأ الشرعية

تعد الجريمة حدثا مضادا للنظام الاجتماعي يستوجب رد فعل يبدأ بالملاحقة وينتهي بتنفيذ الحكم المقضي به، غير أن رد الفعل هذا ينبغي ألا يتم على إطلاقه، إذ أحاطه المشرع بضمانات عديدة لعل أهمها مبدأ الشرعية، سنتناول فيما يأتي كل من مفهومه في الفرع الأول ثم نتائجه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية

يتطلب تحديد مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الجنائي التطرق إلى مدلوله ثم مضمونه وأخيرا التطرق إلى أهميته.

أولا/ تعريف مبدأ الشرعية

يؤدي هذا المبدأ إلى حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتبيان أركانها والعقوبات المقررة لها من جهة ثم نوعها ومدتها من جهة أخرى، وحده المشرع الذي وضع النص مخول له التجريم والعقاب، وليس للقاضي أن يتجاوز النصوص التي وضعها المشرع.[2]

يتحدد نطاق مبدأ الشرعية وفقا لهذا المعنى بشق تجريمي وشق عقابي، وفي إطار دراسة سلطة القاضي في تجاوز تطبيق العقوبة فإن الشق العقابي للشرعية هو الذي يعنينا؛ ويقصد به ألا توقع من جانب القاضي أية عقوبة إلا بناءً على نص تشريعي صريح يقررها، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز في مقدارها تلك المنصوص عليها قانونا[3].

---

[1]-حسين زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة،(أطروحة دكتوراه)، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة،2006،ص104.

[2]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2006، ص135.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص62.

وخلاصة لما تقدم فإنه ليس للقاضي أن يعمد إلى تجاوز تنفيذ العقوبة ما لم يخول له القانون ذلك،

وكما يلتزم القاضي بألا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون فإنّه لا يستطيع أن يستبدل عقوبة بأخرى، إلا في الحالات التي يقررها النص، كأن يفيد المحكوم عليه بتبديل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام لتوافر الشروط المطلوبة فيه، أو أن يقرر وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

لا يستطيع القاضي أيضا أن يضيف إلى العقوبة الأصلية عقوبة أخرى غير واردة ضمن العقوبات المقررة للجريمة.[1]

ثانيا/ مضمون مبدأ الشرعية

يعمل قانون العقوبات على تنظيم علاقة الدولة مع الأفراد اعتمادا على قواعد قانونية ذات طابع جزائي، وهذا ما يبرز مفهوم القيم السائدة في المجتمع والمحددة من الدولة، يتجه المشرع الجنائي في تحديد سياسة التجريم والعقاب إلى تجاوز بعض القيم الفردية والتي يختلف مفهومها من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر بغرض تحقيق نوع من التنظيم والآثار التي تعد على قدر كبير من الشمولية والموضوعية بهدف ضمان الاستقرار والمصلحة العامة على نطاق واسع؛ فسياسة التجريم في النهاية تتبنى فلسفة رادعة تقمع جميع التصرفات الموصوفة بأنها غير مقبولة اجتماعيا أو التي تكون مقبولة ولكن متناقضة مع مجموعة الأهداف السياسية والاقتصادية التي يحاول المشرع الجنائي تأكيدها وتحقيقها داخل الدولة، فسياسة التجريم تعتبر سلطة رادعة تقمع الوقائع المناهضة للمصلحة الاجتماعية الأكثر إلحاحا[2].

ثالثا/ أهمية المبدأ

لقد تعرض مبدأ الشرعية بشكله التقليدي لانتقادات قاسية من الجانب الذي لا يعترف به؛ فبالنسبة لشق التجريم قيل بأنه مبدأ رجعي يصيب التشريع بالجمود كما تعود عيوبه أيضا إلى نصوص التشريع نفسه متى لم يتمكن القاضي من التوصل لمعرفة الفعل الإجرامي نظرا لغموض النص، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل النصوص وإفلات الجناة من العقاب،

وبالنسبة لشق العقاب عدّ المبدأ متعارضا مع مبدأ تفريد الجزاء الجنائي رغم أنه من أهم مبادئ السياسة الجنائية الحديثة.[3]

برغم الانتقادات والتشكيك في مبدأ الشرعية إلا أنّ الفقهاء سرعان ما ردوا على هذه الانتقادات، ففيما يتعلق بجمود المبدأ هناك صلاحية تعديل القوانين لاستدراك الظواهر الإجرامية المستحدثة بما يخدم أهداف السياسة الجنائية على كافة الأصعدة، إضافة إلى ذلك

---

[1]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص63.

[2]- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة،(أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد قسم الحقوق، تلمسان، 2012، ص163-164.

[3]-عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص91-92.

عملت الدول على التخفيف من حدة المبدأ بإعطاء سلطة تقديرية للقاضي[1]، فالإبقاء على المبدأ يحقق فائدة أكبر من إلغائه لذا ما تزال مختلف دول العالم متمسكة به فلا بديل له على اعتبار أنّه يوفر ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد من تعسف السلطات خاصة القضاء الجنائي.[2]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية

يترتب على إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات جملة من النتائج سنعرضها تباعا:

أولا/ حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون

معنى ذلك أنّ لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية.[3]

وقد جاءت هذه النتيجة متماشية مع نص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وكلمة قانون غير مقصودة بمعناها الدستوري المجرد، بل يجب أن تفسر على أنها تشمل كل نص جنائي مُدَون له قوة الإلزام صادر عن هيئة تملك سلطة إصداره، ولا تشترط أيضا أن تكون جميع الجرائم والعقوبات مصدرها النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، إذ يمكن للسلطة التنفيذية أن تشرِّع بدورها في مجال تحديد المخالفات[4]عملا بأحكام المادة7/140 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثانيا/ تفسير نصوص القانون الجنائي تفسيرا دقيقا

يلتزم القاضي عند تفسيره للقواعد الجنائية بغرض الوصول لإرادة المشرع بمبدأ الشرعية الجنائية إذ يلتزم القضاة بتفسير النص تفسيرا صحيحا لا يُوسع ولا يُضيق من النطاق السليم للقانون ولا ينشئ معنى يخرج عن إرادة المشرع، إذن عليه بهذا الصدد أن يبحث عن إرادة واضع القانون من خلال كافة العبارات والصيغ المستعملة في نصوصه للوصول إلى تلك الإرادة، ومتى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنها تؤخذ على أنّها تعبير عن إرادة المشرع.[5]

ثالثا/ حظر القياس

إنّ القياس كوسيلة لتفسير النص القانوني يطلق على "إعطاء حالة لم يرد بها نص في القانون، حكم حالة منصوص عليها فيه وذلك لاتحاد العلة بينهما" والقياس في النصوص الجنائية بهذا المفهوم يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات -كقياس فعل الاستيلاء من أجل المنفعة العامة مع السرقة الوارد تجريمها في المادة 350 من قانون العقوبات-[6] لأنّ العمل بالقياس في التفسير من شأنه خلق جرائم أو عقوبات لم تدرج في القانون، وفي ذلك مساس خطير بالحقوق والحريات الفردية التي وضعت تلك القواعد حماية لها أمّا بالنسبة

---

[1]- سيدي محمد الحمليلي، المرجع السابق، ص173.

[2]- المرجع نفسه، ص164.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص65.

[4]-عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص93-94.

[5]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص95-96.

[6]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص76.

للنصوص التي لا تتعلق بالتجريم والعقاب، كتلك المتعلقة بأسباب الإباحة و موانع المسؤولية أو الإعفاء من العقاب فلا ضير من القياس فيها.[1]

رابعا/ عدم سريان القانون على الماضي

إنّ تطبيق نصوص التجريم والعقاب بأثر رجعي أمر محظور، عدا الحالة التي تكون فيها أقل شدة أي ما كان منها أصلح للمتهم؛[2]فالحالة الوحيدة التي تسري فيها النصوص الجديدة على الماضي هي الحالة التي تنطوي على مصلحة المتهم.[3]

يرتكز مبدأ عدم الرجعية واقعيا على مبدأ الشرعية الجنائية وما يتطلبه من إخطار سابق للمواطنين يتم بعبارات واضحة منضبطة حتى يحقق فاعليته.[4]

مما سبق تتضح جليا أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين على الماضي إذ يعد هذا الأخير من متطلبات الدولة القانونية.[5]

المطلب الثاني: إجراء بحث الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم

قامت نظرية الدفاع الاجتماعي على مبدأ تفريد العقوبة لذا فإنّ يعد ملف الشخصية الذي يلتزم القاضي بإعداده أثناء سير الدعوى من أبرز معالمها، فبالرغم من إحاطة المجرم بكل هذه العناية لا يعني أن تترك للقاضي سلطة مطلقة، وعليه يتعين عليه الإحاطة بجوانب شخصية المجرم والبيئة التي نشأ فيها ومدى تأثيرها عليه[6]لإخضاعه حسب حالته أو درجة خطورته لما يلائمه من تدابير وقائية وعلاجية وتربوية تضمن تهذيبه وتربيته[7] وهذا ما سنتناوله من خلال العناصر الآتية:

الفرع الأول: مفهوم بحث الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم

الفرع الثاني: أهمية بحث شخصية المتهم

الفرع الأول: مفهوم بحث الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم

أشرنا في مواضع عديدة سابقة أن نظرية الدفاع الاجتماعي التي نادى بها أنسل قِوامها حماية الحريات الفردية، لذا سعى-عبر مناداته بضرورة فحص شخصية المجرم والانطلاق في علاجه من نتائج هذا الفحص-إلى التعامل مع كل مجرم حسب ظروفه خصوصا أنّ نتائج

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار موفم للنشر، الجزائر،2011.ص108-109.

[2]- المادة2 من الأمر156/66 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص66.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص108.

[6]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[7]- اعتمد سيزار لومبروزو في منتصف القرن 19 ميلادي قبل ذلك مبدأ تصنيف المجرمين وفق فئات شخصية تؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار العقوبة لتكون ملائمة لدرجة الخطورة على أن تكون الأحكام الصادرة بحق الجاني ذات طابع تربوي، وهي فكرة غير مسبوقة أثارت إعجاب علماء النفس الغربيين على اعتبار سعيها لدراسة الجريمة من حيث المنشأ والباعث وشخصية المجرم قبل توقيع العقوبة مما يسهل القضاء على الجريمة في حد ذاتها. أنظر محمد معابدة، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد1، 2009، ص158.

الفحص قد تكشف عن خطورة إجرامية ضئيلة تستوجب الرأفة به حدَّ تجاوز تنفيذ العقوبة عليه.[1]

سنتناول في هذا العنصر كل من تعريف بحث الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم(أولا)نطاق بحث الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم(ثانيا)

أولا/ تعريف بحث الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم

يقصد ببحث الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم: "دراسة شخصيته بكل جوانبها الاجتماعية والنفسية والعقلية والبدنية للحصول على مجموعة من المعلومات التي توضع في ملف يسمى ملف الشخصية".[2]

ويقصد بهذا الملف"دوسييه" يتضمن دراسة شخصية الفاعل من مختلف جوانبها الأخلاقية والعائلية والمالية والنفسية وغيرها على النحو الذي يلقي الضوء على هذه الشخصية"، استنادا لمتطلبات مكافحة الإجرام التي لم تعد تقتصر على الاهتمام بالفعل المادي بل صارت تتعداه لاجتثاث جذور الإجرام من أساسها إلى دراسة أسبابه الحقيقية وهو ما لا يتأتى إلا بدراسة معمقة لمرتكب الجريمة.[3]

يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة أنّ البحث الاجتماعي والبحث في شخصية المتهم دراسة إضافية لملف الدعوى، تغطي كل ما يتعلق بالمتهم سواء في محيطه الاجتماعي من ظروف معيشية وبيئة العائلة التي كبُر فيها وكذا كل ما هو لصيق بشخصيته من سن وحالة عقلية وحالته النفسية وكل ما يمكنه أن يفسر سلوكه الإجرامي مما يساعد القاضي لاحقا في تقرير الحكم الملائم لشخصيته.

ثانيا/ نطاق دراسة بحث الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم

يمكن أن يحتوي ملف الشخصية من خلال العنوان على عنصرين أولها بحث الحالة الشخصية للمجتمع وثانيهما البحث الاجتماعي.

1/ بحث الحالة الشخصية للمتهم

تتعلق المسألة هنا بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي للمتهم للكشف عن دوافع ارتكابه للجريمة وهذه المسألة تعود لانعكاسات أبحاث علم الإجرام حيث خلصت نتائجه في المدرسة الوضعية مثلا إلى أن الدافع لارتكاب الجريمة قد يكون خلل عقلي أو عضوي، بينما أرجعت المدرسة النفسية الجريمة لخلل نفسي[4]،

لذا يتعلق البحث الطبي بنتائج الفحوصات الطبية الشاملة التي قد تكشف على أمراض قد تكون العامل المؤثر على سلوك المتهم مما يقتضي أخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقرير الجزاء، أما البحث النفسي فيتعلق بدراسة الشخصية من الجانب النفسي وذلك من خلال

---

[1]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص146.

[2]- حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص143.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص231.

[4]- رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص101.

التحليل النفسي وإجراء الاختبارات التي تكشف عن درجة الذكاء وقوة الانتباه والتركيز علاوة على الكشف عن علل نفسية فيه، ويعد هذا الفحص مُهما على أساس أنّ بعض العلل النفسية لا تلغي المسؤولية الجزائية ولكنها تكشف عن خطورة إجرامية ضئيلة وتبرر -إن صح التعبير- إتيان المتهم سلوكه المجرم.[1]

أما البحث العقلي فيتعلق بالكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمتهم لمعرفة ما إذا كانت هناك أمراض من شأنها التأثير على سلوكه[2]، ولعل نتائج هذا البحث أهم من سابقتها على اعتبار أنّها قد تقرر انعدام مسؤولية المتهم وبالتالي يقرر القاضي تدبيرا ملائما لحالته كوضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، ويكفي هذا التدبير لوحده لإزالة خطورته الإجرامية.

2/ البحث الاجتماعي

يشكّل المحيط الأسري والاجتماعي للمتهم عاملا أساسيا في توجيه سلوكه، وقد تحيط بالمتهم ظروف تدفعه إلى ارتكاب السلوك المجرم، قد يدفعه العوز إلى السرقة، وقد تؤدي به العادات والتقاليد إلى ارتكاب جريمة القتل للثأر، كما أن التربية التي يتلقاها الشخص قد تكون عاملا مباشرا في سوء تصرفاته كأن يكبر وسط أبوين لا يحسنان تربيته وتهذيبه مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة دون أدنى شعور بالذنب أو كتعبير على سخطه من المجتمع برمته.[3]

ينصب البحث الاجتماعي استنادا إلى ما سبق على جمع كل البيانات المتعلقة بأحوال المتهم ومعيشته وتعليمه ومهنته وعلاقاته وسمعته ومركزه المالي، إضافة لعقيدته وعادات وتقاليد الجماعة التي ينتمي إليها.[4]

تؤثر نتائج البحث الاجتماعي حتما على موقف القاضي الذي يراعي تلك الظروف ويأخذها بعين الاعتبار عند استخلاصه لدرجة خطورة المتهم ومدى استحقاقه للتخفيف فيقرر أي التدابير من شأنها تيسير انتشال هذا الأخير من الظروف التي كانت سببا في إجرامه.[5]

مما سبق تتضح لنا الأهمية البالغة لإعداد ملف الشخصية والبحث الاجتماعي في إبعاد المتهم عن بيئة السجن بتقرير تجاوز تطبيق العقاب عليه وإفادته بالأنظمة البديلة عن العقوبة.

الفرع الثاني: مكانة بحث الحالة الشخصية في التشريع الدولي والجزائري

لقد تأثر المجتمع الدولي بأفكار مارك أنسل عموما وما اقترحه بشأن دراسة شخصية المتهم على وجه خاص لذا سنتناول في عنصرين مكانة بحث الحالة الشخصية للمتهم في التشريع الدولي ثم مكانة بحث الحالة الشخصية للمتهم في التشريع الجزائري للتحقق من مدى مجاراته للتشريعات في المجال في عنصرين على التوالي.

---

[1]- حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص145-146.

[2]- المرجع نفسه، ص146.

[3]- جواهر الجبور، المرجع السابق، ص86-87.

[4]-حسين بشيت خوين، المرجع نفسه، ص144.

[5]- المرجع نفسه، ص145.

أولا/ مكانة بحث الحالة الشخصية للمتهم في التشريع الدولي

1/ مكانة بحث الحالة الشخصية للمتهم في المؤتمرات الدولية

أولى المجتمع الدولي اهتماما بليغا بمسألة بحث شخصية المتهم، فنجد بأنّ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية قد أوصت بموجب القاعدة2 فقرة 3 على توفير مزيد من المرونة بما يتماشى مع طبيعة الجرم ومدى خطورته وشخصية الجاني وخلفيته لتجنب عقوبة السجن بقدر الإمكان مع إقرار طائفة معتبرة من التدابير غير الاحتجازية بدءا من التدابير السابقة على المحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم[1]، وجعلت القاعدة الثالثة في فقرتها الثانية مسألة اختيار التدبير غير الاحتجازي متوقفة على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة المجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته وبأغراض الحكم وحقوق الضحية.[2]

اهتمت المؤتمرات الدولية كذلك ببحث شخصية المتهم منها المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في **"لياج"** عام1949 والذي أوصى بصدور أحكام القضاء مع مراعاة شخصية المجرم بصفة خاصة، على النحو الذي تتجه فيه العقوبات أو التدابير المقررة إلى تكييف المجرم أو إعادة تكييفه مع المجتمع، كذلك بحث المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد في لاهاي سنة 1950 في المسألة ذاتها وانتهى إلى أنه على التنظيم الحديث للقضاء الجنائي أن يراعي وضع تقرير سابق على النطق بالعقوبة يكون متضمنا لظروف الجريمة والعوامل المتعلقة بتكوين المتهم وشخصيته وصفاته وتاريخه الاجتماعي والبيئي ويكون ذلك أساسا يعتمد عليه في تقرير العقوبة.

اقترح قسم إجرام الأحداث في المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام المنعقد في باريس عام1950 على الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية ذات العلاقة بأن تتولى مهمة تشجيع ومساعدة المجهودات العلمية الصحيحة لإتقان دراسة شخصية المجرمين الأحداث.[3]

أكد المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في أنفيرس سنة1954 أيضا على أهمية الفحص العام لشخصية المتهم وعُدَّ حسبه أفضل أداة لتطبيق التدابير الملائمة لعلاج هذه الشخصية، والشأن نفسه بالنسبة للمؤتمرين الدوليين السابع والثامن لقانون العقوبات الذين انعقدا سنة1957، 1961 وأخيرا المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1969 والذي دعا القضاة إلى الاستعانة بالعلوم الإنسانية لتقريره الحكم المناسب.[4]

---

[1]- كتيب لقيادات السجون،www.undoc.org .2019/09/15، 06:00

[2]- المرجع نفسه، ص117.

[3]- حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص155.

[4]-المرجع نفسه ، ص156.

2/ مكانة بحث الحالة الشخصية للمتهم في التشريعات المقارنة

لم تكن التشريعات العقابية المعاصرة بمنأى عن التطور الذي يشهده العالم فيما يخص الاهتمام بشخصية الجناة و أساليب معاملتهم، لذا ألزمت تشريعات عديدة القاضي لدراسة جوانب شخصية الفاعل دراسة ترمي لبحث دوافعه وموقفه الشخصي من الجريمة ومثالها القانون الإيطالي1930، القانون البولندي1932، القانون السويسري1937، قانون الدفاع الاجتماعي الكوبي1936، القانون اليوناني1950، القانون الإثيوبي1957.[1]

نجد تشريعات عديدة تهتم بجملة من العوامل التي يسفر عنها بحث الشخصية فتؤدي إلى تخفيف العقاب كالقانون النمساوي الذي أخذ الحالة المعيشية بعين الاعتبار خصوصا مسألة الفقر، في حين نص القانون الدنماركي على سوابق الجاني إلى جانب حالته المعيشية، أما القانون اليوناني فإنّه يعتد بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الجاني وبحياته وبسلوكه السابق والمعاصر للجريمة، في حين يشير القانون السويسري وكذا البرتغالي إلى السلوك القويم للجاني السابق على الجريمة.[2]

عَنيت تشريعات أخرى بحداثة سن الجاني كالتشريع العراقي في قانون الأحداث رقم76سنة1983 واللبناني في قانون رعاية الأحداث رقم422 لسنة2002 الذي نص على عرض الحدث على مندوب اجتماعي لإجراء تحقيق اجتماعي يشتمل حسب المادة41 من القانون المذكور على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطها الاجتماعي، الدراسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الإجرامية مع التدبير المناسب لإصلاحه.[3]

إضافة لما سبق اهتمت بعض التشريعات بالحالة العقلية للجاني فاعتبرت نقص الإدراك الناجم عن تعاطي المخدرات والسكر ظرفا مخففا كالقانون النمساوي الذي نص على تعاطي المخدرات، والقانون النرويجي الذي يتحدث عن الهياج العاطفي ونقص الشعور الناشئين عن السكر.[4]

ثانيا/ مكانة بحث الحالة الشخصية للمتهم في التشريع الجزائري

إن العلاقة بين العلوم المشتركة في الجريمة والعقاب وبين العلوم والقوانين ذات الصلة تفرض تأثر كل منها بالآخر، وهذا ما لا ينكره أي تشريع بما فيها التشريع الجزائري، ولعل تلك العلاقة تتجلى بوضوح في علم الإجرام وقانون الإجراءات الجزائية حول البحث الاجتماعي وإعداد ملف الشخصية؛ حيث يهتم قانون الإجراءات الجزائية بوضع الضوابط المختلفة لأساليب البحث عن الجرائم ومرتكبيها وبحث الأدلة وتقديمهم للمحاكمة، ولا شك أن

---

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 230.

[2]- لريد محمد أحمد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي االجنائي في تخفيف الجزاء، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد6، 2011، ص98.

[3]- أكرم زادة الكوردي، دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القانون العراقي واللبناني- دراسة مقارنة-، مجلة جيل الدراسات المقارنة، عدد5، 2017،ص4، 14.

[4]- لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص98.

هذا الأخير يتأثر بنتائج علم الإجرام باعتبارها ما يساعد القاضي على تكوين ملف لشخصية المتهم حتى يتسنى له تطبيق الجزاء المناسب، فالهيئة القضائية تبعا لذلك مطالبة بفهم شخصية المجرم ودوافع إجرامه قبل إصدار حكمها[1]،

من أجل ذلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لما يطلق عليه التحري والبحث الاجتماعي قبل محاكمة الطفل الجانح[2]بهدف التعرف على وضعيته الاجتماعية ولبحث الظروف التي عايشها وما إذا كان ملتزما بالحضور ومستواه الدراسي،

هذا التحقيق الاجتماعي من شأنه تمكين القاضي المختص بشؤون الأحداث من الكشف عن الدوافع الحقيقية وراء انحراف الحدث وسلوكه غير السوي وهو ما من شأنه تمكين الجهات القضائية من اتخاذ التدابير الملائمة التي من شأنها القضاء على خطورته الإجرامية[3].

على خلاف الإجراءات المطبقة على المتهمين البالغين خص المشرع المنحرفين الأحداث بإجراءات تتلاءم مع ظروف إجرامهم، فجعل البحث الاجتماعي في الجرائم التي ترتكبها هذه الفئة وجوبيا في كل من الجنايات والجنح وجعله أمرا جوازيا في المخالفات[4]،

في حين نجد أن المشرع لم يول نفس تلك الأهمية لملف الشخصية للمتهمين البالغين مالم يكونوا متابعين بجناية، هنا فقط يكون التحقيق الاجتماعي وجوبيا دون باقي أنواع الجريمة.

المطلب الثالث: تسبيب الأحكام الجزائية

على الرغم من المكانة التي يحتلها مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات لاسيما في شكله التقليدي، ولعل أهمها ما ذهبت إليه حركة الدفاع الاجتماعي الجديد؛ فهو حسب أنصارها مبدأ غير واقعي، يحدد العقوبة في كل جريمة على أساس الأضرار المترتبة عنها دون النظر إلى شخصية المجرم والظروف المحيطة، مما دفع بالتشريعات المختلفة إلى جعل المبدأ أكثر مرونة فأقرت سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ولكن دون إطلاقها بطبيعة الحال بل جعلتها محاطة بجملة من الضوابط تمنع إساءة استعمالها، أهمها تسبيب الأحكام الجنائية.

سنتطرق في هذا العنصر إلى:

الفرع الأول: مفهوم التسبيب

---

[1]- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص38-39.

[2]- تعريف الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر"10"سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة "أنظر المادة4 فقرة2 من قانون حماية الطفل"

علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،(أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق،2008، ص195.

[3]-"أنظر المادة 66 من القانون15-12 المؤرخ في15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل. ج ر رقم39التاريخ19يوليوسنة2015.

[4]- عيشاوي آمال، تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد01،2017/06/12، ص428.

الفرع الثاني: أهمية التسبيب

الفرع الأول: مفهوم التسبيب

إنّ الحكم الجنائي هو: "غاية الدعوى الجنائية والنهاية التي تستقر عندها الخصومة، فهو قرار تصدره المحكمة بقصد وضع حد للنزاع بين الأطراف المتنازعة"[1]، فهذا الأخير يعدّ أهم إجراءات الدعوى بحكم أنّه غايتها[2] ويشترط فيه أن يتضمن الأسباب، أي احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدّت إلى صدوره[3]، باعتباره أداة تمكن المحاكم الأعلى درجة من ممارسة رقابتها على المحاكم الأقل درجة، قبل التطرّق لأهمية هذه الأداة يتعين علينا تبيين نطاق التسبيب، وشروط صحة الـأسباب.

أولا/ شروط صحة الأسباب

تتمثل شروط صحة الأسباب في تبيين الواقعة المستوجبة للعقوبة والعناصر القانونية للجريمة المستخلصة منها، وكذلك الظروف الأخرى التي يعتد بها المشرّع في تقدير العقوبة وتشديدها أو تخفيفها حالة الحكم بالإدانة؛[4]فالقاضي بعدما يكيف الوقائع، ويُتبع ذلك بترتيب نتائج قانونية معينة على ذاك التكييف، يتيح للجهة الأعلى منه درجة سواء كانت جهة الاستئناف أو النقض ممارسة رقابتها على مدى صحة التكييف ومدى مراعاة القاضي للنتائج المترتبة على تكييفه، وهنا نكون أمام فرضيتين:

الأولى: أن القانون ينص على حل معيّن يتعين على القاضي الالتزام به في حكمه.

الثانية: القانون ينص على الحل لكنه يمنح للقاضي سلطة تقديرية بحسب الأحوال.

أما الفرضية الأولى فإن القاضي متى لم يلتزم بالآثار القانونية لتكييفه يكون قد خالف القانون وعرّض حكمه للنقض[5]، وذلك أمر يفرضه المنطق القانوني.

أما بحسب الفرضية الثانية فإنّه متى لجأ القاضي مثلا إلى النزول عن حدود العقوبة المنصوص عليها قانونا، فيتعين عليه أن يشير إلى ذلك في حكمه ،والشأن نفسه متى قرر عدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أو قرر استبدالها،

ففي وقف تنفيذ العقوبة على سبيل المثال اشترط المشرّع عدم خضوع المحكوم عليه لعقوبة الحبس لجناية أو جنحة سابقا[6] لذا يتعرّض قراره للإبطال متى أفاد القضاة المتهم بوقف التنفيذ رغم ذلك، وهو ما تؤكده قرارات المحكمة العليا: "إن قضاة الموضوع لما قضوا

---

[1]-عيشاوي آمال، المرجع السابق، ص427.

[2]- المرجع نفسه، ص429.

[3]- حسين فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، عدد16، مارس2018، ص205.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء2، الطبعة5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص471.

[5]- أنظر المادة 500 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو1966.المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[6]- أنظر المادة 592 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18صفر 1386 الموافق ل8يونيو1966.المتضمن ق الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بتعديل الحكم المستأنف وجعلوا العقوبة المحكوم بها موقوفة النفاذ دون التنويه صراحة لشروط المادة 592 إج ج ودون تعليل مما يؤدّي إلى التصريح ببطلان القرار المطعون فيه"[1]، وهو ما يؤكد ما أشرنا إليه سابقا بأنّ الرقابة لا تنصب على ممارسة القاضي لسلطته التقديرية في إفادة المحكوم عليهم بالتخفيف من عدمه، وإنّما تنصب على مدى التزامه بالشروط والإجراءات التي أقرّها المشرّع في حال قرر إفادة المتهم بالتخفيف بأي شكل من الأشكال.

أما في الحالة التي يصدر فيها الحكم بالبراءة يكفي أن تبيّن المحكمة العناصر والأدلّة التي أدّت بها إلى البراءة.

يشترط أيضا أن يكون الحكم مسببا تسبيبا كافيا سائغا يمكن أن يستشف منه ما يرمي الحكم وما ينتهي إليه من نتيجة تسعى إليها النيابة العامة أو يسعى إليه المتهم[2]، وأن يتضمن الرد على كل طلب أو دفع جوهري منتج في الدعوى؛ متى كان هذا الطلب أو الدفع جازما وصريحا وتم إبداؤه قبل غلق باب المرافعة،

يلزم أيضا أن تكون الأسباب واضحة لا يعتريها غموض ولا تناقض وأن تكون متماشية مع منطوق الحكم ويجب أن يبنى الحكم على الأدلة التي طرحت على المحكمة، ولابد له بطبيعة الحال أن يُبنى على إجراءات صحيحة؛ ولابد في سبيل ذلك أن تكون إجراءات التحقيق النهائي قد تمت وفقا للشروط التي نص عليها القانون.[3]

ثانيا/ تسبيب الأحكام الجزائية من حيث الموضوع

إنّ بيان الأسباب التي استند إليها القضاة في حكمهم ضمانة لا غنى عنها لتعزيز ثقة الخصوم بعدالة الأحكام الجنائية، كما أنّ له دور بارز وفعال في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع باعتبار الحكم القضائي وسيلة لإقناع الرأي العام وهو بذلك يمثل أداة وضمانة للمجتمع في مراقبة العدالة[4]، وهو أهم دعائم الرقابة على الأحكام؛ إذ به يكون لها أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة فضلا عن صحة تطبيق القانون عليها.[5]

ولقد اعترف المؤسس الدستوري بمبدأ تعليل الأحكام القضائية بموجب نص المادة162 من الدستور، وهو ما كرسته القوانين بالنسبة للجنح والمخالفات دون الجنايات في السابق، إلا أن الأمر تغير بمجرد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون17-07 لذا سنتناول في هذا العنصر:

---

[1]-أحمد لعور،نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع،2015، ص369.

[2]-عيشاوي آمال، المرجع السابق، ص437.

[3]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ص471-472.

[4]-عيدة بلعابد، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16، مارس2018 ، ص205.

[5]- عمر فخر الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، طبعة2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص174.

1/ تسبيب الأحكام المتعلقة بالجنح والمخالفات
2/ تسبيب الأحكام المرتبطة بالجنايات

1/ تسبيب الأحكام المتعلقة بالجنح والمخالفات

تطبيقا لمبدأ تسبيب الأحكام الآنف ذكره، وكذا مبدأ التقاضي على درجتين[1]جاءت المادة 379 ق إج ج في القسم السادس من الباب الثالث تحت عنوان"في الحكم في الجنح والمخالفات"؛ حيث أدرجت مشتملات الحكم من ذكر هوية أطراف الدعوى والإشارة لحضورهم أو غيابهم في تاريخ النطق بالحكم، مع إلزامية احتوائه على الأسباب والمنطوق[2].

يتعلق مضمون التسبيب بتحديد القاضي للأسباب الواقعية أو الموضوعية والأسباب القانونية وأن يجري عملية تدليل على مصادر اقتناعه بالإضافة إلى الرد على الدفوع الهامة والطلبات الجوهرية،

تتعلق الأسباب الواقعية ببيان العناصر الموضوعية من أركان الجريمة ومحل ارتكابها والظروف المصاحبة للواقعة الجرمية،

أما الأسباب القانونية فتتعلق بتحديد النص القانوني المراد تطبيقه على الواقعة.

تتضمن الأسباب كذلك الأدلة التي كوّن القاضي اقتناعه استنادا لها سواء في ثبوت الواقعة أو نفيها وسواء نسبت للمتهم أم لا، إضافة لرد القاضي على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية[3] الأمر الذي أكدت عليه المحكمة العليا في قرارات عديدة حيث قضت في قرارها رقم 205713 المؤرخ في2000/06/14

"إن القضاء بإدانة المتهمين بجريمة الضرب والجرح العمدي دون مناقشة الوقائع وتحديد الأفعال المنسوبة لكل متهم وعدم ذكر الأدلة المعتمدة في إثبات الإدانة وعدم تحديد نسبة العجز اللاحق بالضحية يشكّل قصورا في التعليل يقضى إلى النقض"

2/ تسبيب الأحكام المرتبطة بالجنايات

أ/ قبل صدور القانون17-07

بالرغم من كون غياب تسبيب الأحكام الجزائية يعد خرقا لمبدأ تعليل الأحكام القضائية، إلا أنّه فيما يتعلق بمحكمة الجنايات كانت أحكامها تفتقر للتسبيب منذ صدور ق إج ج، برغم كونها محكمة ذات ولاية عامة[4]؛ وبذلك تُصدر أحكامها بما في ذلك الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية بلا أسباب رغم كونه أمرا مسلما به في هاتين الجريمتين، ويعود ذلك حسب ما يراه رجال القضاء والفقه والقانون إلى الطبيعة الخاصة لمحكمة الجنايات، فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2006/05/24 أنّ الأجوبة على الأسئلة المطروحة تعد بمثابة التسبيب في حكم محكمة الجنايات الناطق بالإدانة أو

[1]- أنظر المادة160 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم.

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18صفر 1386 الموافق ل8يونيو1966.المتضمن ق الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لا سيما بالقانون 17-07 المؤرخ في 27مارس2017جريدة رسمية رقم20 صادرة في29مارس2017.

[3]- عيدة بلعابد، المرجع السابق ، ص206-207.

[4]- المادة251 إج ج.

البراءة، والمؤسسة على الاقتناع الشخصي للقضاة ..."[1] ، هذا بالاضافة إلى التشكيلة الشعبية في محكمة الجنايات[2]؛ فتعدد وتنوع القضاة في التشكيلة يعني تعدد القناعات، وعليه يصبح التسبيب أمر شاق وعبء ثقيل على المحكمة، وينطوي غياب التسبيب في هذه الحالة على خطورة كبيرة، لاسيما إذا صدر الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة العمل للنفع العام[3]؛ إذ سيكون ذلك بمثابة إهدار واستهانة بالعقوبة خصوصا في الحالة التي لا يكون فيها القاضي نزيها.

ب/ بعد صدور القانون 17-07

بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 أصبح القضاة في محكمة الجنايات يلتزمون بتسبيب أحكامهم؛ حيث يقوم رئيس المحكمة إما بنفسه أو يفوض أحد من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب وإلحاقها بورقة الأسئلة، وفي حالة التعذر يتعين أن توضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة أيام يبدأ حسابها من يوم النطق بالحكم.

يختلف مضمون هذه الأسباب باختلاف منطوق الحكم؛ فإذا صدر الحكم بالإدانة يتعين على المحكمة إبراز أهم العناصر التي جعلتها تقتنع بالإدانة وفق ما تم استخلاصه من المداولة، ومتى قررت رغم الإدانة اعفاء المتهم من المسؤولية فعليها أن تُضمن تسبيبها دوافع اقتناعها بإسناد الوقائع للمتهم والأسباب الرئيسية لاستبعادها المسؤولية الجزائية للمتهم، وفي حالة تقريرها لبراءة المتهم عليها ابداء الأسباب التي جعلتها تستبعد إدانة هذا الأخير، وعند تعدد الأحكام بين أحكام بالبراءة والإدانة تقوم بإبراز أهم عناصر الإدانة والبراءة على حد سواء[4].

في الأخير نجد بأنّ اعتماد محكمة الجنايات على تسبيب الأحكام يضيف الشفافية ويعزز الثقة في عملها، رغم أننا نتساءل عن كيفية تحرير هذه الأسباب في ظل وجود أربع قضاة شعبيين وثلاثة محترفين أي في ظل وجود تشكيلة شعبية؛ فالقانون قد ألزم الرئيس أو أحد مساعديه في حين قد تكون مثلا أصوات المحلفين هي التي أدت إلى إدانة أو براءة المتهم، فهل من المعقول أن يقرر هؤلاء الحكم، ويعلله قضاة محترفين قد يكون توجههم مغايرا لما توجّه إليه الشعبيون؟

---

[1]- أحمد لعور،نبيل صقر، المرجع نفسه، ص205.

[2]- أنظر المادة258 من الأمر66-155 المؤرخ في 8يوليو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون17-07.

[3]- المادة30، 311 ق إج ج.

[4]- المادة309 ق إج ج.

الفرع الثاني: أهمية التسبيب

تظهر أهمية التسبيب في عدة جوانب، منها ما يتعلق بالمتهم، ومنها ما يتعلق بالقاضي، وما يتعلق بالجهات القضائية العليا وهو ما سنتناوله تباعا.

أولا/ أهمية التسبيب بالنسبة للمتهم

يعد التسبيب من الضمانات التي أقرها القانون للمتهم في الدعوى الجنائية كي يطمئنه إلى عدالة تلك الأحكام؛ ذلك أنّ هذا الواجب سيفرض على القاضي بذل الجهد في دراسة موضوع الدعوى بروية وإعمال حكم القانون فيه، واختيار العقوبة الملائمة فيها، واستبدالها متى توافرت الشروط في المتهم والجريمة والعقوبة وهذا من شأنه أن ينزل قضاءه منزلة الاحترام كما يجنّب حكمه التحيّز ويجعله متفقا مع حكم القانون غير مشوب بما يعرّضه للبطلان أو الإلغاء وهذا ما يطمح إليه المحكوم عليه[1].

ثانيا/ أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي

توجد عدّة اعتبارات تجعل المشرع يلزم القاضي بتسبيب حكمه من أهمها أن التسبيب ضمان لعدم القضاء والحكم بناء على الهوى، فهو يعدّ بذلك ضمانة أساسية للمتقاضين، وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية ودولة القانون[2] يؤدي التسبيب كذلك إلى عدم الإخلال بحق الدفاع بما يحمله من منطق واقتناع وليس مجرّد ممارسة القاضي للسلطة التي يتمتع بها ويلعب دورا أساسيا في تحقيق التوازن القانوني واستقرار المعاملات داخل المجتمع.

يؤدي التسبيب إلى اقتناع الرأي العام بعدالة القضاء[3]، ويقول الفقيه **"جارو"** في إطار ذلك أنّ: **"التسبيب حاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة"[4]**

ثالثا/ أهمية التسبيب بالنسبة لرقابة الجهات القضائية العليا

في حالة عدم اقتناع المحكوم عليه بما ذهبت إليه المحكمة يستطيع أن يسلك طرق الطعن الجائزة قانونا، فمن خلاله تمارس الجهات القضائية الأعلى من الجهة التي أصدرت في حقه الحكم رقابتها.

لمّا كان المؤسس الدستوري قد منح في الدستور الجزائري لسنة 1996 المحكمة العليا سلطة تقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم فإنّه لا يمكنها أن تمارس هذه الرقابة لولا إقرار المشرع لتسبيب الأحكام مدعما إيّاه بضمان حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وفي النهاية يمكننا القول بأن تسبيب الأحكام الجنائية سيساعد على مراقبة الأسباب التي تدعو إلى تطورها.

---

[1]- حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص170.

[2]- ياسين لمعرق ، تسبيب الأحكام الجزائية،(مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدّة، كلية الحقوق،2015، ص2-3.

[3]-حسين فريجة، المرجع السابق، ص269-270.

[4]-عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص170.

ملخص الفصل

تحولت السياسة العقابية من اعتبار الحبس أهم العقوبات على الإطلاق إلى التشكيك في فعاليته خصوصا قصير المدة منه، الأمر الذي دفع بالتشريعات الدولية والوطنية إلى إيجاد بدائل تمكنها من معاقبة المحكوم عليهم ولكن دون إهمال الغرض التأهيلي، ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن ذلك لاسيما بإتباعه لفكر الدفاع الاجتماعي الحديث التي تهتم بإصلاح المحكوم عليه ولو بتجاوز تنفيذ العقوبة، فتبنى مجموعة بدائل منها ما هو مقيد للحرية كعقوبة العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة ومنها ما هو عيني كالغرامة والمصادرة،

وإن كانت هذه البدائل استثناء لتطبيق العقوبة فإنها لا يمكن أن تطبق دون ضوابط أهمها احترام مبدأ الشرعية والتسبيب واعتماد نتائج البحث الاجتماعي للحكم بها لكننا وباستقراء النصوص المنظمة نجد أن المشرع قد اكتفى بالأنظمة التقليدية دون الحديثة على خلاف ما نصت عليه التشريعات في المجال، إضافة إلى كونها برامج سلبية لا تتولى المحكوم عليه بالمرافقة لإصلاحه، وأخيرا فإن المشرع لم يول البحث الاجتماعي وإعداد ملف الشخصية العناية الكافية للجناة البالغين على الرغم من كونه أهم ما جاء به الدفاع الاجتماعي الجديد.

الفصل الثاني

أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة

تمهيد

كان السجن قديما مجرّد مكان يودع فيه المجرمين لحين استكمال مدة العقوبة أو في انتظار إجراء المحاكمة، لكنه لم يبق اليوم على تلك الصورة السلبية، إذ أصبح له دورا هاما ومتميزا في تحقيق أهداف العقاب بفضل الانتشار الواسع لمفاهيم الدفاع الاجتماعي المعاصر التي أصبحت تسود التشريعات الحديثة، فلم يعد مجرد حيز مكاني يودع فيه الأشخاص المعنيين وإنما أصبح بمثابة المؤسسة التي تلعب دورا تربويا وتأهيليا لصالح الفئة المتابعة أو المدانة فعليا بارتكابها سلوكيات تمس بالنظام الاجتماعي القائم.

ولما كانت المعاملة العقابية في السجن أو البيئة المغلقة هي الأصل فإننا سنتناول تحت عنوان هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النظم التمهيدية للمعاملة العقابية

المبحث الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

المبحث الثالث: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

المبحث الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

استتبع تغير النظرة للمجرم والعقوبة، تغير وظيفة السجن، فلم يعد مجرد أداة لعزل المجرم والانتقام منه وإنما بات بفضل الأفكار المنادية بأنسنة السجون مؤسسة إصلاحية لا تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية بطريقة ارتجالية وإنما وفق أصول علمية معينة تراعى فيها شخصية المحكوم عليه والظروف المحيطة به في اختيار الأسلوب الأمثل للمعاملة العقابية[1]، تتجسد هذه الأساليب بشكل محوري في كل من فحص وتصنيف المحكوم عليهم، إذ يكفل كل منهما عدم تحول المؤسسة العقابية إلى مكان يتلقى فيه المحكوم عليه فنون الإجرام.

سنتناول في هذا العنصر:

المطلب الأول: نظام الفحص

المطلب الثاني: نظام التصنيف

المطلب الثالث: الأساليب التمهيدية في النظام العقابي الجزائري.

المطلب الأول: نظام الفحص

إذا كان كل من الفحص والتصنيف أسلوبا تمهيديا لأساليب المعاملة العقابية الأصلية فإن نظام الفحص أسلوبا يسبق التصنيف ويمهد له حتما، لذا سنتناول في هذا العنصر:

الفرع الأول: مدلول الفحص

الفرع الثاني: أغراض الفحص

الفرع الثالث: أنواعه

الفرع الأول: مدلول الفحص

عرف الفحص بأنه: "عمل فني يتولاه مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم دراسة متكاملة لبيان مدى خطورتهم تمهيدا لتصنيفهم واختيار نوع المعاملة العقابية اللازم لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي"[2]، ومنه يبدو الفحص ضروريا منذ دخول السجين المؤسسة العقابية لأنه يشمل بالإضافة إلى ما سبق الرعاية الفردية في ضوء ما توصل إليه تقدم العلوم الإنسانية، وفي ضوء اتجاهات الرعاية الاجتماعية وتطبيقاتها الحديثة، واعتبار كل حالة إجرامية قائمة بذاتها وفق مبدأ التفريد العقابي الذي ينادي بالتشخيص الفردي وتصنيف السجناء تبعا لتماثل مشكلاتهم، وتقويم وسائل الرعاية الملائمة للسجناء تبعا لتماثل مشكلاتهم، وتقويم وسائل

[1]- رقية سليمان عواشرية، دليلة حمو مباركي، التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات الأمن و حقوق الإنسان، د ط، دار جامعة نايف للنشر، الرياض،2017، ص6-7.

[2]- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، د ط،، دار النهضة العربية، القاهرة، ص274-275.

الرعاية الملائمة والعلاج على أساس فردي مع كل حالة حتى لو تشابه السلوك الإجرامي.[1]

من خلال ما سبق نجد أنّ التجسيد الصحيح لمبادئ قانونية راسخة في العلوم الجنائية كتفريد التنفيذ العقابي وكذا تطبيق سياسة إصلاحية ناجعة يقتضي قبل إخضاع السجين للنظم الإصلاحية فحصه فحصا كاملا، تمهيدا لوضعه في المكان الملائم لحالته خلال تنفيذ العقوبة من أجل معاملة عقابية سليمة.

الفرع الثاني: أغراض الفحص

لابد أن ينصب الفحص على شخصية المحكوم عليه لوقوف على العوامل المختلفة التي دفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة وأن يشمل كذلك بيئته الاجتماعية،

فمن ناحية فحص الشخصية يجب أولا فحص الجانب البيولوجي فيها لمعرفة الأمراض التي يعاني منها المحكوم عليه ووضع العلاج المناسب لها ولتحديد المؤسسة العقابية الأكثر ملائمة له مع تحديد العمل الملائم لصحته،[2]علاوة على إجراء فحص عقلي للمحكوم عليه، فقد يتبين وجود نوع من الخلل العقلي كان دافعا للجريمة وهنا يخضع لمعاملة يطغى عليها معنى العلاج لا العقاب،

ويتعين كذلك إجراء فحص نفسي محوره إجراء مجموعة من الاختبارات لدرجة الذكاء والمستوى الذهني لتحديد الأعمال التي من الممكن إسنادها للمحكوم عليه نظرا لتباين المستوى العقلي والنفسي بين المجرمين.

الفرع الثالث: أنواع الفحص

دعا أنصار الدفاع الاجتماعي الحديث إلى إنشاء ملف بعد فحص شخصية المجرملاختيار نوع أسلوب المعاملة العقابية الملائم لحالة هذا الأخير وذلك بإتباع ثلاثة أنواع للفحص بحسب المرحلة التي يكون عليها ملف المجرم وهي كالآتي:

أولا/ الفحص السابق على الحكم

ويطلق عليه كذلك الفحص القضائي، غرضه مساعدة القاضي على اختيار العقوبة الملائمة لكل حالة، فيستعين هذا الأخير من أجل ذلك بذوي الخبرة في دراسة شخصية المتهم في جميع نواحيها، تنتهي هذه الدراسة بإعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص لوضعه تحت نظره.[3]

---

[1]- جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2013، ص190-191.

[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، الطبعة1، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة،2016 ، ص98.

[3]- أنظر في ذلك: جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص192. عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص95.

ثانيا/ الفحص اللاحق على الإدانة

يأتي هذا الفحص عقب صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية ويندرج ضمن دراسات علم العقاب، ولا شك في أهمية هذا النوع كونه يهتم بشخصية المحكوم عليه لتبيُن مدى استعداده للتأهيل تمهيدا لتصنيفه على النحو الذي يتيح تحديد المعاملة العقابية الملائمة.

يفرض هذا الفحص، مادام امتدادا للفحص السابق على الحكم، نقل ملف شخصية النزيل السابق إعداده أثناء المحاكمة إلى المختصين المعنيين لإجراء الفحص[1]،

يتم أيضا في هذه المرحلة إجراء فحص تجريبي من قِبل الإدارة العقابية وحراسها عبر ملاحظة سلوك المسجون داخل المؤسسة العقابية من حيث تعامله مع الإدارة ومع بقية النزلاء وتبين مدى استجابته وتعاونه فيما يخص المعاملة العقابية التي يخضع لها[2].

تضاف نتيجة هذا الفحص إلى الفحوص السابقة لإعطاء بيان متكامل عن شخصية المسجون ومدى ما طرأ عليه من تطور.[3]

المطلب الثاني: نظام التصنيف

أكدت القاعدة 67 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة تفعيل الفصل بين السجناء كما أنّها وضعت عدة تقسيمات لهم، سنتناول في هذا المطلب مفهوم التصنيف في الفرع الأول ثم أسسه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التصنيف

أولا/ مدلول التصنيف

التصنيف يعني: "توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة"[4]،

فهو عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات تجمع بينها قواسم مشتركة وتحديد المؤسسة الملائمة لاستقبالهم وكذا توزيعهم داخل المؤسسة العقابية بهدف التطبيق الأمثل لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل.

ثانيا/ أهمية التصنيف

يتيح استظهار أغراض التصنيف استنباط قيمته في المعاملة العقابية وفي هذا الصدد نصت عليها القاعدة 93 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء حيث يتم عزل المحكوم عليهم الذي يخشى تأثيرهم الضار على زملائهم بالنظر إلى ماضيهم الإجرامي وسوء خلقهم ثم تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات حتى تتيسر معاملتهم وتأهيلهم.

---

[1]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص192.

[2]-عبداللاه المراغي، المرجع نفسه، ص96.

[3]- المرجع نفسه، ص193.

[4]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص223.

ورد كذلك في القاعدة الثالثة من قواعد تنظيم السجون الإنجليزية أن تصنيف المحكوم عليهم يتم لحفظ النظام وتسهيل المعاملة وتحقيق الأغراض التي تستهدفها المعاملة العقابية،[1]

وكذا توقي الأخطار الناجمة عن احتكاك الفئات المختلفة ببعضها البعض.

ثالثا/ مبادئ التصنيف

انتهى المؤتمر الدولي الثاني عشر **"لاهاي"** لعام 1950 بوضع جملة من المبادئ[2] لابد من احترامها عند تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهي:

- ✓ دراسة شخصية المحبوس من كل جوانبها الطبي، العقلي، النفسي والاجتماعي وذلك من أجل اختيار معاملة عقابية من شأنها تحقيق التأهيل والإصلاح.
- ✓ بغية تكوين فكرة شاملة عن شخصية المحبوس لابد من إنشاء لجنة يشارك فيها الأخصائيون، من الأطباء و المختصين في علم النفس و المساعدين الاجتماعيين لدراسة كل حالة والأطباء العقلانيين لإعداد الفحوص والاختبارات اللازمة ثم عرض كل منهم لنتائج أعمالهم.
- ✓ لا يودع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إلا بعد الاتفاق على نوعها وبعد اختيار أسلوب المعاملة التي ستطبق عليه.
- ✓ لما كانت المعاملة العقابية رهينة للتطور الذي يطرأ على شخصية المحكوم عليه، فإنها لابد أن تتغير تبعا للتطورات ولتغير الظروف، فالتصنيف عملية دورية ومستمرة وعليه لابد أن يتسم بالمرونة لتحقيق الهدف المرجو منه.

الفرع الثاني: أسس التصنيف

بالرجوع إلى القاعدة 11 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء نجدها قسمت السجناء إلى فئات عديدة استنادا للقواسم المشتركة[3]ولم تحد النظم العقابية في مجملها عن هذه القواسم فرتبت على أساسها نزلاء مؤسساتها العقابية لذا سنتناول هذه المعايير في الآتي:

أولا/ التصنيف على أساس الجنس

وهذا المعيار من أقدم معايير التصنيف، مؤداه عدم الجمع بين النزلاء عند اختلاف جنسهم، من أجل ذلك أوصت القاعدة 11 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الآنف ذكرها أن يسجن الرجال والنساء في مؤسسات مختلفة، وعند تعذر ذلك وكانت المؤسسة

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص225.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص295-296.

[3]-أ/يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلة كليا.

ب/يفصل المحبوسين احتياطا عن المسجونين المحكوم عليهم.

ج/يفصل المحبوسين لأسباب مدنية بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية.

د/يفصل الأحداث عن البالغين. أنظرنبيل العبيدي، المرجع السابق، ص161.

تستقبل كلا الجنسين فلابد أن تنفصل الأماكن المخصصة للنساء عن تلك المخصصة للرجال.[1]

ثانيا/ التصنيف على أساس السن

هنا يفصل بين المحكوم عليهم استنادا لسنهم بين ثلاث طوائف هي طائفة الأحداث، طائفة الشبان وطائفة البالغين، فالمفترض أن كل سجين محكوم عليه يوضع من أجله برنامج معاملة يتم إعداده على ضوء المعلومات حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي[2]، وهذا البرنامج لا ينفذ بيسر ولا تكون نتائجه مضمونة إلا بعد تقسيم المحكوم عليهم، فما يصلح لصغار السن قد لا ينفع الشبان والبالغين والعكس صحيح لأن الاستعداد للإصلاح يختلف باختلاف النضج بينهم[3].

ثالثا/ التصنيف على أساس العقوبة

ونميّز هنا بين صنفين على أساس صدور حكم الإدانة من عدمه، والثانية على أساس مدة العقوبة إذا كان هذا الأخير قد صدر،

رابعا/ التصنيف على أساس السوابق القضائية

وفق هذا المعيار ينقسم النزلاء لثلاث فئات، فئة المبتدئين، فئة العائدين، وفئة المعتادين على الإجرام[4]، ولا شك أنّ الفصل بين هؤلاء له أهمية قصوى لتفادي تأثيرهم السيئ على بعضهم البعض وعرقلة اختلاطهم لعملية الإصلاح.

خامسا/ التصنيف على أساس ظروف الجناة

في ظل هذا المعيار يتم التمييز بين السجناء استنادا لظروفهم الشخصية المختلفة،[5] ويتم من أجل ذلك إجراء الفحوص اللازمة كما فصلنا في المطلب السابق من هذا المبحث.

في الأخير نشير إلى كون تطبيق النظم التمهيدية أولى سبل نجاح السياسة العقابية في تحقيق أهدافها، لأنّها تعد قاعدة لأي برنامج علاجي، فمن خلالها يتم تشخيص المنحرف تشخيصا دقيقا يكشف عن أسباب وعوامل الإجرام لديه فتتحد تبعا لذلك المؤسسة العقابية التي تستجيب لمتطلبات حالته، يمكننا القول إذن أنّ الاستغناء عن عملية الفحص والتصنيف أو عدم دقتها يعد استغناءً عن كل مبادئ الدفاع الاجتماعي وإفراغ عملية العلاج العقابي من محتواها[6].

---

[1]- أمينة بن طاهر، المرجع السابق، ص453.

[2]- القاعدة 94 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[3]- أمينة بن طاهر، المرجع نفسه، ص435.

[4]-المرجع نفسه، ص436.

[5]- المرجع نفسه، ص437.

[6]- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومه، الجزائر، 2012، ص293.

المبحث الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

يعد تجسيد النظم التمهيدية للمعاملة العقابية جملة ما تحرص المؤسسة العقابية على تطبيقه في خطتها لإصلاح وتأهيل السجناء،

وتشمل الأساليب العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية كل من الرعاية الصحية، العمل العقابي، التعليم والتهذيب بُغية خلق التوازن النفسي اللازم لاستمرار السجناء وتقبل واقع السجن .

سوف نتطرق لكل أسلوب على حدة كالآتي:

المطلب الأول: الرعاية الصحية

المطلب الثاني: التعليم والتهذيب

المطلب الثالث: العمل العقابي

المطلب الأول: الرعاية الصحية

تأتي الرعاية الصحية في طليعة حقوق الإنسان بشكل عام والمساجين على وجه الخصوص حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل شخص له الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة[1]، ولا يتجسد هذا الحق في مجرد خلو السجين من المرض أو الضعف وإنما بتمتعه بحالة من اكتمال سلامته البدنية والعقلية والاجتماعية حسب منظمة الصحة العالمية[2].

سنتناول فيما يأتي دور الرعاية الصحية في تهذيب وتأهيل المحكوم عليه في فرع أول، ثم ندرج أساليب الرعاية الصحية للمحكوم عليهم في فرع ثان، وأخيرا تنظيم الرعاية الصحية في التشريع الجزائري في فرع ثالث.

الفرع الأول: دور الرعاية الصحية في تهذيب و تأهيل المحكوم عليهم

من الضروري أن يكون المحكوم عليه سويا من الناحية الصحية والنفسية لتتحقق معه أغراض العقوبة، ناهيك أن دراسات علمية عديدة قد أرجعت ارتكاب الجريمة لمرض يعاني منه الجاني فيشكل بذلك علاجه وسيلة لمنع ارتكاب الجريمة مستقبلا[3].

تؤدي الرعاية الصحية كذلك إلى تهذيب سلوك السجين فيتعود على القواعد الصحية السليمة من نظافة لجسمه وملبسه ومظهره ما يرفع من معنوياته فيجعله يستهجن صورته

---

[1] - المادة 25 فقرة1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.www.un.org,15/04/10:00.

[2]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص175.

[3] - أنظر في ذلك:

-عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، أصول علم الإجرام والعقاب، طبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن2010، ص220.

- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص384.

- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص198.

التي كان عليها قبل دخوله السجن ويميل إلى تغيير نفسه إلى الأفضل[1]،كما يتمتع المحكوم عليهم في أوساط السجن الذي تسوده أجواء صحية ونظيفة بالحماية من العدوى والإصابة بالأمراض، الأمر الذي له فائدة مزدوجة؛

فإلى جانب المحكوم عليه تتوقى الإدارة العقابية نفقات أخرى على العلاج وإقامة النزلاء في المستشفيات بسبب إصابتهم بالأمراض[2].

يكون المحكوم عليه قادرا على من الناحية الجسمية والنفسية على العمل عقب الإفراج عنه وهو ما يوفر له فرصا أكثر لمستقبل يحيا فيه من الكسب الشريف ويحترم في ظله القانون ويطبقه[3].

الفرع الثاني: تنظيم الرعاية الصحية في التشريع الجزائري

حرصا من المشرع الجزائري على خلق جو صحي في المؤسسة العقابية اعترف لجميع فئات المحبوسين بالحق في الرعاية الصحية[4]، وأقر جملة من الأحكام تتلاءم في مجملها مع المعايير الدولية في هذا الصدد سواء في ما يتعلق بالوقاية أو العلاج.

أولا/ أساليب الوقاية في التشريع الجزائري

يقاس مدى تكريس المشرع الجزائري للوقاية في المجال الصحي من خلال تناول أحكام القانون05-04 حول الوقاية في أماكن الاحتباس، نظافة النزلاء، احتياطات الغذاء وممارسة الرياضة، وكذا إقرار أحكام خاصة لرعاية الفئات الخاصة للنزلاء.

في ما يتعلق بالوقاية في أماكن الاحتباس وحول مدى توفر المؤسسات العقابية على التهوية والإضاءة وسعة المكان والمرافق الخاصة بممارسة الأنشطة المختلفة، فإنه يمكن القول بافتقار المؤسسات العقابية لذلك نظرا لهندستها القديمة التي تتلاءم مع أغراض العقوبة في العصور القديمة والوسطى ولا تواكب المنظومة العقابية الحالية والمعايير الدولية في المجال، فهي ضيقة وتتجاوز القدرة الاستيعابية العادية ولا تصلها أشعة الشمس، ولا يصلها الهواء الكافي، وهي ظروف لا تساعد على ضمان الحد الأدنى من النظافة كما تساعد على انتشار الأوبئة بشكل سريع.[5]

برغم الظروف الراهنة لقطاع السجون، لم يهمل المشرع الجزائري مسألة نظافة أماكن الاحتباس وجعلها مسؤولية المحبوسين؛ حيث يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين يقع على عاتقهم الاهتمام بصيانة المباني ونظافة المطابخ والساحات والأماكن المشتركة مع

---

[1]- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، طبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 ص267.

[2]- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، المرجع نفسه، ص220.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- أنظر المادة 57 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5]- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي،(أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015،ص210.

مراعاة عدم تعريض صحتهم للخطر وتحت طائلة تعرضهم عند تقصيرهم للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة83 من القانون05-04[1].

حرص المشرع أيضا على التفقد المستمر لوضعية هذه الأماكن من خلال المادة 60 من القانون 05-04 على أن: "يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس..."ووضع على عاتق طبيب المؤسسة العقابية تفقد أماكنها، وألزمه بإخطار مدير المؤسسة بالنقائص أو أي وضع من شأنه الإضرار بصحة المحبوسين، كما أخضع كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث إلى مراقبة دورية يقوم عليها القضاة وحتى الولاة مع إرسال تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات إلى وزير العدل حول توفر شروط الرعاية الصحية داخلها[2].

لم يغفل المشرع الجزائري كذلك عن إقرار أحكامه في ما يخص النظافة الشخصية للمحكوم عليه تجسيدا لما تضمنته القواعد 15و16 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فجاء في المادة 40 من القرار رقم25 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية أن: "يلزم كافة المساجين بالنظافة البدنية" كما جاء في القرار ذاته أن المساجين يستحمون ويحلقون لحاهم مرة على الأقل في الأسبوع كما يقص شعرهم قصيرا مرة كل شهر[3].

يلتزم المحبوس بارتداء اللباس الذي تعرضه عليه إدارة المؤسسة العقابية ويتم تغييره بصفة دورية ويزود بمجموعة ثياب مناسبة لمناخ كل فصل، ويلتزم كذلك بتغيير الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة وفق ما ورد في المادة 43 من القرار آنف الذكر[4].

اهتم المشرع بالوجبة الغذائية المقدمة للنزلاء، حيث يتعين أن تكون متكاملة وذات قيمة غذائية كافية[5]، وحرصا منه على الصحة الغذائية لهؤلاء لم يُجِز الإضراب عن الطعام إلا بعد تقديم تصريح مكتوب من النزيل يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب كما يخضع لنظام الاحتباس الانفرادي ويُتابع طبيا، وفي الحالة التي يؤدي فيها إضرابه عن الطعام إلى تعريض حياته للخطر وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة[6].

---

[1]- رفاس حفيظة، دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين،(مذكرة ماجستير)، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015، ص68.

[2]- المرجع نفسه، ص67.

[3]- المادة42 من القرار رقم25 المؤرخ في1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

[4]- عمر بن جاري، المرجع السابق، ص279.

[5]- المادة63 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسن.

[6]- المادة 64 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أقر المشرع في القانون05-04 للمحبوسة الحامل حقوقا تشترك فيها مع كل فئات النزلاء كالاستفادة بظروف احتباس ملائمة، لاسيما ما يتعلق بالتغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل[1]،

كما أقر لها حقا يرتبط بوضعها وأمومتها ألا وهو سهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية لإيجاد جهة تتكفل لها بتربية مولودها، وبرزت إنسانية قانون تنظيم السجون بوضوح حين سمح المشرع للنزيلة بإبقاء المولود إلى جانبها حتى بلوغه ثلاث سنوات متى تعذر إيجاد أي جهة لتربيته ورعايته[2].

ثانيا/ أساليب العلاج في التشريع الجزائري

أقر المشرع بموجب المادة58 من القانون05-04 وجوب فحص المحبوس من قبل الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما كان ذلك ضروريا، كما ضمن له حقه في تلقي العلاج الضروري والفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل وقاية له من الأمراض التي تنتقل بالعدوى[3]، ولم يكتف المشرّع بتلقي هذا الأخير للعلاج بالمؤسسة العقابية فحسب، بل أتاح له الفرصة للتنقل للمرافق الصحية وتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية ودعّم ذلك صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في16 مارس2004 الذي خصص جناحا خاصا بكل مستشفى يترك لاستقبال المرضى المحبوسين[4].

حاول المشرّع الجزائري التوفيق بين ضرورة علاج المحكوم عليه وحقه في رفض تلقي العلاج فأجاز له رفض تلقيه بتقديم تصريح مكتوب يبيّن فيه أسباب ذلك، فلم يترك الأمر بذلك على إطلاقه، كما عنِي بصحة هذا الأخير، فأقر إجباره على الخضوع للعلاج متى شكّل رفضه له تهديدا لحياته، وأحاطه برعاية تتمثل في المراقبة الطبية المستمرة[5].

تجدر الإشارة إلى أن الأساليب العلاجية لا تقتصر على علاج الأمراض البدنية وإنّما تمتد إلى الأمراض العقلية والإدمان؛ قد أثبتت الإحصائيات في السنوات الأخيرة استفحال ظاهرة السجناء المصابين بأمراض عقلية، فمثلا في الولايات المتحدة مثلا في منتصف سنة 2005 وجد أن أكثر من نصف السجناء يعانون من اضطرابات عقلية بما فيهم 705.600سجين في السجون الولائية، 78.800 في السجون الفيدرالية و479.900 في السجون المحلية، تمثل هذه التقديرات 56%من سجناء الدولة، 45% سجناء السجون الفيدرالية و64% نزلاء لمدة محدودة، تستند النتائج في التقرير إلى بيانات من مقابلات

[1]- المادة50 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- أنظر المادة 51 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- أنظر المادة59 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- محمودي رشيد، المرجع السابق،ص210.

[5]- المادة64 فقرة3 من قانون تنظيم السجين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

شخصية مع سجناء السجن الولائي وسجون الفيدرالية في2004 وسجناء السجن المحلي في2002[1]،

وعليه يخضع المحكوم عليه الذي يعاني مرضا عقليا أو الذي يعاني حالة إدمان لعلاج في هيكل استشفائي وفقا للتشريع المعمول به، على أن يبدي المدمن رغبته في الخضوع للعلاج المزيل للتسمم[2].

أحاط المشرع الجانب النفسي للمحبوسين كذلك بالعناية، فجعل مسألة الفحص من قبل أخصائي نفساني أمر وجوبي بمجرد إيداع المحبوس المؤسسة العقابية وكذا عند الإفراج عنه، وكلّما دعت الضرورة لذلك.

في هذا الصدد أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي التعليمة05/1981 تدعو فيها الأخصائيين في علم النفس المنتمين للمؤسسات العقابية للمشاركة في عملية تحسين المحبوسين التي يقوم بها مستشارو التوجيه التابعين لمديريات التكوين المهني.[3]

المطلب الثاني: التعليم والتهذيب

لا خلاف بين اثنين حول أهمية العلم على الصعيد الاجتماعي والفردي، فعلى الصعيد الاجتماعي يشكل هذا الأخير عاملا رئيسيا لازدهار المجتمعات، أمّا على الصعيد الفردي يعد وسيلة تنير العقل وتهدي صاحبه إلى الطريق السوي ويكسبه احترام ذاته ورفعة درجته ودليل ذلك قوله تعالى(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو اَلأَلْبَاب)[4]، ولابد لا محالة أن يقترن العلم بالتهذيب؛ فالجانب العقلي وحده لا يكفي، فإذا كان هدف العلم توسيع مدارك العقل فإنّ التهذيب وقود للجانب المعنوي المتمم للجانب العقلي، من أجل ذلك جعلت التشريعات منهما متلازمين ولما كانا كذلك سنتناولهما في فرعين متتاليين ثم نتناول تنظيم التعليم والتهذيب في التشريع الجزائري في فرع ثالث.

---

[1]- At midyear 2005 more than half of all prison and jail inmates had a mental health problem. Including705.600 inmates in state prisons.78.800 in federal prisons. And 479.900 in local gails.

These estimates represented56%of state prisoners 45%of Federal prisoners and 64%of jail inmates.

The findings in this report were based on data from personal interviews with state and Federal prisoners in 2004 and local jail inmates in2002. www.bjs.gov, 20/04/201917.30

[2]- المادة61 فقرة1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- مقدم حسين، المرجع السابق، ص96.

[4]- سورة الزمر، الآية9.

الفرع الأول: التعليم

إنّ أول سورة قرآنية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أُستُهِلتْ ب:(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)[1]، وهذا إن دل على شيء فإنّما يدل على عظم شأن العلم وفضله وأهميته والذي يهمنا من دراسة هذا العنصر بداية قيمته ودوره في عملية إصلاح المساجين وهو ما سنعرضه في هذا العنصر قبل التطرق لأنواعه ووسائله وحدوده ثم أخيرا تنظيم التعليم في التشريع الجزائري.

أولا/ أهمية التعليم في إصلاح المساجين

أثبتت دراسات حديثة عديدة في علم الإجرام أنّ عددا من المنحرفين يعود انحرافهم بالأساس لأميتهم وعلى هذا الأساس تقتضي العلاقة بين علم الإجرام والسياسة الجنائية تَولي هذه الأخيرة القضاء على هذا السبب وبالفعل فإنّ الخضوع إلى برنامج تعليمي داخل المؤسسة العقابية يساهم بجلاء في توسيع مدارك الخاضعين له وتنمية قدراتهم الذهنية وبالتالي يصبح بإمكانهم تقدير عواقب أفعالهم وهذا يمنعهم مستقبلا من ارتكاب الجريمة مخافة النتائج التي ستترتب عليها من حرمان للحرية وربما حقوق أخرى، وهو كذلك يصقل شخصية السجين ويجعله قادرا أكثر من غيره على ضبط نفسه والتحكم في سلوكياته فلا يندفع اندفاعا كما هو حال الأميين متى تعرضوا للاستفزاز،

يفتح التعليم أيضا أمام المتعلم آفاقا جديدة؛ حيث يوفر له فرص عمل مناسبة أكثر وبالتالي يكون لديه مورد رزق يضمن له توفير احتياجاته اليومية واحتياجات أسرته فلا يفكر بالتالي في الجريمة بسبب الحاجة[2]، لأن الشخص متى أُعدمَ وسيلة إثبات كيانه بعمل نافع بناء فإنّه يثبت كيانه بالإجرام فيصبح الإجرام مهنة لمن لم تتح له الظروف أن يعثر على مهنة مشروعة، ومن هذا المنطلق برزت الحاجة لتزويد المجرم بأسباب احتراف مهنة شريفة يثبت بها كيانه ومنها تعليمه في السجون[3]،

ومن أجل ذلك أوصت به الأمم المتحدة في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بنصها: "تُتَخذ الترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ويجب أن يكون تعليم السجناء الأميين والأحداث إلزاميا وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن"[4]

---

[1]- سورة العلق، الآية1.

[2]- أنظر:

- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص355.

- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص194.

- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص291-292.

[3]- إيهاب مصطفى عبد الغني، الوسيط في تنظيم السجون، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2017، ص135.

[4]- أنظر القاعدة 104 /1 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

ثانيا/ مضمون حق السجين في التعليم

يستهدف التعليم في أبسط صوره الاتجاه نحو محو الأمية بتعليم المبادئ الأساسية للقراءة والكتابة لمن فاتته فرصة التعلم من السجناء، ويلي ذلك هدف ثان موجه لمن تلقوا التعليم ولكنهم انقطعوا لأي سبب، فتعمل الإدارة العقابية على توفير فرصة لهؤلاء لمواصلة المراحل الدراسية وفق نظام التعليم السائد في الدولة.

يستهدف التعليم كذلك حصول المحكوم عليه على تدريبا مهنيا[1]يكون له الأثر الفعال في عملية التأهيل فضلا على الفائدة التي تعود عليه عقب الإفراج عنه لاكتسابه حرفة، تحميه من الفقر وتؤمن له مورد رزق شريف مستقر يواجه به متطلبات الحياة ومستلزماتها وتكون الفائدة محققة إذا كان مخططا حسب احتياجات المجتمع لليد العاملة[2].

يعد الجانب العام للبرنامج التعليمي-أي التثقيف- أهم مضامينه، ومن البديهي أنّ مضمون التعليم هذا هو الذي يباعد بين المجرم والإجرام، بيد أنّ هذا التثقيف لا يكفي لتحقيق غاياته مجرد إعطاء دروس في فروع معيّنة من العلموإنّما لابد من بذل جهود وإتباع أساليب من شأنها تغيير ذهنية المحكوم عليه بالكامل،

وعموما فإنّ القيمة العقابية للتثقيف قد دفعت القوانين العقابية الحديثة للاعتراف بمكانته فأصبحت تتفق على إقراره[3].

ثالثا/ وسائل التعليم

تختلف وسائل التعليم في المؤسسات العقابية بحسب الغرض المقصود في التأهيل، فقد يتم تعليم النزلاء على الصورة التقليدية المتمثلة في إلقاء الدروس والمحاضرات، فيتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء، وقد يتم عن طريق الحلقات أو المناقشات الجماعية، بأن يشترك النزلاء معه في معالجة موضوعات الدراسة عن طريق ما يبدونه من آراء وتعليقات.

ومن البديهي أن طريقة إلقاء الدروس هي المفضلة في التعليم الأولي، أما في المراحل التعليمية الأخرى فإن طريقة المناقشة الجماعية تفي بالغرض لكونها تسمح بتنمية القدرات الذهنية والعقلية للنزلاء، وفي كل الأحوال يتعين أن تتوافر في المدرسين إلى جانب شرط التخصص، الكفاءة في التعامل مع المتعلمين على اعتبار وضعهم الخاص، وأن يتلقوا تدريبا في هذا الشأن وأن يكون عددهم كافيا لأداء مهمة التعليم في المؤسسة العقابية، ولا مانع من استعانة المؤسسات العقابية بمتطوعين بدون أجر أو بالمحكوم عليهم متى كانوا أهلا لذلك[4]، ومن بين أهم الوسائل في التعليم توفير مكتبة، توزيع الصحف،

---

[1]- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، جامعة عمان العربية، الأردن، العدد2، 2012 ، ص204-205.

[2]- سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة1، د د ن، الرياض،2001، ص65-66.

[3]- أنظر: محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص258-259. فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، 206.

[4]- أنظر :حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص203.شرف الدين وردة، المرجع السابق، ص74.

وفي الأخير يمكن القول أنه لابد حتى تتحقق الأغراض المنشودة من الجزاء عموما ومن البرامج التعليمية بشكل خاص، فإنه يتعين أن يراعى في إنشاء السجون الحديثة ما سيطبق من برامج، وبالتالي إنشاء أماكن يتلقى فيها النزلاء تعليمهم، وتكوينهم.

رابعا/ حدود حق السجين في التعليم

نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948[1] أنّه: "لكل شخص حق في التعليم، التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم بينما التعليم العالي متاحا للجميع ولكن تبعا لكفاءتهم، ولقد شددت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولمّا كانت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذات صبغة عامة فهي موجهة للإنسانية جمعاء بغض النظر عن وضعية وعن ظرف أيّ من بنيها، من هذا المنطلق نتساءل عما إذا كانت التشريعات العقابية الحديثة قد تقيدت بالمادة الأخيرة وكذا القاعدة104 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالمستوى الذي يصل إليه السجين في تعليمه داخل المؤسسة العقابية.

بهذا الصدد ذهب البعض إلى أن المحكوم عليه لا يجوز أن يتجاوز مستواه مستوى أبناء بيئته الطبيعية قبل دخوله المؤسسة العقابية، لأنّ تجاوزهم في المستوى سيجعل من طريق الإجرام في نظر أبناء بيئته سبيلا ينطوي على مزايا وأن ذلك مناقضا للعدالة ومن شأنه عرقلة عملية اندماجه في مجتمعه لاحقا على الإفراج، ولكن بالتدقيق نجد أنّ هذه الآراء لا تمت للواقع بصلة، فارتفاع المحكوم عليه بمستواه على المستوى السائد في بيئته يمنحه مكانة رفيعة بينهم ويزيد من احترامهم له، وحتى لو سلمنا بأنّه قد يَصعُب الاندماج معه لذاك السبب فإنّ تعليمه يتيح له الاندماج في جماعة وبيئة أعلى منزلة من بيئته السابقة، وعلى هذا الأساس لا ينبغي الوقوف عند حد معين من التعليم في المؤسسة العقابية[2].

وفي كل الأحوال لابد أن يكون تعليم السجناء متناسقا مع نظام التعليم العام في الدولة حتى يتمكنوا منى مواصلته بشكل عادي عقب الإفراج عليهم ولكن يراعى في ذلك إمكانيات المؤسسة العقابية عمليا[3].

الفرع الثاني: التهذيب

يقي الوازع الديني والأخلاقي أفراد المجتمع من الانحلال وسلوك الطرق غير السوية وإتيان كل ممنوع حسب المعايير والقواعد التي حددها هذا المجتمع، لذا عَنِيت التشريعات العقابية المعاصرة بالتهذيب الديني لتقويم سلوك المجرمين إلى جانب التعليم، وليست هذه

---

[1]- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في10ديسمبر1948.www.un.org

[2]- أنظر:

- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص356-357.

- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص211.

[3]- أنظر القاعدة2/104 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

الوسيلة من محدثات الأمور، فقد كان النبي يوسف عليه السلام-وقد سجن قبل عصر الفراعنة- يُحدث النزلاء ويرشدهم بما ينفعهم ويدعوهم إلى عبادة الله الواحد، كما نجد ذلك أيضا في الإسلام عندما ربط النبي صلى الله عليه وسلم السجناء في سارية في المسجد، إذ يعد أفضل مكان لتعلم الدين والأخلاق، ما يعود بالإيجاب على السجناء[1].

بالنسبة للذين لا يكون للدين مكانة هامة عنده، فإنّ التهذيب الأخلاقي يكون له الأثر الإيجابي لتقويمه[2]، وعليه سوف نتناول التهذيب الديني، ثم التهذيب الأخلاقي تباعا.

أولا: التهذيب الديني

يقصد به: "ترسيخ القيم والمبادئ الدينية التي تنمي دوافع الخير والفضيلة في نفس المحكوم عليه، وتضعف نوازع الشر لديه مما يؤثر على مستقبله وسلوكه ويتجه به نحو الإصلاح والتأهيل"[3]، سنتناول بداية دور التهذيب الديني في الإصلاح والتأهيل، ثم نتطرق لوسائله.

1/دور التهذيب الديني في الإصلاح والتأهيل

تبرز أهمية التهذيب الديني أثناء فترة التنفيذ العقابي لكون المحكوم عليه يمر بأوقات عصيبة وقلقة تؤثر على نفسيته فيجد في ممارسته الشعائر الدينية واستماعه للوعظ والإرشاد ما يريح نفسيته ويزيل قلقه، كما يجد مبرره أيضا في أنّه قد ثبت علميا أن انعدام أو ضعف الوازع الديني يشكّل عاملا إجراميا ما يستلزم عمل القائمون على عملية الإصلاح على تنمية هذا الوازع[4]،

ينطوي التهذيب الديني على فائدة عظيمة لأنّه يرمي إلى تربية الضمير الديني لدى النزيل، فيصبح بذلك متصلا بالله في كل وقت، ومع استشعاره بوجود رقيب دائم يكون من الصعب عليه أن يبتعد على طريق الخير والإرشاد، وبما أنّ الالتزام يكون نابعا من أعماق النفس فإنّ أثره يكون أشد وأبلغ تأثيرا من القانون أو رقابة الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة والوقاية منها[5]، وفي نفس السياق يقول "**Krohne**" أنه من دون تهذيب ديني لا يمكن تحقيق الإصلاح والتأهيل الذين ترمي إليهما العقوبة، ويعود ذلك أساسا للتأثير الكبير للدين على حياة النزلاء، والإنسان يتقرب عادة إلى الله في أوقات شدته وهي كثيرا ما تعاود المحكوم عليه بسبب ما آل إليه، وما يتملكه من ندم وحسرة[6].

---

[1]- www.policemc.gov. 17/06/2019,15.50.

[2]- اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991،ص198.

[3]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص207.

[4]- اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص198.

[5]- وردة شرف الدين ، المرجع السابق، ص81.

[6]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

2/ دور رجل الدين في تهذيب المحكوم عليهم

إنّ الدور الهام المنوط بالواعظ أو رجل الدين من غرس الفضيلة يحتّم اختياره بعناية لضمان حسن أداء مهامه، بداية لابد أن يكون عالما بقواعد دينه وهو ما يثبته حصوله على مؤهل دراسي، كما يفضل أن يلتحق قبل انتقاله للعمل بالسجن بدورات تدريبية بتعرف من خلالها على مجتمع السجن والمشاكل التي يتعرض لها المساجين والدوافع المختلفة للجريمة[1].

يقوم رجل الدين بإدارة الشعائر وإلقاء المحاضرات والوعظ والإفتاء، ويمكن له بعد موافقة الإدارة العقابية أن يقوم بتنظيم مناقشات جماعية من أجل إتاحة الفرصة للمحكوم عليهم لعرض استفساراتهم وبيان حكم الدين فيها، كما يجب عليه كذلك الاجتماع بالمحكوم عليه الذي يطلب ذلك أو الذي يقدّر أنّه في حاجة إلى هذا الاجتماع، وليؤدي مهامه هذه على أتم وجه لابد له أن يكون متمكنا، ذلك أنّه بصدد مخاطبة عقول المحكوم عليهم رغم ضعف الإمكانيات الذهنية لدى الكثير منهم[2].

3/ وسائل التهذيب الديني

يتم التهذيب الديني داخل المؤسسة العقابية بوسائل عديدة لعلّ أهمها:

أ/ إلقاء المحاضرات والدروس الدينية

حيث يقوم معلمون دينيون بتعليم المحبوسين أمور دينهم ويشرحون لهم مبادئه والفضائل التي يقوم عليها هذا الدين الذي ينتمون إليه، ويدعونهم للتمسك بها وتجنب الرذائل المنهي عنها[3].

ب/ احترام حرية المعتقد وتمكين النزلاء من ممارسة شعائرهم الدينية

يعد هذا من قبيل حقوق المحكوم عليهم والتزامات الدولة إذ يتعين على الأخيرة أن تهيأ الأماكن اللازمة للعبادة داخل المؤسسة العقابية مع ضرورة ألا يصبح التهذيب الديني سببا لحمل المحكوم عليه على تغيير ديانته[4]، فلا بد أن تظل حرية المعتقد قائمة عملا بأحكام المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5]،

---

[1]- أنظر في ذلك:

-أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص166.

- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص219.

[2]- أنظر:

- طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجندي للنشر والتوزيع، فلسطين، 2013 ص572.

- نبيل العبيدي، المرجع السابق، الصفحة 211.

[3]- ميلود جباري، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 1، 2016/05/1،ص220.

[4]- طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص572.

[5]- لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأما م الملأ أو على حدة".

www.un.org 13.00 ; 15/05/2019 ,

تؤكد القاعدة 42 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على التزام الدولة بإتاحة الفرصة للمحكوم عليهم بمواصلة أداء الشعائر التي كانوا يؤدونها قبل سلب حريتهم.

ج/ إقامة المسابقات الدينية

تؤدي ندوات الحوار المفتوح في الشؤون الدينية وكذا المسابقات الدينية دورا لا يقل أهمية عمّا سبق من الوسائل؛ حيث تشكّل هذه المسابقات حافزا للمحكوم عليهم للبحث والاطلاع على الكتب المتوفرة لديهم لاسيما أنهم يحصلون في الأخير على جوائز مادية وأدبية عرفانا بمثابرتهم واجتهادهم في المسائل الدينية[1].

في النهاية يتجلى أمامنا الأثر الذي يتركه في نفسية المحكوم عليه خصوصا متى توافرت الشروط الملائمة للقيام به كما يجب، وتزداد أهمية هذا الأخير كلما كان ضعف الوازع الديني لدى المحكوم عليه هو الدافع للجريمة، ولا أدل على ذلك إلا قوله تعالى:(إنَّ هَذَا القُرآن يهدي لِلتِي هي أقوم)[2]، ومن أجل ذلك جاءت الرسالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[3]، ولا يقتصر الأمر على دين الإسلام فحسب بل إنّ جل الشرائع السماوية حثت على التحلي بالخلق الحسن ونجد على سبيل المثال ما جاء في الديانة المسيحية حيث ورد في الكتاب المقدس: "لأننا نحن عمله، مخلوقين في المسيح لأعمال صالحة قد سبق الله فأعدّها لكي نسلك فيها"[4]، فليس هناك نزيل بمنأى عن تعاليم الدين وأوامره ونواهيه بغض النظر عن دينه ولابد في الأخير أن ينزل ذلك في نفسه المنزلة الحسنة المرجوة.

ثانيا: التهذيب الأخلاقي

ينصرف المدلول البسيط للتهذيب الأخلاقي إلى بث الفضيلة الأخلاقية والقيم السامية في نفس المحكوم عليه[5]، وقد نشأ مع التهذيب الديني في البداية، وما لبث أن انفصل عنه ليستقل أحدهما عن الآخر[6] ويتم هذا الأسلوب بمساعدة المحكوم عليهم وفقا لأساليب فنية مدروسة ليؤدي هذا الأخير الغرض الذي وجد من أجله[7].

سنتناول في هذا العنصر دور التهذيب الأخلاقي في التأهيل والإصلاح، مهام المُهَذِب، الوسائل الفعالة للتهذيب.

---

[1]- اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق ص198.

[2]- سورة الإسراء، الآية9.

[3]- www.alukah.net,15/05/2019,17.00.

[4]- جورج منزريذي، الأخلاق المسيحية، كتاب منشور في الأنترنت، www.noor-book.com,15/05/2019, 19.00 .

[5]- أنظر:

- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص220.

- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق،ص167.

[6]- أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي(النظرية والتطبيق)، د ط، دار النهضة العربية،القاهرة، 2009،ص245.

[7]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص379.

1/ دور التهذيب الأخلاقي في التأهيل والإصلاح

اتجه بعض الفقهاء إلى القول بأنّ التهذيب الأخلاقي يتعارض مع الحرية الفردية للنزيل، لكن هذا في الحقيقة قول مردود عليه؛ فهو بمفهومه الواسع يعني إعادة تكوين شخصية المحكوم عليه ليسلك سلوكا مطابقا للقانون في المجتمع، وهو بذلك إعداد للحرية، وتربية للإرادة وتحرير من الأنانية والبواعث الدنيئة[1]، كذلك يشكل –كما أسلفنا القول-وسيلة هامة لكافة المحكوم عليهم أيا كان موقفهم من الدين، فالذي يمتلك وازعا دينيا قويا يكون من السهل عليه تقبل التهذيب الأخلاقي، على أن هذا الأخير يساند التهذيب الديني ومن لا ينزل الدين لديه منزلة هامة يمكن إصلاحه بزرع القيم الأخلاقية في نفسه[2]، وبذا يؤدي التهذيب الأخلاقي دورا كبيرا وفاعلا في إعادة بناء شخصية السجين مما يجعله يُحجم عن الإجرام مستقبلا.

2/ مهام المُهَذِب

يتم التهذيب الخلقي وفقا لعلم الأخلاق التي يفترض أن يكون القائم بالتهذيب ملما به وذلك حتى يؤدي مهمته بعيدا عن الأفكار الفلسفية التي قد لا يتمكن النزيل من فهمها، هنا يعمل المُهذِب على توضيح القيم الاجتماعية وما يوجبه الضمير العام من التزام بها والابتعاد عن كل ما يناقضها[3].

ولا يكفي الإلمام بعلم الأخلاق لنجاح المهذب في مهمته، وإنما لابد للمهذب أن يكون ملما بعلم النفس والقانون، كما يجب أن يمتلك قدرة على الإقناع تتيح له كسب ثقة النزلاء، ويتعين لذلك اتصاله بالنزلاء اتصالا مباشرا بغية معرفة الأسباب التي دفعتهم للإجرام[4].

يجب كذلك أن يكون المُهَذبُ قدوة حسنة للنزلاء ذلك أنه إذا لم يكن كذلك لن تنجح العملية لأن التهذيب يتجه لأعماق النفس ولا يمكن أن يصل إلى أعماق النزلاء ما لم يكن هو نفسه مؤمنا بما يحاول زرعه من قيم في نفوسهم[5].

3/ الآليات الناجعة للتهذيب الأخلاقي

إنّ عملية التهذيب الأخلاقي للمحكوم عليهم ليست عملية هينة على الإطلاق فهي ليست تلقين للقيم والأخلاق يقتصر على المجال الذهني فحسب، وإنّما يجب أن يتجه إلى الضمير والحياة الوجدانية للنزيل بُغية ترسيخ جذور القانون فيه وإعداده للحياة والمجتمع ومقومات العيش في هذا المجتمع[6]، من أجل تحقيق ذلك تعيّنَ إتباع الخطوات الآتية:

أ/ تفعيل برامج الإرشاد والتوجيه

ب/ إنشاء وحدة التأهيل للحياة

---

[1]- وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص85.

[2]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص331-332.

[3]- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، 245-246.

[4]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص208.

[5]- رفاس حفيظة، المرجع السابق، ص85.

[6]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع نفسه، ص333.

ج/الاهتمام بالتخطيط لبرامج شغل أوقات الفراغ للسجناء

الفرع الثالث: تنظيم التعليم والتهذيب في التشريع الجزائري

لقد اهتمت جل الأنظمة العقابية المعاصرة بالتعليم والتهذيب كأسلوبي معاملة عقابية متكاملان، فهما على اختلاف وسائلهما يتحدان في الغاية، لذا سنتناول فيما يأتي موقف النظام العقابي الجزائري من التعليم والتهذيب وحجم العناية التي أولاهما بها.

أولا: تنظيم التعليم في التشريع الجزائري

يشكّل التعليم نواة ومحور منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدعمه الإقرار الدولي بالمبادئ التي يخضع إليها، هذا الإقرار يشكّل ضمانة حقيقية وقيدا على سلطة المشرّع عند تنظيمه لهذا الحق في الدولة، فلا يمكنه في ظل مبدأ إلزامية التعليم أن يحرم أي شخص منه ولو كان مجرما[1].

لم يُستثن المحكوم عليهم في التشريع الجزائري نتيجة وضعيتهم الجزائية لا بموجب نص الدستور ولا بنصوص قانون تنظيم السجون الذي أقرّ أنّه لا حرمان من أي حق لمحبوس إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي وفق أحكام القانون المذكور[2].

باستقراء نصوص قانون تنظيم السجون نجد بأنّها أخذت بالتعليم بنوعيه سواء العام والمهني كوسيلة لإعادة التربية والتأهيل والإدماج الاجتماعي للمساجين، حيث يستفيد النزلاء بدروس في التعليم العام وهنا وضع المشرع أسسا لتنظيم التعليم ابتدائي والتعليم الثانوي العام والتقني في جميع مراحله وصولا لإجراء المحكوم عليه لامتحان البكالوريا[3]، وليس التعليم الجامعي كذلك بمنأى عن اهتمام المشرّع.

يستفيد النزلاء في أوساط السجن كذلك من التعليم التقني والتكوين المهني، ويتم ذلك داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسة العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني.

كما تنظّم لفائدة المحبوسين كذلك دروس في التربية البدنية وكل ذلك يتم وفق برامج معتمدة رسميا، مع الحرص على توفير الوسائل اللازمة لذلك[4].

اعتمد المشرع كذلك في التعليم على تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة الهادفة إلى إعادة التربية، والاطلاع على الجرائد والمجلات، وحضور المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، وأكثر من ذلك فتح المجال للنزلاء

---

[1]- سعيد دالي، الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي،2017، ص1.

[2]- المادة4 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص103.

[4]- أنظر المواد 94-95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

للمساهمة بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية في نشرية تصدر داخل المؤسسة العقابية[1]، على أن يكون ذلك خاضعا للرقابةفي كل الأحوال-كما أسلفنا القول- حتى لا ينعكس تأثيرها وينقلب دورها من إعادة التربية إلى التحريض على الفساد والتمرد داخل السجن، وتطبيقا لذلك تم منع الجرائد والمجلات التي تمس بأمن المؤسسة العقابية تنفيذا للتعليمة رقم2000/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[2].

في إطار تجسيد البرامج التعليمية أبرم المشرع عدة اتفاقيات مع هيئات مختصة، وما يمكن ملاحظته من تفعيلها أن التعليم في الواقع العملي يحقق نتائج جيدة، إذ تم تسجيل تزايد عدد المحبوسين الذين يواصلون تعليمهم في مختلف مستوياته، حيث قدر مجموع المحبوسين المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية بين سنة2013و2014 ب37840 مستفيد، وقُدر عدد الممتحنين في شهادة البكالوريا ب2249، ونجح في اجتيازها822 محبوس[3].

وحتى يستفيد هؤلاء من تعليمهم عقب الإفراج عنهم نص المشرع على تسليمهم بعد انتهاء فترة تعليمهم أو تكوينهم بنجاح شهادة تأهيلية لا يُشار فيها إلى وضعيتهم الجزائية[4].

ثانيا/تنظيم التهذيب في التشريع الجزائري

تبنّى المشرّع الجزائري التهذيب كأسلوب من أساليب المعاملة، فنظم التهذيب الديني بغرض غرس القيم المعنوية في المجرم من خلال تلقينه تعاليم دينه[5]،فلم ينأَ عما أكدت عليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، لاسيما المادة 41 التي تضمنت ضرورة تعيين ممثل مؤهل لإقامة الصلوات بانتظام والقيام بزيارات خاصة للمسجونين الذين يعتنق عدد كافي منهم نفس الدين، فاعترف له بحقه في ممارسة واجباته الدينية، وأن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته[6]، ومن أجل التجسيد العملي لهذا الحق قامت وزارة العدل بإبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ1997/12/21 مضمونها وضع أئمة ومرشدين ومعلمي قرآن تحت تصرف المؤسسات العقابية وقد بلغ عددهم سنة2016 حوالي 465 مؤطر ديني، 254 إمام، 76 معلم قرآن و90 مرشد ديني، كل هؤلاء يشرفون على التدريس والإرشاد الديني وكذا تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوسين داخل130 مؤسسة عقابية[7].

---

[1]- أنظر المواد92-93 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- عمر بن جاري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد10،جوان2018، ص278.

[3]- ميلود جباري، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص218.

[4]- عمر بن جاري ، المرجع نفسه، ص277.

[5]- وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص89.

[6]- المادة 66 فقرة3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[7]-عمر بن جاري، المرجع نفسه، ص278.

أولى المشرع كذلك التهذيب الأخلاقي أهمية بالغة استنادا للدور الذي يؤديه في صقل شخصية النزيل فيتمكن بذلك من ملائمة سلوكه مع متطلبات مجتمعه، وفي سبيل ذلك أجاز استثناء تلقّي المحبوس لزيارات من قبل أي شخص، أو أعضاء جمعيات خيرية وإنسانية متى تبيّن أن زيارتهم تعود عليه بالنفع وتسهم في إعادة إدماجه الاجتماعي[1]،

أما عملية التهذيب فيتولاها المختصون في علم النفس والمربون والعاملون في المؤسسة العقابي، حيث يعهد إليهم التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام وتقديم يد المساعدة لحل مشاكله الشخصية والعائلية علاوة على تنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية[2].

يتضح لنا مما سبق أنّ عملية تأهيل النزلاء بتطبيق البرامج المختلفة وفق أسس علمية، عدّها الفقهاء من أهم ما أنتجه الفكر الإنساني في مجال العقاب حيث يستقر بها النظام في المؤسسات العقابية فيسهل تبعا لذلك تطبيق برامج الإصلاح التي تحقق-بلا شك-نتائج مرضية في ظل هذا الجو[3].

المطلب الثالث: العمل العقابي

إن كون الجريمة فعلا منافيا لمتطلبات العيش في البيئة الاجتماعية جعل العلماء ينشغلون ببحث الأسباب المؤدية إليها، وذهب بعضهم-وعلى رأسهم العالم الهولندي **"ويليام بونجر"**-إلى أن الجريمة نتاج الأحوال الاجتماعية العامة والأحوال الاقتصادية السيئة[4]وإن كانت البطالة تؤدي-إذا ما صاحبتها ظروف أخرى- إلى ارتكاب صنف الجرائم الواقعة على الأموال على وجه الخصوص فإنّ البقاء في حالة فراغ يخلق للشخص شعورا بانعدام قيمته في المجتمع، فيلجأ إلى قضاء وقته ومحاولة ملء هذا الفراغ بأفعال ضارة قد ترقى إلى مستوى الجريمة، من أجل ذلك تحول العمل من عقوبة قائمة بذاتها أو عقوبة مكملة لعقوبة الحبس إلى أحد أبرز أساليب المعاملة العقابية في السياسة العقابية الحديثة؛ حيث يدعهم الجهود التأهيلية للمحبوس وإعادة احترامه لنفسه كما يسهم في تقليص ما يمكن القيام به من أعمال ضارة بنظام المؤسسة العقابية[5]،بل وتمتد آثاره إلى ما بعد الإفراج فلا يعود المفرج عنه للجريمة بسبب الفقر، لذا كرّس المشرع الجزائري هذه الوسيلة كباقي التشريعات وهو ما سنتناوله كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم العمل العقابي

الفرع الثاني: أساليب تنظيم العمل العقابي

الفرع الثالث: تنظيم العمل في النظام العقابي الجزائري

---

[1]- المادة66 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- المادة91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[3]- سعود بن ضحيان الضحيان، المرجع السابق، ص3-10.

[4]-www.mobt3ath.com2019/05/20،.13:33

[5]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص164.

الفرع الأول: مفهوم العمل العقابي

إنّ أهم المبادئ الراسخة في السياسة العقابية القائمة على مبدأ الدفاع الاجتماعي عدم حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه إلا في الحدود الضرورية لإعادة إدماجه الاجتماعي[1]، لذلك جاء العمل العقابي كنظام يلتزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منهم"[2]، ولعرض مفهوم هذا الأخير لابد من دراسة أغراضه، شروطه وكذا طبيعته القانونية.

أولا/ أغراض العمل العقابي

يتحدد أساس مشروعية إلزام المحكوم عليهم بالأغراض التي يتوخاها؛ فهي أغراض مشروعة في ذاتها[3]، وهذا ما سنتناوله في هذا العنصر.

1/ دور العمل العقابي في تهذيب المساجين وتأهيلهم

لقد ورد في القاعدة 04 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين مبدأ هام، ألا وهو اعتبار الغرض الأساسي من عقوبة السجن أو أية تدابير مشابهة سالبة للحرية هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة، وذلك بقيام العقوبة السالبة للحرية على فكرة تقويم المسجون لحماية المجتمع ضد الجريمة؛ لا يتوقف ذلك فقط على مجرد خلق فكرة التوبة في نفس المحكوم عليه وإنما تتجلى مظاهر هذه الحماية في تقويم تعليمي وتربوي وتدريبي في آن واحد، فتخلق داخل هذا الأخير العزيمة لبدأ حياة شريفة[4]؛فالرغبة في تنفيذ سليم للعقوبة السالبة للحرية يتطلب لا محالة إعطاء جميع المحكوم عليهم بلا استثناء عملا كافيا وملائما مع حسن التنظيم، ويتجلى دور هذا الأخير في تهذيب المحكوم عليه، بالنسبة للمجرمين الذي اتجهوا للجريمة بسبب البطالة وبالنسبة لبقية الفئات فإنّ إتقان أي عمل يتيح لهم الاعتداد بأنفسهم وإدراك ما يمكن للعمل أن يثمره فينتهوا إلى التفكير أن الجريمة لا تليق بهم، أما التأهيل فيتحقق بفضل ما يدخر المحكوم عليه من مال مقابل عمله، يمكِّنه من تسديد ديونه المستحقة عليه مع تعويض المضرور أو المجني عليه، فضلا عن الإنفاق على أسرته مع ادخاره جزءا منه للمرحلة اللاحقة على الإفراج عنه لقضاء حاجياته الأساسية، كما أنّ دور العمل في صيانة الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه يتيح له مواجهة الحياة بعد الإفراج وهو محتفظ بكل إمكانياته[5].

---

[1]- عادل محمد موسى جوهر، المدرسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2019، ص61.

[2]- المرجع نفسه، ص186.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص309.

[4]-علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص166.

[5]-أنظر:

- نبيل العبيدي، المرجع السابق ، ص174.

- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص239-240.

2/ دور العمل العقابي في حفظ نظام المؤسسة العقابية

يساهم العمل العقابي في حفظ نظام المؤسسة العقابية وذلك من شأنه أن يكون دافعا إضافيا وعاملا مساعدا للإدارة العقابية حتى تنفذ برامجها التأهيلية بالوسائل المختلفة؛ فإبقاء السجين منشغلا يجعله لا يفكر في العصيان أو التمرد، كما يجعله العمل راضيا على نفسه وميالا للتعاون لا كما يكون الحال عندما يكون عاطلا، فطالما لم يجد عملا مفيدا يستنفذ فيه طاقاته المعطلة فإنه سيتجه حتما إلى استغلالها في الإخلال بالنظام[1].

3/ الدور الاقتصادي للعمل العقابي

ينطوي العمل داخل السجون على أهمية اقتصادية كبيرة ويحقق فائدة مادية سواء على النزيل -كما سبق أن أشرنا- أو الدولة؛ فبالنسبة للدولة يمكن استغلال الطاقة الهائلة لليد العاملة في السجن في القيام بالتنظيف والصيانة وإعداد الطعام وما دون ذلك من الأعمال اللازمة لسير المؤسسة العقابية مما يخفف عبء النفقات على الخزينة العمومية[2]، كما أنه وبفضل ما ينتج داخل السجن يتم تحقيق عائدات اقتصادية تسهم بدورها في تخفيف العبء المادي الذي تحمله الدولة لإعاشة السجناء، وبرغم ذلك يتعين أن يظل هذا الغرض ثانويا للدولة وهذا ما أكدت عليه القاعدة 99 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بنصها: "لا يجوز أن تصبح مصلحة السجناء وتدريبهم المهني خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل بالسجن".

ثانيا/ شروط العمل العقابي

لا يكفي أن يقوم النزلاء بالعمل داخل المؤسسة العقابية، إنما لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى يحقق الفوائد السابق عرضها، وتتمثل في:

- ✓ أن يكون العمل منتجا
- ✓ أن يكون العمل متنوعا
- ✓ أن يكون العمل مماثلا للعمل خارج السجن
- ✓ أن يكون للعمل مقابل مادي

ثالثا/ الطبيعة القانونية للعمل العقابي

يثور التساؤل حول ما إذا كان العمل العقابي حق للمحكوم عليه تجاه الدولة أم أنه التزام يقع على عاتقه، في هذا الصدد يمكن القول أن علاقة العمل بين المؤسسة العقابية والنزيل تترجم في صورة التزامات وحقوق متبادلة لكلا الطرفين في مواجهة بعضهما البعض، أما طبيعة هذه العلاقة فتحددها فكرة أساسية وهي أن العمل قد أصبح أسلوبا للمعاملة العقابية وليس ضمن عناصر العقوبة أو مكملا لها، وكونه أسلوب معاملة فذلك يعني أن يلتزم به

[1]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق ، ص241.

[2]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص173.

المحكوم عليه شأنه شأن باقي أساليب المعاملة العقابية؛ فالعمل العقابي بالنسبة للمحكوم عليه له طابعا مزدوجا، التزام وحق، يقابله حق والتزام على الإدارة العقابيةّ[1].

1/ حق النزيل في العمل

يعد عمل المحبوس أثناء تنفيذه للعقوبة نتيجة لإنسانيته وآدميته، فهو كإنسان له حق على المجتمع يتمثل في توفير العمل له، لاسيما أنّ مركزه القانوني لا يجيز حرمانه إلا من الحقوق التي تضمنها الحكم القضائي، وبالقدر الذي تتطلبه عملية تأهيله، كما أنّ اعتبار العمل أسلوبا للتهذيب والتأهيل يجعله حق لمن سلك سلوك الجريمة وفقا للاتجاهات العقابية الحديثة؛ فلا يجوز بحال من الأحول حرمان المحبوس منه ولو على سبيل التأديب لأن ذلك يعد تعسفا في استعمال الدولة لحقها في العقاب[2].

2/ التزام النزيل بالعمل

سبق القول أن العمل العقابي له صفة مزدوجة بين الحق والواجب ولكن يغلب عليه طابع الالتزام في الأصل، وهذا ما أقره المؤتمر الدولي الأول لهيئة الأمم المتحدة الذي عقد بجنيف عام1955، في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في قاعدته2/71[3].

الفرع الثاني: أساليب تنظيم العمل العقابي

إن الأغراض التي تسعى التشريعات الجنائية المعاصرة لتحقيقها بالعمل العقابي تتطلب الاهتمام بأساليب تنفيذ هذا العمل حتى يحقق غاياته، سواء من الناحية المادية، أو الناحية القانونية، من أجل ذلك سنتناول التنظيم المادي للعمل العقابي أولا، والتنظيم القانوني للعمل العقابي ثانيا.

أولا/ أساليب التنظيم المادي للعمل العقابي

تختلف أساليب أداء العمل العقابي بحسب مكان تنفيذه، فقد يتم العمل العقابي في البيئة المغلقة، كما قد يتم في مؤسسات البيئة المفتوحة.

1/ أداء العمل العقابي في البيئة المغلقة

يختلف الأسلوب الذي يتم به العمل ونوعيته في هذه الحالة بحسب نوع نظام الاحتباس المطبق، ففي حالة تطبيق النظام الانفرادي بحيث يكون لكل مسجون زنزانته، فإنه من المفترض أن يقوم بعمله داخل زنزانته وهنا تتسم الأعمال التي يكلف بالقيام بها بالبساطة ويغلب عليه الطابع اليدوي، ويعاب على هذا النظام صعوبة مباشرة عمل وفق الأساليب الفنية الحديثة داخل الزنزانة[4]وأنّه لا يتيح للمحبوس الفرصة للتدرب على مهنة يعيش من عوائدها بعد الإفراج، كما أنّ ما ينتجه هذا الأخير من هذه الأعمال ضئيلا وبالتالي لا

[1]- وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص61.
[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص123.
[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص313.
[4]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص342.

يكون لها مردود مالي كبير، ومع ذلك تبقى لها بعض الفائدة لكون المحكوم عليه لا يستمر في حالة فراغ، وفي الحالة التي يطبق فيها النظام الجمعي أو المختلط، فإنّه يسهل على المؤسسة العقابية أن تنظم العمل وفقا للأساليب الحديثة على نحو مماثل للعمل الحر، كأن تنشأ ورشات متخصصة في الحرف والصناعات المختلفة مع توفير المعدات اللازمة ليتمكن المحكوم عليه من ممارسة الأعمال والصناعات المختلفة[1].

ما يمكن ملاحظته بشأن العمل في ظل هذا النظام أنه تعترضه جملة من الصعوبات كتعذر مزاولة بعض الأعمال المهنية داخل المؤسسة العقابية لنقص الإمكانيات والوسائل الفنية الحديثة، وعدم المساواة في الأجور وتكافؤ الفرص، إضافة إلى وقوف قيود حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية أمام القيام بالعمل على أتم وجه[2]، ومع ذلك فإن التنوع في الأعمال من شأنه إتاحة فرصة للمحبوس لإتقان الحرفة التي ينوي ممارستها عقب الإفراج عنه[3].

2/ أداء العمل العقابي في البيئة المفتوحة

يعمل المحكوم عليهم الذين يستفيدون من أحد النظم القائمة على الثقة خارج البيئة المغلقة في ظل ظروف مشابهة تماما لظروف العمل الحر، فيستفيدون من الأجر والحوافز التي يحصل عليها العمال الأحرار بيد أنه يتم التصرف في أجرتهم حسب ما تقتضيه وضعيته كمساجين، كأن يتم تقسيمها واقتطاع جزء منها يسلم لكل واحد منهم عند الإفراج النهائي[4].

لما كان النزلاء المستفيدين من النظام يخضعون إما لنظام شبه الحرية أو مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية، فإنه يتعين عليهم في النهاية العودة إلى المؤسسة العقابية، من أجل ذلك تحبذه الأنظمة العقابية الحديثة[5]فنجد بعض التشريعات تسمح بإلحاق المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة بالعمل خارج المؤسسة العقابية وفقا للأوضاع العادية وبدون حراسة لما له من أثر ممتاز على نفسيتهم.

ثانيا/ أساليب التنظيم القانوني للعمل العقابي

يتم تنظيم العمل العقابي من طرف الدولة عبر المؤسسة العقابية ولا تتدخل فيه كأصل عام ولكن استثناء قد تتدخل فيه إمّا بشكل كلي أو جزئي وذلك وفق ثلاثة أنظمة وهي نظام المقاولة، نظام الاستغلال المباشر، نظام التوريد.

---

[1]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص255.

[2]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص210.

[3]- يحي عبد الحميد، تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد4، 2016/10/03، ص53.

[4]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص211.

[5]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، 255.

1/ نظام المقاولة

في ظل هذا النظام تتفق الإدارة العقابية مع رجل أعمال، تضع المساجين تحت تصرفه و يتولى عملية الإدارة الكاملة للإنتاج ويكون على هذا الأخير أن يوفر آلات العمل والمواد الأولية ويتحمل أجور المسجونين ثم يتكفل بمسألة تسويق المنتجات، كما يتحمل بنفسه المخاطر الاقتصادية للإنتاج[1]،

2/ نظام الاستغلال المباشر

في ظل هذا النظام تتولى الدولة عبر المؤسسة العقابية الإشراف الكامل على العمل العقابي فتحتفظ بالإدارة الفنية للإنتاج و تتحمل مخاطره الاقتصادية ويكون عليها أن توفر المواد والآلات وتعين الفنيين للإشراف على العمل وتدفع أجور المحكوم عليهم و تسوق ما تم إنتاجه بالمؤسسة العقابية وتتحمل كذلك المخاطر الاقتصادية للإنتاج[2]،

وهذا النظام هو الذي أوصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بإتباعه[3].

3/ نظام التوريد

في ظل هذا النظام تتدخل المؤسسة العقابية بشكل جزئي في تنظيم العمل، وهذا النظام مزيج بين نظام الاستغلال المباشر ونظام المقاولة، فالدولة في ظل هذا النظام تكتفي بالتعاقد مع أحد رجال الأعمال ليعمل المساجين لصالحه وتحت إشرافها مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة مع التزامه بتقديم الآلات والمواد الأولية، ويقع على عاتق الإدارة عبء الإنفاق على النزلاء[4]،

إضافة لذلك يقوم صاحب العمل بإمداد المساجين بالتوجيه الفني والالتزام بكافة نفقات تشغيلهم وتصريف المنتجات المصنّعة وبيعها لحسابه الخاص، ولكن مع احتفاظ الإدارة بحق الإشراف الكامل على عمل المحكوم عليهم من الناحية الفنية والإدارية فكأنّما الإدارة العقابية وصاحب العمل شريكين في مشروع، يشارك فيه رب العمل بالنفقات وتصريف ما تم إنتاجه أمّا المؤسسة العقابية فيكون عليها الإشراف على المساجين إشرافا كاملا في عملية الإنتاج فضلا عن إشرافها عليهم تبعا لوظيفتها الأصلية[5].

الفرع الثالث: تنظيم العمل في النظام العقابي الجزائري

سنتناول في هذ العنصر كل من الطبيعة القانونية للعمل العقابي وتكييف مقابل العمل العقابي وأخيرا التنظيم المادي ثم القانوني للعمل العقابي في ما يلي.

أولا/ الطبيعة القانونية للعمل العقابي

اعتبر المشرع العمل التزاما واقعا على عاتق المحكوم عليه باعتباره أسلوبا من أساليب إعادة التربية، فما إن يتم اختيار العمل الملائم لهذا الأخير والذي يتماشى مع حالته

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص327-328.

[2]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص212-213.

[3]- أنظر القاعدة1/73 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

[4]- وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص343.

[5]- علي عز الدين الباز علي، المرجع نفسه، ص216.

الصحية حتى يخضع لأحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعي، ما لم يتعارض ذلك مع وضعه كمحبوس وفق ما أوردته المادة160 القانون05-04.

وخصص للمكلفين به منحة مالية تطبيقا للمادة 162 من القانون05-04، وتحدد هذه المنحة بنسبة 20% إلى60% من الأجر الوطني الأدنى المضمون حسب درجة تأهيل اليد العاملة[1].

ثانيا/ تكييف مقابل العمل

اعتبر المشرع الجزائري مقابل العمل مكافأة وليس أجرا يتلقاه المحبوس تشجيعا على جهوده في إنجاز عمله كاملا، باعتبار العمل عنصرا يندرج ضمن المعاملة العقابية وهو ما يستشف من نص المادة 97 و98 من القانون05-04؛ إذ تخصص مكافآت للمحبوسين وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية[2]:

1/ حصة ضمان لتسديد الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية.

2/ حصة قابلة للتصرف مخصصة للمسجون لسد احتياجاته الشخصية والعائلية.

3/ حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه.

ثالثا/ التنظيم المادي للعمل العقابي

لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عما يحققه العمل خارج المؤسسة العقابية من مزايا، حيث تحدد المواد 100-111 من قانون تنظيم السجون أنظمته وبينت الشروط الواجب توافرها للاستفادة منه، والإجراءات المتبعة لوضع المحبوسين ضمن كل نظام من هذه الأنظمة لاستغلال اليد العاملة العقابية، وهي ثلاثة أنظمة: الورشات الخارجية، الحرية النصفية-ومؤسسات البيئة المفتوحة[3]، وسوف نتناولها بشيء من التفصيل ضمن الفصل الثالث.

رابعا/ التنظيم القانوني للعمل العقابي

يتبع المشرع في تنظيمه للعمل العقابي نظام الاستغلال المباشر عن طريق مصالح السجون، فهي التي تختار نوع العمل، وتحدد شروطه وأساليبه وتحضر الآلات والمواد اللازمة للإنتاج، وتشرف فنيا وإداريا على العمل، كما تتولى بنفسها عملية تسويق ما تم إنتاجه وتحصيل ثمنه، وتقدم للمحبوسين مكافآت عملا بالمواد 97-98 من القانون05-04.

يتم تسويق كل ما تم إنتاجه من طرف اليد العاملة العقابية من طرف المكتب الوطني لأشغال التربية، حيث يتولى هذا الأخير كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية وتسويق المنتجات الصناعية، واستغلال الأراضي الزراعية وبيع إنتاجها وهذا ما

---

[1]- أنظر المادة1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسبة المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية .

[2]- عمر خوري، المرجع نفسه، ص312.

[3]- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص53.

يتبين لنا في نص المادتين 3و4 من الأمر 17/73 المؤرخ في 1973/4/3 المتضمن استحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي[1].

يتمتع المحبوس العامل بجميع الحقوق التي يتمتع بها أي عامل حر كالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والضمان الاجتماعي، وتحديد عدد ساعات العمل يوميا وأسبوعيا، وتخصيص يوم للراحة في الأسبوع للراحة تطبيقا لأحكام المادة 160 من القانون05-04 وذلك ما أقرته القاعدة 74 و75 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[2]،

وإضافة للمبلغ المالي الذي يحصل عليه المحبوس لقاء عمله، قد يكافأ أيضا-متى أنجز عمله بنزاهة- بطرق أخرى مثل: التهنئة مع تسجيلها في الملف الشخصي، منح الحق في زيارات إضافية، ويجوز أيضا لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يمنحه إجازة خروج لقاء عمله الحسن وسيرته التي استقامت على ألا تتعدى في جميع الحالات 10أيام طبقا للمادة 129 من قانون تنظيم السجون[3].

في الأخير يتعين علينا إبداء بعض الملاحظات بشأن تنظيم المشرع للعمل العقابي أولها أنّ المشرّع ووفق ما هو ظاهر في النصوص قد اعتمد على نظام الاستغلال المباشر من الإدارة العقابية؛ باعتبار أنّ منفعة استخدام اليد العاملة من طرف المؤسسات العمومية أو الخاصة التي تؤدّي منفعة عامة تخضع لاتفاقية تبرم بينها وبين الإدارة العقابية وتحت إشرافها وحراستها مع إسناد حراسة جزئية للمؤسسة المستخدمة، كما أنّ المشرّع لم يحدد أحكام هذه الاتفاقية ولا طريقة تنفيذها فضلا عن نص المادة 100 من ق ت س الذي جاء عاما فيبدو أن قد المشرّع اتخذ نظام التوريد بتشغيل المحبوسين لدى هذه المؤسسات لحسابها مقابل دفع مبلغ مالي لحساب الإدارة العقابية بعدما يكون تم التفاوض عليه في الاتفاقية المبرمة[4].

علاوة على ما سبق يشكك البعض في إمكانية تنظيمه على أرض الواقع بسبب قيود حفظ النظام وأماكن التنفيذ من جهة وضعف القدرة الاستيعابية لكل الأعمال التي تتماشى ورغبات النزلاء[5]، أما فيما يتعلق بالعمل خارج المؤسسات العقابية فإنّه يواجه صعوبة تتعلق بنظرة أصحاب المؤسسات للنزلاء والتي ستجعلهم غالبا يتفادون تشغيلهم فضلا عن أزمة سوق العمل بشكل عام، بيد أنّ كل ما سبق لا ينفي أهمية هذه الوسيلة في مكافحة الجريمة.

---

[1]- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص344.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص318.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- حمر العين المقدم، المرجع السابق، ص200.

[5]- وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص57.

المبحث الثالث: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

يعاني النزيل في الفترة الأولى لسجنه وقتا عصيبا لصدمته الموالية لسلب حريته، فلا يكون تبعا لذلك جاهزا لتطبيق أي أسلوب علاجي لاسيما مع الشعور الذي يظل ملازما له باحتقار ذاته والشعور بالذلّة، من هنا نشأت ضرورة مساعدته على حل مشاكله وإعادة احترامه لنفسه قبل تطبيق بقية البرامج[1]فأوجدت التشريعات العقابية الأساليب التكميلية الهادفة لإزاحة كل العقبات أمام تطبيق معاملة عقابية مبنية على أسس سليمة وسنتناول عناصرها في مطلبين:

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية

المطلب الثاني: نظام الجزاءات التأديبية والمكافآت

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية

يعد شعور المحكوم عليهم بالإحباط خصوصا في بداية سجنهم عقبة كبيرة أمام مهام القائمين على التأهيل والإصلاح والتهذيب في المؤسسة العقابية، كما أنّ شعور كل نزيل بالعدوانية والمقت تجاه الجميع -لكونه ينظر لنفسه على أنّه مجرد ضحية- يمنعه من تقبل فكرة البرامج التأهيلية والإصلاحية، في هذا العنصر سنتناول كل من مفهوم الرعاية الاجتماعية في(الفرع الأول) ثم تنظيم هذه الرعاية في(الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الرعاية الاجتماعية

باعتبار أن الذي يهمنا من الأساليب العقابية على اختلافها هو تأثيرها على سير العملية الإصلاحية والتأهيلية فإننا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى القيمة العقابية للرعاية الاجتماعية ثم نتطرق إلى أساليبها.

أولا/ القيمة العقابية للرعاية الاجتماعية

تنصرف الرعاية الاجتماعية للمحبوس إلى مساعدته على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، وتوجيهه في حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب إيداعه في المؤسسة العقابية ومن بينها مشاكله العائلية والعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا[2]،من هنا يتضح لنا الدور الذي تؤديه في إصلاح السجناء، خصوصا عند استقبال السجين واحتكاكه الأول بالأعوان المكلفين بالعمل الاجتماعي الذين يؤدون في هذه المرحلة من التنفيذ العقابي أهم اختصاصات المؤسسة العقابية كخطوة أولى لبدء تحقيق الأهداف الإصلاحية المرجوة من سلب الحرية فضلا عما ينطوي عليه من دور في

[1]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص424.

[2]- محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص378-379.

تلطيف مفهوم العقاب، فالإحباط الشديد الذي يشعر به السجناء عند إيداعهم المؤسسة العقابية كثيرا ما يكون سببا لإقدامهم على الانتحار.

إنّ ما يبرر مآل حالة المحكوم عليه أنّ الإنسان كما قال **ابن خلدون**: "كائن اجتماعي بطبعه...وهذا يعني أن الإنسان فطر على العيش مع الجماعة والتعامل مع الآخرين فهو لا يقدر على العيش وحيدا بمعزل عنهم، مهما توافرت له سبل الراحة والرفاهية"[1]، إذن فهذا الأخير يحتاج لئلا يعيش في عزلة شديدة لاسيما أنّ وجوده بالمؤسسة العقابية يفترض غياب سبل الراحة والرفاهية، ولأنّ حرمانه من البيئة الاجتماعية يقف عائقا أمام تنظيم حياته بالشكل الذي كانت عليه قبل إيداعه المؤسسة العقابية وجب إحاطة التنفيذ العقابي بإطار إنساني اجتماعي يقوم على الثقة والتعاون والتفاؤل ويحقق التآلف بين النزيل وبين النظام السائد في بيئته الجديدة؛ حيث تشكّل حلقة وصل بين تنفيذ المؤسسة العقابية لبرامجها الإصلاحية وبين النزلاء مما يؤدي إلى استقرار حالتهم وبالتالي نجاح الإدارة العقابية في القيام بالدور المسند إليها على أكمل وجه[2].

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها كذلك من تهيئة النزلاء للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم وعودتهم إليه أفرادا صالحين والحفاظ على الروابط الأسرية تماشيا مع الأغراض الحديثة للعقوبة والتي تقتضي عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية والتخفيف من وطأة سلب الحرية عليهم وعدم المغالاة في حرمانهم منها[3].

ثانيا/ أساليب الرعاية الاجتماعية

تهدف الرعاية الاجتماعية إلى مرافقة المحبوسين في فترة حبسهم لحل المشاكل التي تعترض طريقهم والقيام بما يجب لتنظيم حياتهم الجديدة داخل السجن وأخيرا إبقاء صلتهم مع المجتمع قائمة[4]، لذا تتحقق هذه الرعاية بجملة من الأساليب نتناولها فيما يأتي:

1/ السعي لحل مشاكل المحبوس

سبقت الإشارة إلى الوضعية السيئة التي يكون عليها النزيل بداية، لذا لا يمكن أن يتقبل أية برامج تضعها الإدارة لاسيما وهو يعاني من مشاكل متنوعة يتعلق بعضها بأسرته وبعضها بحياته داخل المؤسسة العقابية وهذا ما يجعل حل مشاكله أولى مهام الاختصاصيين الاجتماعيين، فيسعون لحل المشاكل كلها بما فيها التي كان يعاني منها قبل إيداعه المؤسسة العقابية، وعادة يتم ذلك بكسب ثقته أولا للإلمام بأحوال عائلته وماضيه والبيئة التي ينتمي إليها[5].

---

[1]- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، د ط، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، د س ن، ص73.

[2]- أنظر:

- سعود بن ضحيان الضحيان، المرجع السابق، ص86.

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص179.

[4]- حفيظة رفاس، المرجع السابق، ص70.

[5]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص193.

قد يجد الأخصائيون الاجتماعيون صعوبة في أداء مهمتهم فيتعين عليهم في هذه الحالة القيام بالبحث في الأماكن التي كان يتردد عليها المحكوم عليه قبل سجنه كمكان العمل أو الوسط الذي كان يعيش فيه لجمع المعلومات الكافية عن حالته لاختيار الأسلوب الأنسب للتعامل مع حالته، ولا يتوقف دور هذا الأخير عند هذا الحد، بل لابد عليه من الاتصال بأسرته وبحث ما تعانيه من مشاكل وإيجاد حلول لها، وإحاطته علما في الأخير أنه قد تم حلها لتطمئن نفسه وتستقر بفضل ذلك[1].

2/ تنظيم حياة المحبوس الفردية والاجتماعية

إنّ الروتين اليومي قاتل للإحساس بالحياة وخطوة نحو الاكتئاب حيث يدخل ذلك الشعور السلبي نحو الجسد عبر العقل بسبب التعوّد على نمط متكرر في النشاط اليومي، فيسقط الإنسان عندئذ في الحلقة المفرغة داخل سجن الروتين اليومي[2]،فإذا كان هذا الحال بالنسبة لمن في حالة إفراج فإنّ الخطورة تصبح مضاعفة للذين سُلِبتْ حريتهم، حيث يعيش هؤلاء في نظام يتسم بالشدة والرقابة الدائمة وأوامر المنع الكثيرة يجعل كل منهم يحيا في حالة من التوتر والقلق بسبب الحذر وهذا قد يدفعه إلى إتباع عكس ما يطلب منه فيتمرد ويتسبب في إثارة الفوضى، من أجل ذلك وجب التخفيف من حدّة سلب الحرية وإتاحة الفرصة له لممارسة كل الأنشطة التي من شأنها أن تشغل أوقات فراغه من أنشطة ترفيهية وترويحية وتثقيفية، كممارسة الهوايات المختلفة من مطالعة ورسم وتمثيل وكتابة وإقامة المعارض لإنتاجهم الفني والأدبي وكذلك منحه حد أدنى من الحرية في تسيير شؤونه وتنظيمها داخل زنزانته، كل هذا من شأنه تجنيبه العيش في العزلة وما يصاحبها من شعور بهدر كرامته وصغر شأنه[3]، وهذا ما أوصت به القاعدة 105 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بتنظيم الأنشطة الترويحية والثقافية في جميع السجون حرصا على الرفاه البدني والعقلي للسجناء.

3/ إبقاء صلة المحبوس بالعالم الخارجي

أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على ضرورة عدم قطع الصلة بين المسجون والعالم الخارجي كما أوجبت توجيه العناية ابتداء من بدء تنفيذ العقوبة، إلى مستقبله، عقب الإفراج عنه وتشجيعه ومساعدته على المحافظة على صلاته بالأشخاص أو الهيئات التي بإمكانها رعاية مصالح أسرته وإعادة تأهيله الاجتماعي أو إنشاء صلاته[4].

يتبع لإبقاء صلة المحبوس بالعالم الخارجي طرق عديدة أبرزها المراسلات وتلقي المحبوس للزيارات، الزيارات الزوجية ومنح المحبوس إجازات الخروج المؤقت.

---

[1]- نبيل العبيدي، المرجع السابق ، ص 194.

[2]/ www.alqabas.com,03/07/2019,19:44

[3]- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، المرجع السابق، ص227-228.

[4]- القاعدة 58 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

أ/ المراسلات

إنّ اانعدام التعامل مع الآخرين ممن يرتاح إليهم السجين والابتعاد عن الحياة الاجتماعيّة من شأنه أن يصيبه باليأس ويتسبب له في الاكتئاب من هنا يتضح لنا دور التراسل الفعال في المحافظة على الصحة النفسية على المحبوس وتوطيد علاقته بالعالم الخارجي[1]، وهذا الذي دفع النظم العقابية للإقرار بهذا الحق وتكريسه سواء في صورة الرسائل أو اتصالات هاتفية، ولكن هذا الحق يضل مقيدا بشروط تتعلق بالشخص الذي يتواصل معه النزيل وموضوعات المراسلات، فهي تخضع للرقابة لهذا الغرض وكذلك لمساعدة المحكوم عليه باعتبار كشف مشاكله الشخصية والأسرية عاملا يعجل عملية التأهيل[2].

ب/ تلقي المحبوس للزيارات

جاء في القاعدة 88 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: "لا ينبغي في معاملة السجناء أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل-على نقيض ذلك-على كونهم يظلون جزءا منه"، لذا فإنّ الصورة الأخرى للرعاية الاجتماعية تتجسد في تلقي المحبوس للزيارات لما لها من أثر إيجابي في رفع معنويات النزيل، لذا تم إقرار هذا الحق واقترن بشروط من حيث خضوع العملية للرقابة وعدد الزيارات[3].

عادة ما تتم هذه الزيارات في أماكن يتم الفصل فيها بين النزيل وزواره بحاجز مثبت في المنتصف وفي حضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية، في حين يرى العديد من الفقهاء أنه يفضل أن تتم الزيارة في جلسة شبه عائلية تولد لدى النزيل انطباعا بأنّه محل ثقة فيؤثر ذلك بشكل ملحوظ في عملية إصلاحه[4].

ج/ الزيارات الزوجية

لعل من أهم المشاكل التي تواجه المحبوس في فترة سجنه المشكلة الجنسية، فعدم ممارسة العلاقة الزوجية لفترة طويلة يتسبب بأضرار نفسية وجسدية خطيرة، فتتضرر مناعة الجسم وتقل مقاومته للأمراض بشكل كبير ويرتفع ضغط الدم، كما تحدث اضطرابات النوم بسبب الإرهاق والقلق على النقيض من الوضع عند وجود علاقة

---

[1]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص205.

[2]- أنظر في ذلك:

- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص148.
- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، المرجع السابق، ص229.

[3]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص198.

[4]- أنظر:

- وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص105.
- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص149.

زوجية[1]، يُفضي الحرمان الجنسي كذلك إلى ظواهر شاذة كاللواط وغيره أو الأزمات العصبية التي تتخذ صورة الهواجس أو القلق أو الانقباض النفسي والتوتر[2]،
وفي ظل تراجع الحالة الصحية والنفسية للنزيل لا يمكن بحال من الأحوال أن يتاح المجال لخضوعه للبرامج التأهيلية، كما أن أثر العقوبة يتعداه لزوجته التي ستحرم من الحصول على حقوقها لسبب لا يد لها فيه، ما قد يدفع بها إلى طريق الانحراف فيتسبب المجتمع بذلك في إضافة عضو جديد إلى دائرة المجرمين[3].

جعلت السلبيات السابق ذكرها بعض القوانين تسمح للسجناء بلقاء أزواجهم داخل السجون-كما هو الحال في مؤسسة سيسيبي العقابية في الولايات المتحدة الأمريكية، الأردن بموجب المادة20 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم9 لسنة 2004، المملكة العربية السعودية التي استلهمت مقاصد الشريعة الإسلامية وعملت بالمبدأ القائل لا تزر وازرة وِزر أخرى، وهو مبدأ مطلق لا يرد عليه أي استثناء فنظمت في قوانينها لقاء الزوج بزوجته[4]-في المقابل نجد أن قوانين عديدة لم تقر إجراءات خاصة لزيارة الزوج وإنما تتم كباقي الزيارات في حضور حارس[5]، ويرجع ذلك إمّا لصعوبة تجسيد هذا الحق عمليا، أو لتأثرها بالرأي القائل أن الحرمان الجنسي يندرج ضمن العقاب كما يؤدي رفع هذا الحرمان داخل السجون إلى المساس بنظم وإدارة المؤسسة العقابية الحازمة لاسيما أنّه يتنافى مع طبيعة هذه الأخيرة[6].

قد يكون حل المشكلة الجنسية منح النزلاء تصاريح للخروج المؤقت، وهذه الوسيلة المثلى لتقوية روابط الصلة بينهم وبين مجتمعهم خصوصا أنهم يطمئنون من خلالها على أسرهم فيتقبلون بعدها الأساليب التأهيلية بإيجابية أكبر.

د/ منح المحبوس رخص الخروج المؤقت

يقصد برخص الخروج أو تصاريح الخروج المؤقت السماح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة قصيرة تستدعيها ظروف طارئة وتُمنح غالبا لاعتبارات إنسانية كالسماح للمحكوم عليه برؤية عزيز لديه مريض أو مشرف على الموت أو تشييع جنازته[7]، غير أنّه باستقراء القاعدة 106 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أكدت على أنّه: "يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين"،

---

[1]- https://www.hiamag.com,05/07/2019,17:00.

[2]- إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص138.

[3]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص151.

[4]- عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد الأول،جانفي2012، ص103.

[5]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص201.

[6]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص437.

[7]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص152.

نلاحظ أن مصلحة السجين تقتضي ألا تكون هذه الإجازات للضرورة وحالما يطرأ ظرف ما في أسرته فقط فمنح الإذن للمسجونين لزيارة أسرهم، تساعد على التخفيف من حدة حرمانهم من حقوقهم الزوجية، كما تتيح لهم الفرصة للتواصل مع عائلاتهم والمجتمع الذي يتهيؤون للعودة إليه لاحقا[1].

تعود هذه الرخص بفائدة هامة على نفسية المحكوم عليه، لذا فإنّ حرمانه من الخروج مؤقتا للقيام بعمل ما أو لحضور مناسبة اجتماعية سارّة كانت أو غير سارّة يؤثر عليه بشكل سلبي خصوصا متى تعلق الأمر بموت أو مرض أحد أقاربه، لذا أقرتها التشريعات لصالح المحكوم عليهم الذين يتميزون بحسن السيرة، وأقرت خصم هذه الزيارات التي تتم بإشراف أو إدارة المؤسسة من مدة العقوبة[2].

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية في التشريع الجزائري

لدراسة مدى التزام المشرع الجزائري بتنظيم الرعاية الاجتماعية للسجناء يتعين علينا البحث في دراسة مشاكل المحبوس وحلها(أولا)، حق المحبوس الاتصال والمراسلة(ثانيا)،حق المحبوس في تلقي الزيارات(ثالثا)،حق المحبوس في الزيارات الخاصة(رابعا)،حق المحبوس في الاستفادة من رخص الخروج(خامسا)

أولا/ دراسة مشاكل المحبوس وحلها

حرص المشرّع الجزائري من خلال المادة 89 من القانون05-04 على تجسيد الرعاية الاجتماعية إدراكا منه لأهميتها في إنجاح العملية التأهيلية، فنص على تعيين مربين وأساتذة واختصاصيين في علم النفس، ومساعدين اجتماعيين لهذا الغرض، ويعمل هؤلاء تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، فيتولى هؤلاء وظيفة الارتقاء بمستواه وتكوينه والتعرف على شخصيته ومشاكله والسعي بجدية لحلها سواء تعلقت به أو بعائلته[3].

ثانيا/ حق المحبوس في الاتصال والمراسلة

رخص قانون تنظيم السجون للمحبوس الاتصال عن بعد باستخدام الوسائل المتوفرة في المؤسسة العقابية بموجب المادة 72 منه، ثم أوضح في المادة2 من المرسوم 05-430 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين أنّ وسيلة الاتصال تتمثل في الهاتف، ولم يجعل المرسوم هذا الحق حكرا على المحكوم عليهم نهائيا بل يمتد للطاعنين بالنقض وحتى المحبوسين مؤقتا، ويختص مدير المؤسسة العقابية دون سواه بإصدار ترخيص مكتوب بالاتصال نزولا عند طلب المحبوس، ويراعي في بته في الطلب

[1]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع نفسه، ص444.

[2]- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، المرجع السابق، ص229-230.

[3]- أنظر المادة90 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

مدة العقوبة، خطورة الجريمة، السوابق القضائية وسلوك المحبوس وحالته النفسية والبدنية، انعدام أو قلة تلقيه للزيارات أو وقوع حادث طارئ[1].

لا يجوز أن يتصل المحبوس بغير الأشخاص المذكورين في المادة 66 فقرة1 من القانون05-04، مرة كل خمسة عشر يوم ماعدا الحالات الطارئة وفق ما ورد في المادة6 فقرة1 من المرسوم 05-430، وتخضع مدة الاتصال في حدها الأقصى وأيام استعماله لاقتراح مدير المؤسسة العقابية وتقدير المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج استنادا للفقرة الثانية من المادة المذكورة وتخضع هذه المكالمات للرقابة، فيتولى العون المكلف بذلك مهمة قطع المكالمات فورا عند تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية أو تطرق المحبوس أو المتصل به للأفعال المتابع بشأنها أو المتابعين قضائيا، أو وجود أسباب جدية تجعله يتوقع أن أمن المؤسسة العقابية أو الغير في خطر[2].

أقرت المادة 10 من المرسوم05-430 أن المكالمات ليست مجانية حيث تقتطع تكاليفها من المكسب المالي للمحبوس، ولهذه الغاية تم تهيئة مخادع هاتفية داخل المؤسسة العقابية عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ولقد كانت أُولى التجارب في شهر جويلية 2007 بمؤسسة إعادة التأهيل بالحراش[3]،

كما يرخص لهذا الأخير تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أي شخص، ولا يسمح لهذه المراسلات أن تتم متى كانت تنطوي على إخلال بأمن ونظام المؤسسة العقابية أو كان لها تأثيرا سلبيا على أهداف توقيع العقاب عليه[4]، أما إذا كانت المراسلة موجهة من المحبوس إلى محاميه أو من المحامي إلى المحبوس فإنّها لا تخضع لرقابة المؤسسة العقابية ولا تفتح بأي حال من الأحوال، عدا الحالة التي لا يبرز على ظرفها أنها موجهة إلى المحامي أو صادرة منه تكريسا لحقوق الدفاع[5].

لا تخضع للرقابة أيضا المراسلات الموجهة من المحبوس للسلطات القضائية و الإدارية الوطنية، أما إذا كان محامي المحبوس بالخارج فإن مراسلته تخضع للسلطة التقديرية للنائب العام[6].

لم يحرم المشرع المحبوس من حقه في المراسلة ولو كان أجنبيا، فأجاز له مراسلة السلطات القنصلية لبلده ولكنه جعل ذلك معلقا على مبدأ المعاملة بالمثل[7].

---

[1]- أنظر المادة5 من المرسوم05-430 المؤرخ في 8نوفمبر2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين. ج ر74/2005 صادرة بتاريخ8نوفمبر2005.

[2]- المادة8 من المرسوم05-430.

[3]- محمودي رشيد، المرجع السابق، ص210-211.

[4]- أنظر المادة73من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5]- أنظر المادة74 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[6]- المادة74 فقرة2و3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[7]- المادة75 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا/ حق المحبوس في تلقي الزيارات

إذا كانت المراسلات وسيلة لبعث الاطمئنان في نفس المحكوم عليه نتيجة معرفته بأخبار عائلته وأصدقائه فإنّ الزيارات وسيلة أكثر فعالية لضمان استقرار المحبوس وارتفاع معنوياته، فوسائل الاتصال كلها لا تعادل قيمتها قيمة اللقاء المباشر، من أجل ذلك اعترف المشرع للمحبوس بحقه في تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[1]،أضافت المادة67 من القانون 05-04 الوصي على المحبوس والمتصرف في أمواله ومحاميه وأي موظف أو ضابط عمومي ولم يكتف المشرع بذلك بل طور هذا الأسلوب للرعاية حد توسيعه دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في الزيارة لتشمل أشخاصا آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية ولم يشترط لذلك إلا أن ترجى فائدة لإعادة إدماج المحبوس، كما كفل له تلقي زيارة رجل دين من ديانته[2].

لتوطيد أواصر العلاقة العائلية للمحبوس يسمح له بالتحدث مع زائريه دون فاصل، كما يتصل بمحاميه بكل حرية في غرفة المحادثة المعدة لذلك بغير حراسة، كما لا يجوز حرمان المحبوس من الاتصال بمحاميه في أي حال من الأحوال ولو كان خاضعا لتدبير تأديبي مهما كانت طبيعته[3]، وقد تضمنت المادة 68 و71 من القانون 05-04 الإجراءات المتبعة للزيارة والأحكام الخاصة المرتبطة بالمحبوسين الأجانب الذين لم يحرموا بدورهم من تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك في ظل مبدأ المعاملة بالمثل دائما.

ما تجدر الإشارة إليه أنه كما في باقي الحقوق لا يكفي إقرار الحق في الزيارة وتنظيمه قانونيا بل ينبغي أن يكون عدد هذه الزيارات وفتراتها متماشيا مع حاجة المحبوس لها لتخفيف وطأة حرمانه من حريته وإقصائه من بيئته الأصلية، فلا بد أن تكون بالقدر الكافي لكفالة تأهيله وإعادة إدماجه ما دام متصلا بعائلته ومحيطا بكل شؤونها[4].

رابعا/ حق المحبوس في الزيارات الخاصة

رغم مساعي المشرع الجزائري وتبنيه لسياسة جديدة كليا لإصلاح السجون بغية مواكبة التطور الدولي في المجال إلا أنه لحد الساعة لم يقر للمساجين حقهم في الخلوة الشرعية بأزواجهم، ولعل المشرع رغم أهمية هذا الحق قد تأخر في إقراره استنادا للآراء التي ارتأت أن اعتبارات الأمن تقف حائلا دون اتصال النزلاء بأزواجهم على هذا النحو خشية انتقال أشياء خطرة أو ممنوعة داخل السجن كما ذهبت إلى ذلك اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأن نظام الحياة في السجن أيضا يحول دون ذلك لكون الحراس يلاحقونه في كل لحظة، وعلاوة على ذلك ينطوي منح هذ الحق للنزلاء على مساس بصرامة الحياة

[1]- المادة66 فقرة1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- المادة66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- المادة69،70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص205.

داخل السجن[1] وإن كان ذلك رأيا مردودا عليه ومع ذلك يندد الباحثين والحقوقيين بهذا الإبطاء من المشرع في إقراره لهذا الحق حيث حذرت المختصة النفسانية "سليمة موهوب" من أن هذا النوع من الحرمان سيؤدي بكلا الزوجين إلى انحرافات سلوكية وأخلاقية كالشذوذ الجنسي والخيانة من الطرف غير المحبوس فتتهدم الأسرة وتتحطم معنويات الزوج المحبوس ويعاني من اضطرابات وقلق دائم يفقد بسببه السيطرة على نفسه[2].

خامسا/ حق المحبوس في الاستفادة من رخص الخروج

تفطن المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المعاصرة أن إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي هو الوسيلة المثلى لضمان اندماجه في المجتمع عقب الإفراج عنه فشرع الوسائل الكفيلة بذلك وسن له نظام رخصة الخروج، فأجاز منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لأسباب استثنائية وذلك لمدة يحددها القاضي المختص استنادا لظروف المحبوس، وعليه أن يخطر النائب العام بذلك[3].

على النقيض من بعض التشريعات، كالتشريع المصري، لم يكتف المشرع برخصة الخروج المنصوص عليها ضمن المادة56 لظروف استثنائية يمر بها المحبوس وتتطلب الإنسانية أن يسمح له بالتواجد رفقة عائلته خلالها، وإنما أقر إجازة الخروج التي يرمي من ورائها لاتصال السجين بعائلته تدعيما لجهود إعادة إدماجه والتي لا يستفيد منها غير المحبوس حسن السيرة والسلوك مكافأة له على ذلك[4]، فهي من أنظمة تكييف العقوبة وسنتناولها بالدراسة المفصلة في عنصر لا حق.

المطلب الثاني: نظام الجزاءات التأديبية والمكافآت

يحتاج كل مجتمع بشري إلى قواعد قانونية تنظم العلاقات بين أفراده، ومجتمع السجن من أولى المجتمعات التي تحتاج لذلك، حيث تزداد الحاجة إلى قواعد تفرض الانضباط وحفظ الأمن والنظام بين أسواره، من أجل ذلك نجد التشريعات العقابية على اختلافها تورد جملة من الواجبات التي يتعين على النزلاء القيام بها وتؤدي مخالفتها إلى توقيع جزاءات تأديبية على المخالف، وفي المقابل تعمل المؤسسات العقابية على تشجيع السلوك الحسن في أوساط المساجين بمكافأتهم.

اتبع المشرع الجزائري النسق نفسه، فألزم المحبوسين باحترام قواعد الانضباط وأداء الخدمة العامة وكذا الامتثال للتفتيش[5]، ثم جاء بنظام تأديبي يطبق على كل محبوس يخالف

---

[1]- أنظر:

- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص201.

- إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص138.

[2]- www.echoroukonline.com,6/07/2019,22.

[3]- أنظر المادة 56 من قانون تنظيم السجون.

[4]- المادة 129 من قانون تنظيم السجون.

[5]- أنظر المواد81،80، 82 من قانون تنظيم السجون.

القواعد، وفي المقابل أورد نظاما للمكافآت خص به فئة المسجونين الذين يحسنون التصرف، وهو ما سنتناوله تبعا فيما يأتي:

الفرع الأول: التدابير التأديبية

الفرع الثاني: نظام المكافآت

الفرع الأول: التدابير التأديبية

حين أصبحت المؤسسات العقابية أماكن إصلاحية، فإنّ معنى الجزاء التأديبي شأنه شأن الجزاء الجنائي لا يجوز أن يتعارض مع الأغراض الإصلاحية، وللتحقق من مدى احترام المشرّع لهذا التوجه وجب علينا إدراج ضوابط توقيع هذه الجزاءات ثم تنظيم الجزاءات التأديبية في النظام العقابي الجزائري.

أولا/ ضوابط توقيع الجزاءات التأديبية

تخضع الجزاءات التأديبية شأنها شأن العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية، فيحضر على الإدارة العقابية أن توقع على المخالف جزاء لم يقرر تشريعيا، وذلك بطبيعة الحال عقب إخطاره بقواعد السلوك المفروض في المؤسسة العقابية[1]، وبما أنّ الجزاءات محل الدراسة تتضمن في جوهرها إيلاما إضافيا يكمّل الإيلام الذي ينجم عن توقيع العقوبة السالبة للحرية، هدفه النهائي تهذيب وتأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، فإنّه يتعيّن ألا تتضمن هذه الأخيرة عقوبات قاسية مؤذية تتضمن غرضا انتقاميا، حتى لا تنال من السلامة البدنية والنفسية ومن كرامة المحكوم عليه، باعتبار أنّ الموقف المعادي الذي قد يتخذه هذا الأخير سينجم عنه فقدان العاملين بالمؤسسة العقابية السيطرة على الجهود التأهيلية[2].

وكما لا يجوز معاقبة المتهم على ذات الفعل مرتين، فإنّه يحظر كذلك توقيع جزاءين تأديبيين على مخالفة واحدة وهو ما أوردته قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[3].

على العموم لابد أن يحاط توقيع الجزاء التأديبي بما يكفل تحقيق العدالة من ضمانات أهمها تحديد السلطة المختصة بتوقيعه وكفالة حق المحبوس في الدفاع عن نفسه، وتدوين الإجراءات وكفالة حق الطعن على كافة الجزاءات التأديبية[4].

ينبغي كذلك عدم التفرقة بين النزلاء على أساس الجنس أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو المركز الاجتماعي، كما لا يجوز أن يترتب على توقيع الجزاء التأديبي إطالة مدة العقوبة، لأنّ ذلك بمثابة مساس بحجية القرار القضائي وتعد على السلطة القضائية[5].

---

[1]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص342-344.

[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، 169.

[3]- القاعدة30 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

[4]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص346.

[5]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص488.

يثار التساؤل حول مدى التزام المشرع في تقريره للجزاءات التأديبية بالضمانات المذكورة وهذا ما سنعرفه عبر استقراء المواد من القسم الرابع في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان تنظيم الجزاءات التأديبية في النظام العقابي الجزائري.

ثانيا/ تنظيم الجزاءات التأديبية في النظام العقابي الجزائري

رتّب المشرّع على مخالفة القواعد المتعلّقة بسير المؤسسات العقابية جملة من التدابير[1] التي صنّفها بالتدرّج احتراما لمبدأ شرعية الجزاءات التأديبية إلى:

- ✓ تدابير من الدرجة الأولى تتمثل في الإنذار الكتابي والتوبيخ.
- ✓ تدابير من الدرجة الثانية تتمثل في الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهر واحد والمنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجيات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.
- ✓ تدابير من الدرجة الثالثة تتمثل في المنع من الزيارة لمدة تتجاوز شهر فيما عدا زيارة المحامي والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

ما يلاحظ من خلال صور الجزاءات التأديبية أنّه حتى في أخطرها راعى المشرع عدم القسوة فيها وذلك بتقييدها بمدد قصوى، علاوة على احترامه لحق الدفاع أين استثنى المحامي من تدبير المنع من الزيارة.

أوكل المشرع استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 83 من القانون05-04 مهمة تحديد الأخطاء وتصنيفها حسب التدابير التي تقابل كل منها إلى المؤسسة العقابية في نظامها الداخلي وحسنا فعل على اعتبار أنها أقرب إلى واقع ما يدور في السجن وما يرتكب من سلوكيات قد لا يتفطن لها المشرع.

احترم المشرع كذلك الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة فأقر استماع المعني قبل توقيع التدبير عليه، وكذا تبليغه بمقرر التأديب كما منحه حق التظلم على تدابير الدرجة الثالثة بالنظر إلى كونها الأشد خطورة[2].

راعى المشرع كذلك صحة المعني بالتدبير، حيث منعت المادة 85 من القانون05-04 من تنفيذ الوضع في العزلة ما لم تتم استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية-ما عدا حالات الاستعجال- كما يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة، وحسنا فعل فقد حذرت منظمة الإصلاح الجنائي الدولي من الحبس الانفرادي وأشارت إلى أنّهمن خلال تصريح اسطنبول حول مخاطر هذا الإجراء ثبت

[1]- أنظر المادة 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

[2]- أنظر المادة 84 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

بشكل قاطع في عدة مناسبات أنّ الحبس الانفرادي يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات نفسية وأحيانا اضطرابات فسيولوجية خطيرة.

أظهرت نتائج البحث أنّ33 % إلى 90 % من السجناء يشعرون بالآثار السلبية للحبس الانفرادي وقد ثبتت على النحو الواجب قائمة طويلة من الأعراض مرورا بالأرق والذهان والارتباك والهلوسة.

يمكن أن تظهر هذه الآثار الصحية السلبية بعد أيام فقط من الخضوع لنظام الحبس الانفرادي وتزداد المخاطر الصحية مع كل يوم إضافي في مثل هذه الظروف[1].

في نفس السياق اهتم المشرع بالأغراض العقابية عند تنفيذ الجزاءات التأديبية وللتأكيد على عدم عرقلتها للإصلاح والتأهيل وعدم تعارضه معها نص المشرع على جواز وقف التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل من طرف الجهة التي قررته متى أحسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ أو بمناسبة أعياد دينية أو وطنية[2].

الفرع الثاني: نظام المكافآت

تعد المكافآت واحدة من أهم الوسائل الرامية للمحافظة على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، إضافة لكونها أداة لتشجيع المحبوس على انتهاج السلوك القويم في فترة الاحتباس، هي إذن وسيلة أخرى ترمي لتهذيب المحكوم عليه ويكون تأثيرها أشد من تأثير الجزاءات التأديبية نفسها، فمن خلالها يحسن التصرف لأنه قد تم تحفيزه بثمار سلوكه ذلك[3]، من أجل ذلك ورد النص في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أنّه: "يجب أن يقام في كل مؤسسة عقابية نظام للمزايا يلائم الفئات المختلفة من المسجونين ويهدف إلى تشجيع السلوك الحميد وتنمية الشعور بالمسؤولية"[4].

---

[1]- Déclaration d'istanbul sur le recours a l'isolement cellulaire et les effets de cette pratique.

«Il a été établi. De manière convaincante. A des nombreuses occasions que l'isolement cellulaire peut engendrer de graves troubles psychologiques et parfois physiologiques.il ressort des résultats de la recherche que 33 a 90./. des prisonniers ressentent les effets négatifs de l'isolement cellulaire une longue liste de symptômes allant de l'insomnie a la psychose en passant par la confusion et l'hallucination ont été dument attestes. Les effets négatifs sur la santé peuvent intervenir après seulement quelques jours passés en régime cellulaire et les risques pour la santé augmentent avec chaque jour supplémentaire passé dans de telles conditions.» ….pénal reforme international .trouver un équilibre entre sécurité et Dignité en milieu carcéral=un cadre pour un monitoring préventif.www.apt.ch

[2]-أنظر المادة86 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

[3]- عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص170-171.

[4]- القاعدة 70 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

تتخذ المكافآت صورا عديدة أهمها السماح بزيادة المراسلات والاتصالات العائلية، زيادة الوجبات الغذائية، تغيير نظام الزيارة بحيث لا توجد فواصل بين النزيل وزواره، كذلك السماح للمحكوم عليه بالاشتراك في الأنشطة الترفيهية على نحو مكثف أو إطالة النزهة اليومية أو التخفيف في العمل وتغييره، تأخذ كذلك صورة الخصم من مدة العقوبة، كما هو الشأن في بعض النظم العقابية حيث تخصم مدة من عقوبة النزيل عن كل كتاب يقرأه كاملا، وهي بذلك تشجع النزلاء على الارتقاء الفكري، وقد تأخذ المكافأة صورة المنح المالية التي تترك أثرا بليغا في من حصل عليه وتعزز ثقته بنفسه[1].

في النظام العقابي الجزائري نجد بأنّ المشرّع قد طبق القاعد70 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء السالف ذكرها، حيث أورد نظام المكافآت للمحبوسين الذين أثبتوا حسن السلوك وكانوا أكثر قابلية للإصلاح في شكل صور عديدة[2]، منهاالتهنئة وتُسَجّل في ملف المحبوس، منح الحق في زيارات إضافية ومنح إجازة الخروج لمدة 10 أيام.

ونجد أيضا أثر هذه المكافآت في اعتماد المشرع لمبدأ التدرّج في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؛ حيث حيث يبدأ التنفيذ بوضع المحبوس في البيئة المغلقة، تليه مرحلة الوضع في الورشة الخارجية، ثم بعدها تأتي المرحلة التي يستفيد فيها المحبوس من الحرية النصفية، تليها مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة وأخيرا الإفراج عليه تحت شرط أو نهائيا وكل ذلك استنادا لحسن سيرة المحبوس وسلوكه.

[1]- عبد اللاه المراغي، المرجع نفسه، ص171.

[2]-أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين،(مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص134.

ملخص الفصل

بذل المشرع الجزائري عنايته بوسائل المعاملة العقابية ورعاية المسجونين - تماشيا مع القواعد الدولية في المجال- فأمن لهم الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية كما أقر بالعمل العقابي وكذا إبقاء الصلات بين هؤلاء وبين ذويهم في العالم الخارجي، ونص على جملة من العقوبات التأديبية وكذا المكافآت كوسيلة لتشجيع النزلاء على السلوك الحسن، وكل ذلك إدراك من المشرع لأهمية أماكن الاحتباس والدور الاجتماعي الهام الذي تؤديه، ولا شك أن تلك الوظيفة لا تتم على أكمل وجه ما لم تتبع معايير دقيقة للتصنيف تتطلب بدورها فحص مسبق شامل للمحكوم عليه بهدف البحث عن دوافعهم الإجرامية ومنه تحديد الوسائل الملائمة للقضاء عليها،

بيد أنه بالبحث في النصوص ومقارنتها بالواقع نلاحظ أن اعتماد المشرع على التصنيف وعلى معيار درجة استعداد المحبوس للإصلاح كأساس له ما يتطلب عناية كافية بشخصية المحكوم عليه ودراسة كافة جوانبها إلا أن ذلك لا يمكن تحققه واقعيا ومنه غياب تصنيف حقيقي للمساجين لاسيما مع أعدادهم المهولة مقارنة بالعاملين في المؤسسات العقابية وهو ما ينعكس سلبا على شتى البرامج التي يعد التصنيف السوي بمثابة الشرط المسبق لنجاحها.

الفصل الثالث

تطبيق سياسة الدفاع الاجتماعي عبر التدرج في المعاملة العقابية

تمهيد

تظل أساليب المعاملة العقابية-على الرغم من تعددها وتطورها- غير كافية لتأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع، فالحالة النفسية السيئة لهؤلاء تجعل من مسألة تقبّل ما يتبع من أساليب لإصلاحهم أمرا مستبعدا، كما أنّ سلب حريتهم لفترات طويلة يؤدي إلى تعودهم على ذلك فلا تعود الحرية ذات شأن في نظرهم لذا يسيئون استخدامها مستقبلا وتزداد الخطورة بصعوبة تكيفهم مجددا مع البيئة التي سبق وأبعدوا عنها قسرا كلّما كان حصولهم على تلك الحرية بالانتقال من البيئة المغلقة للوسط المفتوح أمرا مفاجئا، لذا اتجّه المشرع الجزائري في أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء إلى اعتماد أنظمة تتجنب ذلك، كما تُعزز الجهود المبذولة داخل المؤسسة العقابية سنتناولها في مبحثين تبعا لطبيعة كل منها.

المبحث الأول: الأنظمة القائمة على الثقة

المبحث الثاني: أنظمة تكييف العقوبة

المبحث الأول: الأنظمة القائمة على الثقة

تعمل السياسة العقابية في شكلها المعاصر على مقابلة الجريمة بالعقاب من قبل الدولة، ليس للدفاع عن أفراد المجتمع فيها فحسب، وإنّما كذلك للبحث في كل مجرم عن شخص يرجى صلاحه، عملا بهذه الفلسفة أكدت القاعدة 60 فقرة 2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على اتخاذ التدابير الضرورية التي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، كما أشارت إلى أنه يمكن بلوغ هذا الهدف استنادا لكل حالة من خلال مرحلة تمهيدية لإطلاق سراح السجين[1]، تماشيا مع هذه القاعدة وجدت أنظمة تحمي النزلاء الأكثر قابلية للإصلاح من الأزمة الخطيرة التي يخلفها انتقالهم من البيئة المغلقة إلى الوسط المفتوح دفعة واحدة والتي قد ينجم عنها عودتهم إلى الجريمة فقط حتى يعودوا مجددا إلى السجن،

يطلق على هذه الأنظمة تسمية "الأنظمة القائمة على الثقة"، قوامها غياب العوائق المادية الموجودة في المؤسسات العقابية نتيجة لشعور المشمولين بها بالمسؤولية.[2]

ارتأينا تناول هذه الأنظمة وفق التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية

المطلب الثالث: الوضع في البيئة المفتوحة

[1]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص558.

[2]- مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري "الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا"، مجلة آفاق للعلوم، العدد13، سبتمبر2018، ص1.

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية

أوصى المؤتمر الأول للأمم المتحدة بإنشاء ما يسمى بالمؤسسات المفتوحة، كما أوصى بإيداع أكبر عدد ممكن من النزلاء فيها، ونجد تطبيقات ذلك في وضع فئة من النزلاء في الورشات الخارجية[1] في القانون05-04 تحت عنوان إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وسنتناول هذا العنصر في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شروط الوضع في الورشات الخارجية

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية

الفرع الثالث: تقدير نظام الورشات الخارجية

الفرع الأول: شروط الوضع في الورشات الخارجية

أورد المشرع في المادة 101 من القانون05-04 فئة المحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة من نظام الوضع في الورشات الخارجية وميّز في شروطه بين هؤلاء بحسب ما إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا أو غير مسبوق.

أولا/ بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ

المبتدئ هو الشخص الذي يرتكب الجريمة لأول مرة بغض النظر عن جسامتها.[2]

هنا اشترط المشرع أن يكون المحبوس قد قضى من عقوبته المحكوم بها عليه الثلث أي 3/1 من العقوبة المحكوم بها عليه.[3]

ثانيا/ بالنسبة للمحكوم عليه المسبوق

المسبوق في نظر المشرع هو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام[4]، هذا الأخير تشدد معه المشرع تبعا لوضعيته الجزائية فاشترط حتى يستفيد من النظام أن يكون قد قضى من عقوبته النصف،[5]

وقد أحالتنا الفقرة الثانية من المادة101 الآنف ذكرها إلى شرط آخر يتعلق بخضوع المحكوم عليه المستفيد من نظام الورشات الخارجية إلى تكوين مهني وفق ما جاءت به المادة 90 من القانون05-04، وبالرغم من كون المشرع قد اكتفى بالنص على شرط المدة دون الالتفات إلى مدى قابلية الخاضعين للنظام إلى الإصلاح والتأهيل، إلا أنّه يفترض ألا يوضع في هذا النظام غير النزلاء الذين أظهروا استعدادا للإصلاح والاستقامة وذلك أمر

---

[1]- أنظر المادة100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون، د ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013، ص87.

[3]- أنظر المادة 1/101 من القانون 05-04 المؤرخ في6فبراير2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

[4]- أنظر المادة 53 مكرر 5 من الأمر66-156 المؤرخ في18 صفر1386 الموافق ل8 يونيو1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5]- أنظر المادة2/101 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

طبيعي ومنطقي لكون الثقة هي عماد هذا النظام.[1]
مما سبق يتضح لنا أنّ المشرع قد وسّع في دائرة المحكوم عليهم الذين يمكنهم الاستفادة من النظام وذلك بعدم إقصائه لفئة النزلاء المسبوقين قضائيا، وفي ذلك تأكيد على اتجاه نية المشرع إلى التأهيل والإصلاح أكثر من توجهها إلى العقاب.

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية

بعد تقدم الجهة الراغبة في استغلال اليد العاملة بطلبها إلى قاضي تطبيق العقوبات[2]، يقوم بإحالته على لجنة تطبيق العقوبات التي تبدي رأيها فيه، وفي حال قبولها تقوم بإبرام اتفاقية مع الجهة الطالبة وتحدد فيها كل الشروط المتعلقة باستخدام اليد العاملة سواء كانت شروطا عامة أو خاصة، وتوقع هذه الاتفاقية من طرف كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.[3]

متى قوبِل طلب المحكوم عليه بالقبول وتم إبرام الاتفاقية، يصبح من الجائز له أن يغادر المؤسسة العقابية خلال الأوقات التي حددتها الاتفاقية المبرمة عملا بأحكام المادة 103 من القانون05-04، ويتعين عليه العودة مساء كل يوم إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء دوام عمله، وفيما يخص مسألة حراسته خلال تواجده في ورشات العمل، وأوقات الاستراحة، وعند الانتقال من المؤسسة العقابية إلى مكان عمله، فإنه يكون تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية، ما لم يوجد نص في الاتفاقية يجيز للجهة المستخدمة المساهمة في الحراسة بشكل جزئي،[4]

الفرع الثالث: تقدير نظام الورشات الخارجية

إن مجرد إقرار الأنظمة من قبل المشرّع لا يكون كافيا ما لم يتجنب المساوئ قدر الإمكان، سواء تلك التي تبرز في النص أو التي تظهر عند التطبيق، وفي هذا الصدد سنتناول مزايا نظام الورشات الخارجية بداية ثم نتطرق إلى عيوبه تباعا.

أولا/ مزايا نظام الورشات الخارجية

يحافظ هذا النظام على الروابط والصلات بين المحكوم عليهم وبين العالم الخارجي ما يساعد على تمهيدهم للعودة أخيرا إلى الحياة الطبيعية وهذا من شأنه الحد بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية من جهة وسلبيات الانتقال المفاجئ للحرية من

---

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص378.

[2]- في ظل الأمر 72-02 كانت طلبات تخصيص اليد العاملة توجه لوزير العدل الذي يؤشر على الطلب ويحيله لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه فيعاد الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة بعد الدراسة إلى وزير العدل الذي يقرر الموافقة أو الرفض، وعليه كانت سلطة قاضي الأحكام الجزائية محدودة في اختيار المساجين الذين سيخضعون للنظام وكذلك كانت الإجراءات معقدة، في حين خفف المشرع في ظل القانون05-04 من مركزية اتخاذ القرار وما ينجر عنه من تعطيل وإطالة في دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من نظام الورشات الخارجية. أنظر في ذلك: أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص138.

[3]- أنظر المادة103 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- أنظر المادة102 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

جهة أخرى[1]، ومن الناحية الواقعية أنجزت اليد العاملة العقابية رغم قلة الإمكانيات عدة مشاريع هامة لعلّ أبرزها المساهمة في بناء وزارة العدل وبناء محاكم ومساجد وتهيئة حديقة التسلية ببن عكنون و استصلاح واستغلال عدّة مزارع فلاحية بولاية سعيدة ووهران والشلف وأم البواقي والجزائر، ولعل أهم ما جاء بخصوص تطوير الورشات الخارجية إنشاء أربع ورشات خارجية بموجب مذكرة للوزير الأول مؤرخة في 24 أكتوبر1982 بتلمسان، سعيدة، الأغواط والجلفة[2]، ويلاحظ زيادة في عدد المحبوسين المستفيدين من العمل بالورشات الخارجية من 674 محبوسا سنة2005 إلى 1168 محبوسا في نهاية ماي2011، أي بزيادة تقدّر 73% في ظرف خمس سنوات[3].

ثانيا/ عيوب نظام الورشات الخارجية

صعوبة تحديد الأعمال التي لا تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بها، إضافة إلى نظرة الريبة نحو الماضي الإجرامي الخاص بهم ناهيك عن التكلفة الباهظة لتشغيل عدد كبير من المشرفين والحرّاس ووسائل الإيواء، ورغم تنفيذه على أرض الواقع إلا أن الورشات المنجزة اعتبرت مجرد ورشات جزئية وغير كافية مقابل العدد الهائل لليد العاملة العقابية والقادرة على العمل، وهذا العجز مردّه إلى نقص أعوان الحراسة ونقص وسائل النقل، كما أن استخدام المحكوم عليه في أشغال موسمية لا تزيد مدّة انجازها على أشهر محدودة من قبيل العقبات التي يستحسن استدراكها حتى تؤدي الورشات الخارجية الفائدة المرجوة منهم[4].

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية

يعد نظام الحرية النصفية التكريس الأمثل للنظام التدريجي الذي يعمل على تجنيب المحبوس الانتقال فجأة من الحبس الكامل للحرية.[5]

تعد الحرية النصفية[6] من أهم وسائل مراجعة العقوبة لكونها تحصر سلب الحرية في الليل فقط في حين يتمتع المحبوس بحريته الكاملة خلال النهار مع قيود بسيطة تضعها المؤسسة العقابية، تقتضيها ضرورة الحفاظ على المحبوس وعلاقته بمحيطه.[7]

على ضوء النصوص القانونية التي تناول فيها المشرع هذا النظام قسمنا هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول:النظام القانوني للحرية النصفية

---

[1]- حفيظة رفاس، المرجع السابق، ص186.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- محمد العايب،المرجع السابق، ص299.

[4]- حفيظة رفاس، المرجع نفسه، ص 186-187.

[5]- فريدة بن يونس، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد8، جوان2017، ص586.

[6]- أنظر المادة 104 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[7]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص209.

الفرع الثاني: تقدير نظام الحرية النصفية

الفرع الأول: النظام القانوني للحرية النصفية

يستلزم التحقق من مدى نفع أي نظام أو سياسة البحث في مدى إحكام النصوص القانونية التي تحكم المسألة لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى:

شروط الاستفادة من الحرية النصفية(أولا)

إجراءات الحرية النصفية(ثانيا)

آثار إخلال المحبوس بالتعهد (ثالثا)

أولا/ شروط الاستفادة من الحرية النصفية

لا يتاح نظام الحرية النصفية لكل فئات المساجين، إذ يفترض توافر معايير يتم على أساسها انتقاء المساجين المؤهلين للوضع فيه[1]، لذا نص المشرع صراحة على شرط المدة المتبقية، إلى جانب شروط أخرى مفترضة ترتبط بشخصية المحكوم عليه بما أن هذا الأخير محل البحث قائم على الثقة الممنوحة للمحكوم عليه إضافة لوجود نسبة معينة لضمان نجاح عملية الإصلاح والتأهيل من خلال تطبيق هذا النظام.

ميز المشرع كذلك في تطبيقه لهذا النظام بين المحكوم عليهم على أساس سجل السوابق القضائية؛ فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ يشترط أن تكون المدة المتبقية على انقضاء عقوبته الكاملة أربعة وعشرون شهرا،[2] ويستوي بعد ذلك أن تكون طبيعة الجريمة جناية أو جنحة طالما أن المحكوم عليه قد ارتكب الجريمة لأول مرة.

في حين يشترط في حالة المحكوم عليه المسبوق أن يكون قد قضى نصف العقوبة المقضي بها عليه في جريمته الجديدة، كما يشترط ألا تزيد المدة المتبقية عن أربعة وعشرون شهرا[3]، وفي هذه الحالة لا تتصور الاستفادة من النظام المذكور بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبة تتجاوز أربعة سنوات في حين يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن أربعة سنوات.

بالرغم من تدخّل المشرع لضبط النظام بوضعه لشرط المدة إلا أنّ تدخله ذلك يعيق الغرض من تقرير النظام؛ فباعتماده لمعيار المدة المتبقية وأخذه بعين الاعتبار الوضعية الجزائية للمعني–وهي معايير سهلة التطبيق- لكنها لا تتماشى مع جوهر مراجعة العقوبة إذ يتعين أن تكون المراجعة في هذه الحالة بمثابة الانتقال إلى مرحلة جديدة لإعادة الإدماج انطلاقا من مدى تجاوب المحكوم عليه مع البرنامج الإصلاحي المقرر له ومدى ملائمة أسلوب الحرية النصفية لحالته.[4]

---

[1]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص588.

[2]- أنظر المادة1/106 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- أنظر المادة2/106 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص211.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ هذا النظام شأنه شأن الوضع في الورشات الخارجية، ليس حقا للمحكوم عليه-وإن تحققت شروطه- وإنّما امتياز يخضع تقديره للجنة تطبيق العقوبات وهو ما يستشف من استعمال المشرع للفظ "يمكن" في المادة 106 من القانون 05-04.

ثانيا/ إجراءات الحرية النصفية

تتم إجراءات الحرية النصفية بداية بقيام الراغب في الاستفادة منها بطلب سواء لمدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن معلومات حول الجهة التي ترغب في الاستفادة من النظام للانضمام إليها مع ضرورة أن يكون الطلب مسببا ومحددا بغية التأكد من مطابقته لما نص عليه المشرع في المادة 105 من القانون 05-04 أم لا، يتعين عليه كذلك أن يقوم بإرفاق الوثائق الضرورية المؤيدة لطلبه، سواء شهادات، مؤهلات...وغيرها[1] والجهة المعنية بتحضير هذه الملفات[2] هي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية لمن تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاستفادة من نظام الحرية النصفية والأنظمة المشابهة،[3] وتقدمها إلى لجنة تطبيق العقوبات لتقوم بدراسة الملفات حالة بحالة، وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للشروط، ومتى ثبت توافر الشروط المطلوبة تداول أعضاء اللجنة في الأمر عن طريق التصويت بالأغلبية ويرجَّح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، وإذا جاءت الأغلبية لصالح الاستفادة أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة بالوضع لكل محبوس، ثم يقوم بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون.[4]

يتساءل في هذا الصدد الأستاذ الطاهر بريك تعقيبا على الفقرة الأخيرة من المادة 106 من القانون05-04 التي ورد فيها أنّ قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بناء على مقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عما إذا كانت الاستشارة تأخذ طابعا إلزاميا أم أنّ قاضي تطبيق العقوبات ملزم بالأخذ برأي اللجنة؟

عند التدقيق في معنى الفقرة نجد بأنّ لفظ استشارة خاليا من طابع الإلزامية غير أنّ ذلك مناقضا لما هو مقرر بنصوص القانون؛ ذلك أنّ اتخاذ القرارات يكون بأغلبية الأعضاء ويرجح صوت الرئيس حالة التعادل، ومنه يتضح لنا أنّ قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير نظام الحرية النصفية وإنّما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات.[5]

---

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص98.

[2]- يحتوي ملف الإدماج على الطلب المقدم من المعني، وضعيته الجزائية، بطاقة السوابق القضائية، تقرير دوري عن السلوك، تقرير عن الوضعية النفسية، ملخص عن مساره المهني، شهادة مدرسية، صور شمسية، بطاقة لتقييم مجهودات المحبوس وتطور مستواه العلمي والفكري. أنظر فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص592.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص99-100.

[5]- فريدة بن يونس، المرجع نفسه، ص593.

نص المشرع على أن المحبوس الذي تقررت إفادته بنظام الحرية النصفية يلتزم في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة من الحرية النصفية[1]، كما نصت المادة 108 من القانون 05-04، على أنّه يسمح لهذا الأخير بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بما أنه سيمضي أغلب النهار بالخارج وسيحتاج إلى مصاريف لكونه لن يكون تحت رعاية المؤسسة العقابية، ويتعين عليه مع ذلك تبرير مصاريفه وإرجاع ما بقي من المبلغ المأذون له به إلى حسابه.

ثالثا/ آثار إخلال المحبوس بالالتزامات الواردة في مقرر الاستفادة

في حالة إخلال المحبوس بتعهده المتعلق باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، فإنّ مدير المؤسسة العقابية يأمر بإرجاع المحبوس إليها ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي له الصلاحية ليقرر أي إجراء يتخذه في مواجهته وذلك عقب اجتماع لجنة تطبيق العقوبات التي تتداول بشأن الإبقاء على الاستفادة من النظام أو إلغائه،[2]غير أنّه في الحالة التي يتخذ فيها الخرق صورة عدم عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية في الأوقات المحددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات يعتبر في حالة فرار ويتابع بموجب المادة 188 من قانون العقوبات، وإذا ثبتت عليه التهمة ينقل مباشرة إلى مؤسسة مختصة بالتقويم، طبقا للمادة169 من القانون05-04.[3]

الفرع الثاني: تقدير نظام الحرية النصفية

سنقوم بعرض النقاط الإيجابية والنقائص التي تعتري نظام الحرية النصفية فيما يأتي:

أولا/ مزايا نظام الحرية النصفية

سبقت الإشارة إلى أن جل المعايير الدولية المتعلقة بالمعاملة العقابية تشير إلى أن السجن لابد أن يستخدم كملاذ أخير، فيتم اللجوء قبل ذلك إلى التدابير غير الاحتجازية قدر الإمكان، ومتى كان من الضروري سجن المحكوم عليه فإنه لابد من تقليص مدة سلب الحرية قدر الإمكان بحيث لا تطول مدة إقصاء هذا الأخير عن المجتمع،[4] وهذا ما يوفره نظام الحرية النصفية.

على الرغم من الصعوبة البالغة للنظام نظرا للالتزام الواقع على المستفيدين منه بالعودة كل مساء إلى المؤسسة العقابية وما تشكّله من قسوة شديدة على نفسيتهم إلا أن الفئة الغالبة تمكنت من المواصلة في النظام واستفادت منه بشكل واضح، بحيث يتوقى كل منهم صدمة الإفراج وذلك بفضل تجنب هؤلاء لمرحلة اللا نشاط، اضافة إلى اكتساب هذه الفئة عقلية

[1]- المادة107 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- المادة107 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص391.

[4]- كتيب لقيادات السجون "أداة تدريب أساسية ومنهج دراسي لقيادات السجون وفقا للمعايير والقواعد الدولية، المرجع السابق، ص115.

متزنة ومتينة تتيح لها الفرصة لتجديد علاقتها مع المجتمع،[1] يعيد هذا النظام الثقة للمحكوم عليه في أبناء مجتمعه بفضل إبعاده عن الوسط الملوث الذي يجده بصورة خبرات إجرامية متنوعة داخل السجن.[2]

يفيد نظام الحرية النصفية كذلك في إبقاء المحبوس في وضعية تتيح له أداء واجباته والوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين رغم خضوعه لعقوبة سالبة للحرية، فيتجنب بذلك فقدان سمعته ومركزه الاجتماعي، يكفل النظام المذكور كذلك الحق في مزاولة عمل يستطيع المستفيد من خلاله توفير حاجياته الشخصية وحاجات عائلته، كما يضمن له أيضا مواصلة دراساته وتعليمه عن طريق تلقي دروس ومحاضرات تساهم في رفع مستواه العلمي والتكويني،[3] وهذا من شأنه تحقيق التوازن البدني والنفسي بفضل خروج النزيل إلى الوسط المفتوح.

تبرز الفائدة العملية لنظام الحرية النصفية في كونه اختبار ممتاز للتحقق من مدى نجاح الوسائل التأهيلية للمحكوم عليه، ومدى استعداده للاندماج في المجتمع مجددا، حيث يكون إخلاله بما يمليه عليه هذا النظام بمثابة جرس إنذار يستدعي خضوعه لبرامج تكميلية وتدارك مواطن النقص في البرامج التي طبقت عليه سابقا، فلا يحصل على حريته الكاملة إلا وهو مهيأ بالكامل.[4]

أمّا بالنسبة للدولة فهو وسيلة تتيح التخفيف ولو مؤقتا من الازدحام داخل المؤسسة العقابية، كما أنّه وسيلة لتخفيف الأعباء المالية لكونه نظام قليل التكاليف يساعد مستقبلا على التخفيف من البطالة.[5]

ثانيا/ عيوب نظام الحرية النصفية

إنّ أول ما يؤاخذ على المشرّع في كيفية تناوله للنظام عند تحديده للفئات المستفيدة، معلّقا ذلك على شرط المدة إذ يعيق بذلك الغرض من تقرير نظام الحرية النصفية.[6]

يشكل منح النظام قرارا خطيرا على نظام المؤسسة العقابية وسيرها؛ حيث يخلق نوعا من التفاوت بين المحكوم عليهم في الحقوق والواجبات، ويؤثر في الوقت ذاته على المحكوم عليه الذي يجد نفسه تارة حرا وتارة أخرى مقيدا.

---

[1]- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل والاجتماعي في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2001، ص113.

[2]- أيمن عبد العزيز مالك، بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية،(أطروحة دكتوراه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض،2010، ص15.

[3]- عبد الصمد عليلي، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد15، 2014/10/3، ص218-219.

[4]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص596.

[5]- أحمد علي خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد3، 2015، ص1021

[6]- المقدم حمر العين، المرجع السابق، ص223.

وينطوي النظام إضافة لما سبق على مساس بحجية أحكام السلطة القضائية.[1]

جعل كذلك احتمال هروب المستفيد من النظام أو ارتكابه لجرائم جديدة مستغلا وضعه المبرر بتواجده خارج أسوار السجن، في المكان المحدد لمقرر إدارة المؤسسة العقابية إلى الاعتراض على تقرير هذا النظام.[2]

برغم ما قيل من انتقادات فإنّه لا يمكن التخلي عن تطبيق النظام على اعتبار ما يحققه من مزايا، خصوصا أنّ مسألة مراجعة العقوبة أصبحت من المسلمات ولم تعد كما كانت مساس بحجية الأحكام وإنّما واجب ضروري لتأدية الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، وفي كل الحالات لابد أن تتم دراسة المسألة جيدا وتوخي الحذر قبل إفادة أي محبوس بالنظام المذكور.

المطلب الثالث: الوضع في البيئة المفتوحة

استعرض لومبروزو في كتابه "الرجل المجرم" أصناف المجرمين حسب نظريته وانتهى إلى القول بأن أقلهم خطورة هو المجرم بالصدفة واقترح عدم إخضاعه للعقوبات التقليدية السالبة للحرية لما تنطوي عليه من آثار سلبية واعتبر أنّ أفضل جزاء يوقع عليه هو إرساله إلى مستعمرة صناعية أو زراعية لأجل غير مسمى؛[3] من هنا برزت فكرة قضاء المحكوم عليه فترة في البيئة المفتوحة[4] عوض إيداعه السجن، وقد اعتمد المشرع على هذا النظام واعتبره الشكل الثاني للمؤسسة العقابية[5]و سنتناوله بالتفصيل في العناصر الآتية:

الفرع الأول: النظام القانوني للوضع في البيئة المفتوحة

الفرع الثاني: تقدير نظام الوضع في البيئة المفتوحة

الفرع الأول: النظام القانوني للوضع في البيئة المفتوحة

بغية الإحاطة بالإطار القانوني للوضع في البيئة المفتوحة يتعين علينا إدراج شروط تقريره وكذا إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة وأخيرا آثار إقراره تباعا.

---

[1]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص112.

[2]- المقدم حمر العين، المرجع نفسه، ص223.

[3]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص55-56.

[4]- نجد كذلك ملامح مؤسسات البيئة المفتوحة معاصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد اتجه البعض إلى الجزم بأن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يكن له سجن قط، لكن ثبت أنّه قد حبس في المسجد والدور العادية، وقد كانت تسود الحبس أجواء عادية شبيهة بحال المجتمع الحر، وهو ما يؤدي إلى إصلاح السجين، ولعل حسن المعاملة التي تلقاها ثمامة أثناء حبسه هي التي جعلته يعتنق الإسلام، وإحداث هذا الأثر الإيجابي نجم عن الوسط السليم الذي وُضع فيه وعلى نحو ذلك استمر شكل الحبس في عهد أبي بكر الصديق وجزء من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. أنظر في ذلك: محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري،(أطروحة دكتوراه)، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2016، ص322.

[5]- أنظر المادة 109 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا/ شروط الوضع في البيئة المفتوحة

يتمتع النزيل في ظل نظام البيئة المفتوحة بحرية الحركة في حدود النطاق الزمني الذي توجد فيه تلك المؤسسة، التي تتميز بغياب الأسوار الشائكة والقضبان والأقفال والحراسة المشددة،[1] هذه الامتيازات لا تمنح إلا للمحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية وحده يمكنه الاستفادة من الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، واستنادا على ذلك فإنّه حتى يستجاب لطلب المحبوس الراغب في الاستفادة من وضعه في البيئة المفتوحة لابد له أن يكون قد قضى ثلث3/1 العقوبة المحكوم بها عليه في حالة ما إذا كان مبتدئا، أما في حالة المحبوس المسبوق فلا بد له أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.[2]

بهذا يكون المشرع قد اعتمد في هذا النظام على معيار زمني بحيث يمضي المحكوم عليه جزء من عقوبته في البيئة المغلقة ثم ينتقل إلى البيئة المفتوحة ليقضي ما تبقى له منها، فتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية، بيد أنّ هذا المعيار منتقدا باعتبار أنه يفرض على المحكوم عليه تمضية فترة في المؤسسة المغلقة ابتداءً، بينما الأصلح له أن يودع في المؤسسة المفتوحة مباشرة خصوصا إذا كان النزيل يوحي بثقة لا ضرورة معها لإيداعه في المؤسسة المغلقة، لذا ذهب جانب من الفقه إلى المناداة بالاعتماد على معيار شخصي يقوم على الدراسة والملاحظة لشخصية المحكوم عليه، فبقدر إثبات جدارته بالثقة وبقدر استعداده وقابليته للإصلاح كان ذلك داعيا إلى إلحاقه بالمؤسسة المفتوحة أيا كانت مدة عقوبته والمدة التي قضاها بالفعل في البيئة المغلقة.[3]

ولا يكفي إلحاق النزيل بهذا النوع من المؤسسات فحسب وإنّما يتعين إخضاعه لرقابة وإشراف جادين ويتلقى مساعدة فعّالة تعيد له ثقته بنفسه وبمحيطه.

ثانيا/ إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

جاء في نص المادة 111 من القانون05-04 أنّ قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يصدر مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، وبهذا يكون المشرع قد تجنب المركزية الت كان يتسم بها قرار منحه في ظل قانون تنظيم السجون الملغى؛ حيث كان اتخاذ قرارات الإلحاق وكذا قرارات الإلغاء من اختصاص وزير العدل.[4]

---

[1]- أمينة بن طاهر، قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر ، 2017/01/19، ص282.

[2]- أنظر المادة101 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- المقدم حمر العين ، المرجع السابق، ص225-226.

[4]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص116.

يتم في ظل النظام محل الدراسة تشغيل المحبوسين داخل مراكز إمّا ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، ولا يرتدون في الأثناء بذلة الحبس، يقيم هؤلاء في المكان الذين يعملون فيه وتفرض عليهم حراسة مخففة.

يلتزم المستفيدون من النظام باحترام القواعد العامة التي تضعها وزارة العدل من التزام بالسلوك المهذّب والسيرة الحسنة والمواظبة على العمل، كما يلتزمون كذلك بما يضعه قاضي تطبيق العقوبات من قواعد خاصة بعد استشارة اللجنة المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة ونوعية العمل الذي عليهم القيام به.[1]

يخضع المستفيدون من النظام إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة، ما عدا الاستثناءات التي تميّز طابع نظام البيئة المفتوحة.[2]

ثالثا/ إعادة المحبوس إلى البيئة المغلقة

كل محبوس يخرج من المؤسسة التي يعمل فيها ولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار،[3] وبالتالي يكون ذلك داعيا إلى إرجاعه إلى المؤسسة العقابية وذلك أمر طبيعي، لكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 111 آنفة الذكر نجدها تنص:"...يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة"، نجد أنّ ق ت س قد أجاز لقاضي تطبيق العقوبات مراجعة مقرر وضع المحبوس في البيئة المفتوحة وإعادته إلى المؤسسة العقابية دون حاجة إلى إدراج الأسباب التي دعته إلى ذلك، وهذا الموقف يطرح العديد من التساؤلات؛ فليس من المستساغ أن تمنح للقاضي سلطة مطلقة في اتخاذ قرار الإرجاع دون أن تكون هناك ضوابط تحد من هذه السلطة.[4]

لابد إذن للمشرع أن يعيد النظر في هذا النص حتى لا يترك المجال مفتوحا لتعسف القضاة، إذ كل سلطة مطلقة هي مفسدة مطلقة.

الفرع الثاني: تقدير نظام الوضع في البيئة المفتوحة

كما هو الحال في كل الأنظمة الهادفة لإيجاد الشخص السوي داخل كل مجرم، يتمتع نظام الوضع في البيئة المفتوحة بعدة مزايا كما تشوبه نقائص وهو ما سنتناوله في عنصرين تباعا.

أولا: مزايا نظام الوضع في البيئة المفتوحة

ثانيا: عيوب نظام الوضع في البيئة المفتوحة

---

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص399-400.

[2]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص148.

[3]- أنظر المادة 188 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]- عبد الصمد عليلي، المرجع السابق، ص214.

أولا/ مزايا نظام الوضع في البيئة المفتوحة

يتميز هذا النظام بإنسانية فائقة تحول دون إيلام المحكوم عليه وتحميه من المساوئ النفسية والصحية والأخلاقية التي يخلفها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في البيئة المغلقة؛[1] لاسيما أنّه يوفّر للمحبوسين ظروف حياة عادية لا تختلف عن ظروف الحياة الاجتماعية المتعارف عليها لكونه يتمتع بقدر من الحرية مع تخفيف الرقابة المفروضة عليه، فيساهم بشكل واضح في تهذيب نفسيتهم.

تنمي الحياة في ظل البيئة المفتوحة لدى النزلاء الإحساس بالمسؤولية والقبول بقواعد العيش المشترك واحترام الآخرين.[2]

يمتاز النظام كذلك بأنّه قليل التكاليف من الناحية المادية كما لا يتطلب إمكانيات بشرية كبيرة، وذلك راجع إلى شكل المكان الذي يتم فيه التنفيذ؛ فهو لا يحتاج إلى مبان ضخمة أو حراسة، كما يحقق تنظيما أفضل للعمل ويساعد على تعليم إحدى الحرف[3] مما ينعكس إيجابا على المحبوس أثناء تواجده في الوسط الحر وكذا عقب عودته كليا للمجتمع.

وبالنسبة للمؤسسة العقابية فإنّ النظام له ثماره، خاصة ما يتعلق بتخفيف العبء عليها بحيث ينصب اهتمام العمال فيها على المجرمين الخطرين وبالتالي يزداد احتمال نجاح الجهود التأهيلية الموجهة إليهم.

ثانيا/ عيوب الوضع في البيئة المفتوحة

لم يسلم نظام الوضع في البيئة المفتوحة من الانتقادات؛ فقيل أنّه يقلل من القيمة الرادعة للعقوبة، ولكنه رأي مردود عليه، فالنظام ينطوي على سلب للحرية وفي هذا ما يكفي لتحقيقه الردع المطلوب لاسيما متى أخذنا باعتبارنا الصفات الخاصة التي يجب أن تتوفر في المحكوم عليه الذي يستفيد منه، فهو شخص جدير بالثقة وأهل لتحمل المسؤولية لذا يكون كافيا سلب حريته ليستقيم سلوكه.[4]

عيب عليه كذلك أنّه نظام يسهل هروب المحبوسين، غير أنّ نسبة الهروب في الحقيقة ضئيلة، ولو افترضنا أنّ ذلك حقيقيا؛ فذلك لا يعني فساد النظام برمتّه؛ إذ يرجع هروبهم غالبا إلى أخطاء في التصنيف وخطأ في تقدير مدى استحقاق نزيل معين للنظام من قبل العاملين في المؤسسة العقابية فيسيء استخدامه.

---

[1]- المقدم حمر العين، المرجع السابق، ص226.

[2]- عبد الصمد عليلي، المرجع السابق، ص214.

[3]- أنظر في ذلك:

- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص115

- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص227.

[4]- المرجع نفسه، ص146.

أخذ على النظام كذلك خطر اتصال المستفيدين منه بأشخاص من خارج الوسط العقابي، لكنه عيب آخر يمكن تجنبه بإنشاء مؤسساته في المناطق النائية الغير آهلة بالسكان وهو الموجود في الواقع.[1]

إنّ الأهمية البالغة للنظام دفعت بالبعض للتوصية على حلول العلاج العقابي في الوسط الحر مكان العلاج العقابي في الوسط المغلق باعتبار ذلك الهدف الأساسي للسياسة العقابية المبنية على الدفاع الاجتماعي الجديد، بل وأكثر من ذلك يرى البعض عدم الحاجة لوضع المحكوم عليه ابتداء في المؤسسة العقابية خصوصا لما تخلفه على النوع الذي يستأهل معاملة عقابية خاصة من النزلاء، أي تطبيق النظام كما اقترحه سيزار لومبروز في البداية.[2]

المبحث الثاني: أنظمة تكييف العقوبة

بصدور حكم جزائي بالعقوبة تنشأ ضرورة تجسيده على أرض الواقع باعتباره عنوانا للحقيقة، والأصل أنّ العقوبة تقضى كاملة وتنفّذ كما جاءت في الحكم المذكور وهذا السائد في السابق، لكن الأغراض الإنسانية لتطبيق العقاب باتت سببا يتيح مراجعة العقوبة، ففي ظل السياسة العقابية صارت العقوبات تطبق بالقدر اللازم والكافي لإصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم لذا أصبحت السجون أماكن للتكفل بالمحبوس وتحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج عنه،[3]وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرّع الجزائري، حيث تبنى في الباب السادس من القانون05-04 أنظمة تكييف العقوبة والتي سنتناولها تباعا.

المطلب الأول: إجازة الخروج

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

المطلب الثالث: الإفراج المشروط

المطلب الرابع: السوار الإلكتروني

المطلب الأول: إجازة الخروج

إنّ الصورة الأولى التي برز فيها نظام إجازة الخروج كانت الإذن الذي يمنح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لأسباب إنسانية تقتضيها الضرورة[4]، سار التوجه إثر ما سبق ذكره نحو تبني هذه الوسيلة كنظام قائم بذاته دون حاجة إلى حدوث أية طوارئ حيث أوصى مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان ريمو نوفمبر1948 بمنح هذه

---

[1]- محمد العايب، المرجع السابق، ص 321.

[2]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص115.

[3]- حفيظة رفاس، المرجع السابق، ص99.

[4]- كما هو الشأن بالنسبة لما جاء في نص المادة 56 من القانون 05-04 الذي نص: "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك".

الإجازات للمحكوم عليهم على ألا تتضمن تهديدا للمجتمع بالخطر وأن يكون من شأنها حقيقة المساهمة في تأهيل المحكوم عليه.[1]

وهي بهذا المفهوم إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية تفاديا لسلب الحرية المستمر، والآثار السلبية التي تترتب عنه على شخصيته.[2]

تناول المشرع النظام في المادة 129 من القانون05-04 وهو ما سنتناوله من خلال عناوين الفروع التالية:

الفرع الأول: النظام القانوني لإجازة الخروج

الفرع الثاني: تقدير نظام إجازة الخروج.

الفرع الأول: النظام القانوني لإجازة الخروج

بغية دراسة نظام إجازة الخروج من الناحية القانونية يتعين علينا تناول كل من الشروط والإجراءات وآثار الاستفادة من إجازة الخروج تباعا

أولا/ شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

يتضح لنا عند استقراء المادة 129 من القانون05-04 أنّه حتى يستفيد المحبوس من النظام لابد أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وأن يكون مضمون الحكم الصادر في حقه عقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، إضافة إلى شروط أخرى خاصة قد يتضمنها مقرر منح إجازة الخروج والتي تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، غير أنّ المادة لم تحدد كيف يتم هذا الإجراء فهل يضع الوزير شروطا ضمن قائمة نموذجية يختار منها قاضي تطبيق العقوبات ما يناسب كل حالة أم يقوم بعرض ما يناسب كل حالة أم يعرض مقرر الإجازة على الوزير الذي يملك صلاحية وضع هذه الشروط؟[3]

ما يمكن ملاحظته في البدء التباين بين النص القانوني باللغة العربية ونظيره بالفرنسية فيما يتعلق بشرط المدة؛ فباستقراء ما جاء في النص باللغة الفرنسية نجد شرط أن يكون قد تبقى من عقوبته المحكوم بها عليه ثلاث سنوات أو أقل،[4] في حين اشترط المشرع في النسخة العربية أن يكون محكوما عليه بعقوبة ثلاث سنوات أو أقل من ذلك، وهذا الأمر من شأنه التأثير على تطبيق النص؛ إذ أمام هذا الخلط في الصياغة بين اللغتين تجد اللجنة

[1]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص149.

[2]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 207.

[3]- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2015، ص246.

[4]-« une permission de sortie sans escorte. Pour une durée n'excédant pas dix jours peut être accordée par le juge de l'application des peines au condamné a une peine privative de liberté dont le restant de la peine a purger est égal ou inférieur a trois ans »

المعنية بالتطبيق نفسها في حيرة وقد يدفعها ذلك إلى تكييف النص عند التطبيق مع واقع الملف كل مرة.[1]

أما فيما يتعلق بتقدير حسن سيرة وسلوك المحبوس فإن ذلك يتم عبر مراحل مدروسة وبإتباع أسس علمية؛ فما إن يدخل المحكوم عليه المؤسسة العقابية حتى يتم فحصه وتوزيعه وإعلامه بنظم المعاملة العقابية المطبقة على فئته وجميع حقوقه وواجباته حتى يكيّف سلوكه مع مقتضيات الحياة في السجن ويتم الكشف عن سلوكه بملاحظة مدى جديته في الإقدام على البرامج التأهيلية ومتابعة ما يطرأ عليه من تغيّرات.

اشترط المشرع على الموظفين الذين يسهرون على متابعة سلوك النزلاء التحلي بالصفات المهنية الحسنة، يتابع هذا الأخير ويراقب سلوك المساجين وعلاقتهم ببعضهم البعض وكذا علاقتهم بالمشرفين على المؤسسة العقابية، ويتم تقييد الملاحظات الإيجابية والسلبية في بطاقة السلوك التي تدون فيها كل المخالفات المرتكبة من طرف المسجون والعقوبات المتخذة ضده وكل المكافآت ويتم كل ذلك بمساعدة مصلحة مختصة يشرف عليها مدير المؤسسة العقابية تضم مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات.[2]

وعموما فإنّ النظام يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات وفق الصياغة التي وردت في نص المادة129"يجوز"، وبهذا لا يمكن للمحبوس أن يحتج عند عدم الاستجابة لطلب حصوله على الإجازة لأنّه ليس حقا وإنّما منحة ومكافأة وامتياز.

ثانيا/ إجراءات منح إجازة الخروج

لم يميّز المشرّع في استحقاق نظام إجازة الخروج بين المحكوم عليهم المبتدئين أو المسبوقين.

يتم منح النظام بتقديم طلب من المحكوم عليه إمّا لمدير المؤسسة العقابية أو لقاضي تطبيق العقوبات مضمونه الرغبة في الاستفادة من إجازة الخروج، وهذا ما أقرته الهيئة الوصية، وعليه لأجل ذلك أن يزود ملفّه متى كان الطلب يتعلق بالقيام بأعمال معينة خارج المؤسسة العقابية، كاستخراج وثائق لتشكيل ملف للاستفادة من أحد أنظمة تكييف العقوبة، غير أنّه في الحالة التي تُقرر فيها لجنة تطبيق العقوبات من تلقاء نفسها إفادة المحبوس بإجازة الخروج كمكافأة إثر اقتراح أحد القائمين على إدارة المؤسسة العقابية لا يكون الملف المذكور مطلوبا، ومتى تم استكمال الإجراءات أعلاه تقوم مصلحة إعادة الإدماج

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص105.

[2]- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري،(مذكرة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011، ص46.

بالمؤسسة العقابية بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس وتقوم بعرضها على لجنة تطبيق العقوبات والتي تقوم بالفصل فيها بالكيفية التي بيناها في عناصر سابقة.[1]

يمكن أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، إذا كان الفصل لصالح الاستفادة يسمح للمحبوس المستفيد من النظام مغادرة المؤسسة العقابية بدون حراسة خلال فترة محددة لا تتجاوز عشرة أيام وفق ما جاء في نص المادة129 من القانون05-04.[2]

ثالثا: الآثار القانونية للاستفادة من إجازة الخروج

وفقا لسلوك المحبوس المستفيد من النظام يمكن أن يترتب أحد الأثرين، فإذا غادر المؤسسة بدون حراسة وبدون عوائق وأمضى مدة إجازته ثم عاد بمجرد انتهاء مدة الإجازة وفق الإجراءات التي خرج بها أي طواعية ليقضي ما تبقى من عقوبته، لا يثور أي إشكال لكن يطرح تساؤل عما إذا كانت مدة الإجازة تخصم من مدة العقوبة أم لا؟

على النقيض من أغلب التشريعات التي اعتبرت أن مدة العقوبة تخصم من العقوبة بصريح ما ورد في النص القانوني-كالمشرع الفرنسي الذي نص في المادة 823 من قانون الإجراءات بأن المدة التي يتغيب فيها المحكوم عليه عن المؤسسة العقابية تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها عليه-[3] لم يشر المشرع الجزائري إلى ذلك صراحة، ويرى الباحث حمر العين المقدم بهذا الصدد أنّه بحسب موضع النص الذي ورد تحت باب تكييف العقوبة فإنّه يسري عليها ما يسري من أحكام على نظام الإفراج المشروط وبالتالي تحسب مدة إجازة الخروج ضمن المدة التي تم تنفيذها من العقوبة.[4]

---

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص105-106.

في المقابل تمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين يوم من قبل مدير مركز إعادة التربية أو مدير المؤسسة العقابية مع ضرورة إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة126 من القانون05-04- يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من عضوية:

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية
- الطبيب
- المختص في علم النفس
- المربي
- ممثل الولي
- رئيس المجلس الشعبي أو البلدي أو ممثله القانوني-

لكون ذلك من صميم اختصاصاتها لاسيما ما يتعلق بدراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة، وكذا تقييم وتنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي وفق ما جاء في المادة128 من القانون05-04.

إضافة للثلاثين يوما التي ينالها الحدث في فصل الصيف لقضائها عند عائلته أو في مخيم صيفي أو مركز تأهيل، أجاز القانون للمدير كذلك أن يمنح هذا الأخير متى أثبت سلوكا وسيرة حسنة عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، على ألا تتجاوز مدتها في مجموعها عشرة أيام كل ثلاثة أشهر وفق ما جاء في المادة125 فقرة2 وما يمكن ملاحظته بهذا الصدد أن الحدث المحبوس أوفر حظا في ما يخص العطل الغيابية من المحبوس والبالغ ولعل ذلك راجع إلى طبيعة الحدث وتركيبته النفسية؛ إذ مهما اتخذت لإصلاحه من تدابير فلا يمكن أن تكون فعالة بقدر اتصاله بمحيط أسرته وإحاطته بعطفهم وتمتعه بالحرية مدة كافية حتى يستشعر قيمتها لديه.

[2]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص149.

[3]- المقدم حمر العين، المرجع السابق، ص217.

أما الأثر القانوني الثاني الذي يترتب على منح المحبوس إجازة الخروج التعرض للمساءلة الجزائية والمتابعة بجريمة الفرار الواردة في المادة 188 من قانون العقوبات وذلك في الحالة التي يتأخر فيها أو يمتنع عن العودة إلى المؤسسة العقابية دون عذر مقبول، لذا فإنّ التنويه عن آثار هذا التصرف شرط ضروري لابد أن تتضمنه مقررة إجازة الخروج حتى يكون هذا الأخير على بينة من أمره.[1]

أدرج المشرع حالة استثنائية بموجب المادة 161 من القانون05-04 أجاز فيها إلغاء مقرر منح الإجازة من طرف لجنة تكييف العقوبات وذلك متى وصل إلى علم وزير العدل أن هذا المقرر قد يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام فعرضه على اللجنة وذلك في أجل أقصاه 30 يوما، وارتأت أن المقرر لابد أن يلغى.

غير أنّه في هذه المادة يطرح التساؤل عن سبب عدم وضع المشرع لمكنة الطعن في المقرر للنائب العام على غرار الإفراج المشروط مثلا؟ يلاحظ أيضا أن المشرع لم يبين لنا كيف يصل إلى علم وزير العدل أنّ المقرر من شأنه المساس بالنظام والأمن العام ومؤدى ذلك أن الطريقة الوحيدة هي ما يرد في التقارير المحررة من النائب العام أو مدير المؤسسة العقابية، إذ لا يمكن تصور ذلك من قاضي تطبيق العقوبات في إطار مراجعة مقرره.[2]

الفرع الثاني: تقدير نظام إجازة الخروج

تستغل المكافآت طموح المساجين في الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل في الحياة، حيث تعمل على تشجيع السلوك القويم،[3] بيد أنّها لا تخلو من النقائص أيضا وهو ما سنبينه في عنصرين تباعا.

أولا/ مزايا نظام إجازة الخروج

إن التطور في حركة الإصلاح الجنائي دفعت بالتشريعات إلى تبني أنظمة عقابية تضمن إنسانية الجاني، تسعى بقدر الإمكان إلى التخفيف من العقاب، وهو ما عبر عليه ميشيل فوكو "بتراخي العقوبات وتقلص نسبة العنف فيها"[4]، فتنفذ العقوبة بأساليب أقل شدة وأكثر فعالية سعيا إلى الهدف الأخير المنشود منها، ولما كان من شأن استمرار التنفيذ العقابي التأثير سلبا في مدى تجاوب المحكوم عليه مع برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ حيث يولد لديه سلب الحرية المستمر عادة العزل فيألف عزلته ويتأقلم معها وينسى بذلك أهمية الحرية بالنسبة له، فإنه لابد من قطع هذه الفترة الطويلة ولو مرة واحدة وهو ما يقدمه نظام إجازة الخروج، حيث يتيح للمحبوس فرصة لاستشعار قيمة الحرية

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص107.

[2]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص247.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص343 وما يليها.

[4]- لسمر عروسي، فلسفة العقاب من المدرسة التقليدية إلى ما بعد الحداثة، د ط، إفريقيا الشرق، المغرب، ص134-135.

التي فقدها، فيكون النظام بذلك حافزا ليتقبل برامج الإصلاح المسطرة له فيسعى لإثبات إعادة تأهيله ويكون أكثر حرصا على العودة إلى المحيط الاجتماعي، ومتى عاد إليه لا يفكر في ارتكاب جريمة أخرى حتى لا يفقد حريته من جديد.[1]

وهو إضافة إلى ذلك وسيلة للتحقق من مدى استفادة المحكوم عليه مما بذل تجاهه من جهود للإصلاح وما إذا كان أهلا لتلك الثقة التي منحت له أن لا.

كذلك فإنّ النظام المذكور يقوي الروابط الأسرية ويدخل الطمأنينة في نفوس المحكوم عليهم وعلى أحوال أسرهم فينعكس ذلك إيجابيا على عملية تأهيلهم.[2]

وعد كذلك سدا للنقص المتعلق بحق الخلوة الشرعية للمحبوس؛ فهذا النظام من شأنه القضاء على الاضطرابات النفسية والعصبية التي يعاني منها المحبوسين جراء ذلك وبالتالي الحد من مشكلة الحرمان الجنسي وما ينجر عنها من آفات.[3]

وبالنسبة لإدارة المؤسسة العقابية يساهم النظام في تقويم سلوك النزلاء وبالتالي يسود النظام داخل المؤسسات العقابية نظرا لرغبة هؤلاء في الحصول على النظام كمكافأة، لذا جاء في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أنّه: "يجب أن يقام في كل مؤسسة عقابية نظام للمزايا يلاءم الفئات المختلفة من المسجونين ويهدف إلى تشجيع السلوك الحميد وتنمية الشعور بالمسؤولية.[4]

ثانيا/ عيوب نظام إجازة الخروج

على الرغم مما يحققه النظام من مزايا إلّا أنّه لم يخلُ من النقائص؛ يعاب عليه بداية -كما ورد في نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين- شرط المدة وحصره لفائدة المحكوم عليهم بالعقوبة التي تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، وهذا شرط يتناقض مع مفهوم العطل العقابية ومع الغرض الأساسي من النظام باعتباره جزء من برامج الإصلاح العقابي[5]، فالأولى أن يتاح لكل المحبوسين حسني السيرة والسلوك بلا استثناء.

تنتقص كذلك الطبيعة القانونية للنظام من فعاليته؛ باعتباره مسألة جوازية وليست حقا للمحكوم عليه وبالتالي لا يحق له بأي حال من الأحوال التمسك بحقه في الاستفادة منها.[6]

يضاف لما سبق التخوف من استغلال النظام للهرب، بيد أننا نرى أن التخوف من إساءة استغلال النظام ليس مدعاة لأن يعاب، لاسيما أنّ المشرع قد أقرّه كمكافأة لفئة جديرة بالثقة، وتحديد هذه الفئة وتبيّن مدى استحقاقها وجدارتها يعود للجنة وقاضي تطبيق

---

[1]- لخميسي عثامنية، ص207-208.

[2]- ميلود جباري، المرجع السابق، ص100.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص347.

[5]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص208.

[6]- المقدم حمر العين، المرجع السابق، ص217.

العقوبات وبالتالي كل إساءة استغلال للنظام تعود إلى سوء تقدير هؤلاء وليس لعيب في النظام.

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

انتهج المشرع الجزائري -الذي أدرك على غرار التشريعات العقابية المعاصرة بأنّ مصلحة المجتمع تتحقق بتأهيل أفراده المنحرفين-سياسة عقابية قائمة على أنسنة قطاع السجون لتصبح مكانا يقضي فيها السجين عقوبته مع مراعاة ظروفه الفردية والاجتماعية على حد سواء، من أجل ذلك أخذ بعين الاعتبار كل ما قد يطرأ على حياة النزيل من ظروف والتعامل معها بالشكل الذي يتلاءم وإنسانيته بغض النظر عن جسامة الجريمة التي عوقب من أجلها،[1] تجسيدا لتلك المبادئ وجد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،[2]

ويقصد به: "الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، وتوقيف إتمام ما بقي منها لمدة معينة، ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى"[3]وهو ما سنتناوله قبل البحث في مدى فاعلية النظام في فرعين:

الفرع الأول: التنظيم القانوني لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الفرع الثاني: تقدير نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الفرع الأول: التنظيم القانوني لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

سوف نتناول في إطار التنظيم القانوني لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة العناصر الآتية:

أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

ثانيا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

ثالثا: آثار صدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أولا/ شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

بالرجوع إلى المادة 130 من القانون 05-04 نجد بأنّ المشرّع قد اشترط أمرين لإمكانية إفادة المحبوس من النظام، أحدهما يتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة؛ إذ لابد أن يكون المحكوم عليه بصدد قضاء عقوبة لم منها لتنقضي إلا سنة أو ما دون ذلك.

أما الشرط الآخر فيتمثل في توفر إحدى الحالات المحددة حصرا في المادة 130 من القانون 05-04 وهي: وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس،[4] إصابة أحد أفراد عائلته بمرض

---

[1]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص65.

[2]- يختلف هذا النظام عما ورد في المواد16-20 من القانون05-04 والمتعلقة بتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتا ضد من كانوا في حالة إفراج عندما صار الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا.أنظر المادة 15 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص208.

[4]- زوجه، أولاده، أمه، أبوه، إخوته وأخواته ومن تحت كفالته حسبما ورد في المادة20 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خطير وكان هو المتكفل الوحيد بحسب ما قدم من إثباتات، إذا كان بصدد التحضير للمشاركة في امتحان، إذا كان زوجه كذلك محبوسا وكان بقاءه في الحبس من شأنه الإضرار بأولاده القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى والعجزة، في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص.[1]

يمكن إعفاء المحبوس من بعض من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من النظام إذا ما قدم للسلطات بيانات أو معلومات عن حادث خطير قبل وقوعه وكان من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو يكشف عن مجرمين ويكون سببا في إيقافهم.[2]

وهو ما يستشف منه أن المشرع رجح كفة أمن ونظام المؤسسة العقابية على كفة استحقاق النزيل للنظام وهذا أمر حسب رأينا بالغ الخطورة.

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة شأنه شأن باقي الأنظمة التي تطرقنا لها سابقا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات وهو ما يستشف من استخدام المشرع لفظ "يجوز" في نص المادة130 الآنف ذكره.

ثانيا/ إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

منح المشرع الحق في التقدم بطلب مفاده توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية مؤقتا كل من المحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات بصفته الجهة المختصة بتقرير توقيف العقوبة من عدمه شرط أن يبت في الطلب في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطاره،[3] ولكن المشرّع رغم اشتراطه لمدة10 أيام للبت لم يبين الآثار المترتبة على إخلال قاضي تطبيق العقوبات بهذا الشرط.[4]

يتعين عقب إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض كل من النيابة العامة والمحبوس، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب،[5] وهنا أيضا لم يبيّن المشرع الآثار المترتبة على الإخلال بشرط المدة.[6]

أقرت الفقرة الثانية من المادة133 من القانون05-04 لكل من النائب العام والمحبوس حق الطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات، المحبوس في مقرر رفض طلبه، والنائب العام في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام لجنة تكييف العقوبات وحددت المادة المذكورة أجل الطعن بثمانية أيام يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون الطعن المقدم سواء من المحبوس أو النيابة العامة أثر موقف للمقرر؛ فتظل الأوضاع على حالها؛ أي

---

[1]- أنظر المادة130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

[2]- المادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- أنظر المادة 132 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص251.

[5]- أنظر المادة 133 فقرة1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[6]- ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع نفسه، ص251.

يبقى المحبوس محبوسا إلى حين فصل اللجنة بتأييد ما قرره قاضي تطبيق العقوبات أو إلغائه.[1]

في الحالة التي يكون فيها قرار لجنة تطبيق العقوبات في غير صالح المحبوس، فإنّه لا يجوز له حينئذ التقدم بطلب جديد إلا بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول، كما أجازت المادة161 من القانون05-04 لوزير العدل متى بلغه مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من شأنه التأثير على الأمن والنظام العام، أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما، فإذا انتهت اللجنة إلى إلغاء المقرر يتعين على المحبوس الرجوع إلى المؤسسة العقابية.[2]

ثالثا/ آثار صدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

متى استجيب للطلب المتضمن الاستفادة من وقف تطبيق العقوبة مؤقتا، بشكل نهائي فإنه يخلى سبيل المحكوم عليه ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف وعقب انتهاء المدة تترتب مجموعة آثار قانونية بحسب تصرف المستفيد من النظام فإذا عاد بمجرد مضي ثلاثة أشهر فإنه يواصل تنفيذ عقوبته المتبقية دون أن تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا بحسب ما أقرته المادة 131 من القانون 05-04.[3]

أما في الحالة العكسية فقد اعتبر المشرع المحبوس المستفيد الذي لم يرجع للمؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة في حالة فرار ويتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات حرصا منه-المشرع- على استعمال هذه التدابير في إطار ما سطره قانون تنظيم السجون بخصوص التجسيد الفعلي والحقيقي لسياسة إعادة إدماج المحبوسين.[4]

الفرع الثاني: تقدير نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد الأنظمة المهمة التي استحدثها المشرع في القانون05-04 وعلى الرغم مما يحققه هذا النظام من مزايا في الشكل الذي تبناه به، إلا أنه لم يسلم من عيوب تحدّ من فاعليته لذا سنتناول فيما يأتي كل من:

مزايا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (أولا)

نقائص وعيوب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (ثانيا)

أولا/ مزايا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعكس تبني المشرع لنظام وقف تنفيذ العقوبة ترجيح المشرع لمصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع[5]، كما يعد هذا النظام وسيلة فعالة لتحضيره نفسيا واجتماعيا لمرحلة

[1]- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 موافق ل6فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .ج ر العدد12 صادرة بتاريخ13فبراير2005.

[2]- ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص252.

[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص405.

[4]- حفيظة رفاس، المرجع السابق، ص113.

[5]- أمال إنال، المرجع السابق، ص65-67.

الإفراج عنه خصوصا أنّه لم يبق من عقوبته إلا سنة أو أقل، ويساهم أيضا في غرس حس المسؤولية لديه ويحفزه على أخذ الظروف التي تواجهها عائلته على محمل الجد.[1]

ومما يحسب كذلك للمشرع في تبنيه للنظام، اهتمامه بمستقبل المحبوس؛ حيث جعل تحضيره للمشاركة في امتحان من الحالات التي تتيح له طلب الاستفادة من النظام وبهذا يكون قد كرّس القاعدة 2/44 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين حين لم يجعل النظام حصرا للظروف الطارئة بل كذلك لمناسبات سعيدة.[2]

ولعل ما يؤكد التوجه الإنساني في هذا النظام وتركيزه على مستقبل المحبوس بغض النظر عن ماضيه أنّه لم يشرَّع للمبتدئين فقط بل حتى المسبوق والعائد لهما الحق في طلبه، وبغض النظر كذلك عن الجريمة التي ارتكبوها، فيكفي توافر الشروط التي حددها المشرع.[3]

ثانيا/ عيوب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إنّ المدة المحددة للنظام بحد ذاتها وجيزة بالمقارنة مع الأغراض التي شُرِّع من أجلها، كان من الأولى أن يترك المشرع النظام المذكور قائما مادامت الظروف التي استدعت استفادة المحبوس من توقيف تطبيق العقوبة قائمة، وينتهي بمجرد زوالها، لسبب بسيط وهو أنّ الأسباب التي تدعو إليه مختلفة ولا يمكن التكهن بأجل محدد لزوالها كلّها؛ فمثلا قد تكون ثلاثة أشهر كافية للتحضير للمشاركة في امتحان لكن من غير الممكن على الأغلب أن تكون كافية لرعاية أولاد قصر أو أفراد عجزة في العائلة.

فكان الأولى أن يضع المشرع نصا دقيقا لهذا الغرض كما فعل في التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.[4]

إضافة لما سبق فإنّ اعتماد المشرّع على معيار المدة المتبقية من العقوبة لتطبيق النظام الذي يجني فائدة من جهة في تحضير المحبوس للإفراج[5] يتنافى في الوقت نفسه مع الهدف الإنساني له؛ فاعتماده بهذا الشكل يدل على أن المشرع يتعاطف ويرأف بالمحبوسين مادام الباقي من عقوبتهم سنة أو أقل، دونا عن الفئة التي تبقت لها عقوبة تتجاوز السنة، برغم تشابه قسوة الظروف التي يمرون بها.

---

[1]- عبد الصمد عليلي، المرجع السابق، ص211.

[2]- حفيظة رفاس، المرجع السابق، ص113.

[3]- أنظر المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]-" يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، فيما عدا الحالات الآتية:

- في حالة الحمل وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرين شهرا، حال وضعها له حيا.

- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.

في الحالتين 8و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

- في الحالة 10 من المادة16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

[5]- عبد الصمد عليلي، المرجع نفسه، ص211.

وما يعاب أيضا على المشرّع الاستثناء الذي أورده فيما يتعلق بالمحبوس الذي يقدم للسلطات بيانا، أو معلومات حسب ما حددته المادة135 من القانون05-04؛ حيث أجاز إعفاء هؤلاء من بعض أو كل الشروط اللازمة للاستفادة من النظام، في حين أنّ هذه الحالات الاستثنائية لا تدل فعلا على صلاح السجين؛ فإذا ما قدم معلومات عن مجرمين فلا يدل ذلك على إصلاحه لأنّه قد يرتكب جرائم خطيرة أثناء فترة تعليق عقوبته.[1]

المطلب الثالث: نظام الإفراج المشروط

ينطوي الإفراج المشروط على تغيير في كيفية تنفيذ العقوبة؛ حيث ينفذ المحكوم عليه جزءا منها خارج المؤسسة العقابية بصفة كلية، بحيث يطلق سراحه تحت شروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات.[2]

ويرجع الفضل في ظهور هذا النظام للفقيه الفرنسي **بونفيل دي مارساني** والذي نادى به منذ سنة 1848، ثم أعطاه القانون 14أوت1885 مكانته في التشريع الفرنسي وقد تعرض النظام في البدء إلى رفض شديد باعتباره ينال من مبادئ قانونية مهمة كحجية الشيء المقضي فيه، ومبدأ الفصل بين السلطات،[3]غير أنّه تبعا لأفكار حركة الدفاع الاجتماعي يترتب عن حكم الإدانة آثار تتفق وهدف التأهيل الاجتماعي المنشود من العقوبة، لذا كان من الملائم وفق هذا الاتجاه الاعتراف بالطابع المؤقت للقرار القضائي وجواز تعديله[4] حسب ما يطرأ من تعديلات على شخصية المحكوم عليه،[5]

لذا تخلى المشرع الجزائري عن النظام باعتباره منحة تهذيبية فحسب وأخذ بمفهومه الذي يتماشى والأحكام الحديثة للدفاع الاجتماعي فاعتبره وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه.[6]

سنتناول كل هذا قبل تقدير النظام في فرعين متتالين:

الفرع الأول: النظام القانوني للإفراج المشروط

الفرع الثاني: تقدير نظام الإفراج المشروط

---

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص75.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص352.

[3]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص118.

[4]- وقد أكدت في هذا الصدد القاعدة 60 فقرة2 نت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أهمية اللجوء إلى اتخاذ تدابير قبل انتهاء مدة العقوبة تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين بعدة وسائل لعل أهمها إخلاء السبيل المشروط. كتيب قيادات السجون أداة تدريب أساسية ومنهج دراسي لقيادات السجون وفقا للمعايير والقواعد الدولية ، المرجع السابق، ص111.

[5]- نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،(مذكرة ماجستير)، جامعة قسنطينة1 أو2، 2010، ص72.

[6]- مختارية عمايدية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-،(مذكرة ماجستير)، جامعة الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص10.

الفرع الأول: النظام القانوني للإفراج المشروط

تناول المشرع نظام الإفراج المشروط في المواد134 وما يليها من القانون 05-04 وسنتناولها بالتحليل في العناصر التالية:

أولا: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الإفراج المشروط

أولا/ شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

علّق المشرع الاستفادة بالنظام على الشروط الآتية:

1/ تنفيذ عقوبة سالبة للحرية

يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها ولا يستثنى من ذلك المحبوس الذي يقضي عقوبة السجن المؤبد، من هنا يتضح لنا أن المحكوم عليهم بالإعدام وكذا بتدابير احترازية ولو كانت سالبة للحرية لا يطبق عليهم النظام.[1]

2/ قضاء فترة الاختبار

لقد جعل المشرّع الإفراج المشروط مرحلة انتقالية من البيئة المغلقة إلى الوسط الحر، يفترض في ظله أن يمضي المعني مدة للاختبار من العقوبة المحكوم بها عليه، وميّز في ذلك بين المبتدئ والمعتاد والمحكوم عليه بالسجن المؤبد؛ فبالنسبة للمحبوس المبتدئ يقضي نصف العقوبة المحكوم بها عليه في الاختبار،

أما المعتاد فيقضي ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، ويشترط في جميع الأحوال ألا تقل مدة الاختبار سنة.

أما المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، فيقضي فترة قدرها خمسة عشر سنة.[2]

وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة134 من القانون05-04 أن المدة التي تمّ تخفيضها بموجب عفو رئاسي تندرج ضمن ما قضاه المحبوس فعلا من عقوبته وبالتالي تدخل ضمن فترة الاختبار، ويستثنى من هذا الحكم حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.[3]

من الممكن وفق المادة 135 من ق ت س أن يستفيد كل محبوس بلّغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه وكان من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات تساعد على التعرّف على مدبّريه، أو من يكشف عن مجرمين ويساهم في إيقافهم بشكل عام من النظام دون الخضوع لفترة الاختبار لهؤلاء مهما كانت وضعيتهم الجزائية، وهو ما يبدو في البدء مكافأة إضافية لهؤلاء في حين أنّ ذلك ضد مصلحتهم في التأهيل كما أنّ في ذلك خطر على المجتمع بعودتهم إليه رغم خطورتهم التي لم يتأكد زوالها بعد.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص474.

[2]- أنظر المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3/ حسن السيرة والسلوك مع تقديم ضمانات جدية للاستقامة

إن الإفراج المشروط منحة يتحصل عليها المحكوم عليه مكافأة له على التغير الإيجابي الذي طرأ على سلوكه، ووحدها الإدارة العقابية بحكم موقعها القريب من المحكوم عليه قادرة على الوقوف لملاحظة تطور شخصيته ومدى استحقاقه للوضع في هذا النظام عبر تقييم سلوكه ومدى استجابته للمعاملة العقابية.[1]

يعتبر معيار حسن السيرة والسلوك لدى بعض الفقهاء معيارا ذاتيا يخشى سوء استعماله، ومعيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار،[2] في حين يرى البعض أنّه يمكن التأكد من حسن السيرة والسلوك ومدى توفر معطيات جدية للاستقامة من خلال التقرير الذي يعدّه مدير المؤسسة العقابية حول وضعية المعني وما أنجزه من أعمال وكذا من خلال ما تحصل عليه من شهادات خلال فترة قضاء عقوبته، إضافة إلى تقرير الأخصائي النفساني وتقرير المساعدة الاجتماعية.[3]

ولا تراعى الأحكام السابقة عند تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليه الذي ناله لسبب صحي[4].

علاوة على ما سبق اشتراطه فإنّه لابد للمحبوس أن يسدد المصاريف القضائية وما حكم به عليه من غرامات وكذا تعويضات مدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها لصالحه،[5]وهو ما يستشف منه رغبة المشرّع في تحميل الجاني مسؤولية فعله وتعويض أضرار جريمته موازاةً مع إصلاحه.

---

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص89.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص476.

[3]- ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص256-257

[4]- يعد التحوّل في تحديد الغرض من العقوبة السالبة للحرية أساسا لتطور معاملة المسجونين، وكما سبق القول فإنّ سلب الحرية لا يؤدي إلى سلب باقي الحقوق، فيظل المحكوم عليه يتمتع بكرامته، فإذا كانت العقوبة انتقاص لحقه في الحرية مقابل إثمه فإنّ غرضها ليس انتقامي بقدر ما هو سبيل لتحقيق العدالة، ولما كان المرض الخطير يضيف للعقوبة إيلاما يزيد عن القدر الذي تسببه العقوبة فإنّ استمرار الحبس يتنافى مع العدالة، من أجل ذلك أجاز المشرع في المادة148 من القانون05-04 الإفراج على المحبوس الذي يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس وكان من شأنها التأثير سلبا وبصفة متزايدة ومستمرة على حالته الصحية البدنية والنفسية، وإن كان لم يحدد مفهوم المرض الخطير إلا أنه بشكل عام المرض الذي يجعل موت المحكوم عليه وشيكا وإن كان لا يشترط أن يكون حالا، ويفترض هذا الإجراء أن تتعارض سلب الحرية مع مقتضيات العلاج وكذا تعارض الحالة الصحية مع ظروف الحياة داخل السجن لا سيما في ظل عدم توافر المؤسسة العقابية على الهياكل الطبية المتخصصة. أنظر رشيد محمودي، وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية في التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 10 فيفري2018، ص67-70.

[5]- أنظر المادة 136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ثانيا/ إجراءات الوضع في الإفراج المشروط

أجاز المشرّع للمحبوس أو ممثله القانوني تقديم طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، كما منح إمكانية اقتراحه من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات.[1]

1/ ملف الإفراج المشروط

لابد أن يتم تدعيم الطلب أو الاقتراح-حسب الحالة- بملف يؤيد استحقاق المحبوس سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية ويتضمن الملف حسب ما ورد في التعليمة رقم2005/945 صحيفة سوابق قضائية محيّنة، عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة والتهمة، شهادة إقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، نسخة من الحكم أو قرار الإدانة، وقسيمة دفع المصاريف القضائية والتعويضات المدنية التي حكم بها عليه.[2]

يقوم بمهمة الإعداد لإجراء البحث مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات، كما يقوم مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات، كما يقوم مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث بحسب الحالة بإنجاز تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس ومعطيات استقامته.[3]

في الحالة التي يكون فيها الإفراج المشروط لأسباب صحية يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تشكيل الملف والذي يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية إضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض، ثم يقوم هذا الأخير بإحالة الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات أو ووزير العدل ولجنة تكييف العقوبات [4]بحسب الحالة.[5]

2/ البت في ملف الإفراج المشروط

عقب إحالة قاضي تطبيق العقوبات ملفات الإفراج المشروط للجنة تطبيق العقوبات يتم تقييدها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة، فيحرر بعدها الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيع رئيس اللجنة عليها،

تعقد اللجنة جلستها للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، مع ضرورة عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث عند البت في ملف الإفراج لمحبوس حدث،[6] تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، فيصدر قاضي تطبيق العقوبات تبعا لذلك مقررا مطابقا

---

[1]- المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون-دراسة مقارنة-، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر،2010، ص38-39.

[3]- نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق،ص100.

[4]- أنظر المواد138، 139، 141، 142، 148،143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5]- نبيلة بن الشيخ، المرجع نفسه، ص100-101.

[6]- أنظر المادة 139 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لمقررات اللجنة، فيقوم أمين اللجنة بناء على ذلك محضر اجتماع اللجنة ومقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات، ويبلّغه للنائب العام فورَ صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط ويؤشَّر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة.[1]

في الحالة التي يتبين فيها للجنة أثناء نظرها في الملفات المطروحة عليها وجود نقص في الوثائق المكوّنة للملف، يجوز لها إرجاء الفصل فيها بشرط ألا تتعدى مدة التأجيل شهرا واحدا، ويبلّغ المحبوس كذلك بمقرر قاضي تطبيق العقوبات بموجب محضر تبليغ، ويوقع بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين، وفي الحالة التي يرفض فيها هذا الأخير التوقيع يؤشر أمين الضبط على السجل بذلك.[2]

في الحالة التي يصدر فيها المقرر برفض طلب المحبوس لا يمكن لهذا الأخير تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض.[3]

3/ الطعن في مقرر الإفراج المشروط

منحت المادة 141 من القانون 05-04 للنائب العام حق الطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر.

يوقف طعن النائب العام تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية الفصل في الطعن.[4]

يرفع الطعن من النائب العام بتقرير مسبب أمام لجنة تكييف العقوبات ويقيد في السجل المهيأ لهذا الغرض، ثم يرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطعن، وتبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها خلال مهلة خمسة وأربعين يوما ابتداءً من تاريخ الطعن، وإذا لم تبت في الطعن خلال المدة المذكورة عُدَّ ذلك رفضا للطعن،[5]وفي هذه الحالة يبلّغ مقرر الرفض بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه وفي حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، ويقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك.[6]

في حالة قبول الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب الإفراج من جديد قبل مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ مقرر رفض الطعن.[7]

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص40.

[2]- المرجع نفسه، ص41.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- أنظر المادة141 فقرة3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5]- ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص265.

[6]- المرجع نفسه، ص266.

[7]- أمال إنال، المرجع السابق، ص101.

تجدر الإشارة إلى وجود مساس بمبدأ المساواة، فيما يتعلّق بالطعن، حيث خول المشرع حق الطعن للنيابة فقط، إضافة إلى تأثير طعن النائب العام على تطبيق الإفراج المشروط؛ إذ يكون له أثر موقف إلى حين الفصل فيه، وفي المقابل نجد عدم تقرير حق الطعن للنائب العام في حالات الإفراج المشروط التي يختص بها وزير العدل، برغم ما ينطوي عليه ذلك من خطورة على المجتمع لاسيما بالنظر إلى الظروف المحيطة بالمحبوس المستفيد خصوصا في المادة135 من القانون05-04 الذي يظل أكثر خطورة من غيره[1].

4/ آثار الإفراج المشروط

لما كان الإفراج مرتبطا بشروط فإنّه يترتب عن مقرر الاستفادة منه جملة من الآثار تظل سارية طيلة الاختبار تتمثل في فرض التزامات خاصة وتدابير للمراقبة والمساعدة والإفراج عن المحبوس قبل انقضاء فترة العقوبة وهو ما سندرجه تباعا

أ/ فرض التزامات خاصة وتدابير للمراقبة والمساعدة

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل-تبعا للجهة المصدرة لمقرر الإفراج المشروط-فرض التزامات خاصة وتدابير لمراقبة المفرج عنه شرطيا عملا بأحكام المادة145 من القانون05-04 ويتعين على المحبوس الالتزام بما جاء في المقرر، وغني عن البيان أنّ غاية فرض هذه الالتزامات والتدابير تحسين سلوك المفرج عنه حرصا على إعادة إدماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى.[2]

ما يلاحظ في القانون 05-04 أنّه على النقيض من الأمر 02/72[3]لم يتضمن قائمة بالالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة المطبقة على المفرج عنه شرطيا، ولعل العلة في ذلك رغبة المشرّع في منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في فرض التدابير والالتزامات التي يجدانها ملائمة لحالة المفرج عنهم.[4]

ب/ الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء فترة العقوبة

يمثل الإفراج الأثر الفوري لمقرر الإفراج المشروط وأولى الخطوات في تجسيد ما جاء فيه عمليا، ومع ذلك يبقى قابلا للرجوع فيه وذلك في حالة صدور حكم إدانة جديد، حيث تعكس الجريمة الجديدة فشل الإفراج كوسيلة لإعادة التربية خارج المؤسسة العقابية في تحقيق هدفه[5]، كما أنّ الإخلال بالالتزامات المحددة في مقرر الإفراج يعد سببا لإلغائه

---

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص101-102.

[2]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص48.

[3]- أنظر المواد186،185، 187 من الأمر0/72 مؤرخ في 25 ذي الحجة1391 موافق ل10فبراير1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 22 فبراير1972.

[4]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص50.

[5]- عمر خوري، المرجع السابق، ص438.

وإعادة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من عقوبته،[1] وتحتسب المدة التي قضاها خارج السجن ضمن العقوبة التي قضاها بالفعل.[2]

أما في الحالة العكسية يصبح الإفراج نهائيا لنجاح المستفيد في فترة الاختبار.[3]

الفرع الثاني: تقدير نظام الإفراج المشروط

أولا/ مزايا الإفراج المشروط

إذا كان بالإمكان تجنب العقوبات قصيرة المدة عبر الأنظمة البديلة فإنّ الإفراج المشروط يعد الوسيلة المثلى للحد من العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة وتجنب تحولها إلى عقوبات مؤبدة تستنزف ما بقي من حياة المحكوم عليه لاسيما أنه يؤدي إلى خفض المدة بمجرد قضاء هذا الأخير جزء من عقوبته[4].

لما كان حسن السلوك شرطا جوهريا للاستفادة من النظام يعد الإفراج المشروط وسيلة فعالة لتهذيب سلوك المحكوم عليه وفي ذلك فائدة مزدوجة، من جهة يلتزم بالنظام داخل المؤسسة العقابية وبالتالي يسهل على الموظفين القائمين عليها عملهم ومن جهة يلتزم بعد الإفراج على السلوك القويم نتيجة للاعتياد، فيتابع حياته ضمن الأطر الاجتماعية المألوفة وبذلك يصبح النظام هنا أفضل من استمرار عزل المحكوم عليه[5].

يعد الإفراج المشروط أحد وسائل الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية من خلال الإفراج عمن صلحت أحواله من النزلاء ما يؤدي إلى توفير الجهد والمال وبالتالي تخفيف العبء على الخزينة العمومية[6].

يجنب النظام محل الدراسة المحكوم عليه من أزمة الإفراج التي تنجم عن انتقاله فجأة من الوسط المغلق إلى الوسط المفتوح ومن سلب الحرية إلى الحرية الكاملة ما قد يدفعه إلى إساءة استعمالها، كما يبعث الثقة في نفسه فيدفعه للاعتداد بنفسه فلا يعود قادرا على العيش إلا في ظل حياة شريفة[7].

---

[1]- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2015، ص372.

[2]- أنظر المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- نبيل العبيدي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- محمد عبد الله الوريكات، حسن محمد أمين الجوخدار، الإفراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن، البلقاء للبحوث والدراسات، العدد1، 2015، ص181-182.

[5]- المرجع نفسه، ص182.

[6]- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان(أطروحة دكتوراه)، جامعة باتنة1، 2017، ص206.

[7]- المرجع نفسه ، ص206.

ثانيا/ عيوب الإفراج المشروط

-جعل المشرع الإفراج المشروط يطبق وفق المفهوم القديم، حيث اكتفى بفرض التزامات على المفرج تؤدي في الأخير إلى تقييد حريته فحسب في حين كان يجب استنادا لتكريس المشرع لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تتجه نحو اعتبار نظام الإفراج المشروط وسيلة بديلة حال عدم نجاعة الوسائل الأولى التي اتُبعت مع المفرج عنه، على أن يتم هذا التدبير مع المتابعة المستمرة والفحص لكل حالة حتى يتأتى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم وأخيرا عودتهم إلى المجتمع[1].

- يعاب على المشرع الجزائري من خلال تقريره لأحكام نظام الإفراج المشروط وضع شروط عديدة يعد التحقق منها أمر غاية في الصعوبة وحتى مسألة تحقيقها، ومن أمثلة ذلك مصطلح الضمانات الجدية للاستقامة الذي تعيبه على وجه الخصوص المرونة وغياب الدقة، مما يصعّب عملية تقديره والتأكد منه، ناهيك عن القانون رقم23/06 المؤرخ في 2006/12/20 قد أثار إشكالات عملية تتعلّق أساسا بميعاد بدأ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن خلال مدة الإفراج المشروط والتي تتعارض مع الأهداف التأهيلية التي ينشدها هذا النظام[2].

- إن توقف منح نظام الإفراج المشروط-شأنه شأن بقية الأنظمة المشابهة- على تحسين النزيل لسلوكه قد يوقع الإدارة المانحة في الغلط، فبالرغم من كون النزيل قد حسّن سلوكه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية، ولكن بعد الإفراج عنه تطرأ ظروف اجتماعية أو اقتصادية ومن أبرز الأمثلة مواجهته لرفض المجتمع له خوفا منه مما يحرمه من فرص العمل فيجد نفسه مدفوعا للجريمة من جديد، خاصة إذا كان قد تظاهر بالتوجه للسلوك السوي فقط للحصول على النظام وفي غياب قناعته بضرورة التصرف على النحو الذي يتماشى مع النظام الاجتماعي[3].

المطلب الرابع: السوار الإلكتروني

إنّ التكنولوجيا الحديثة لا تخدم الإجرام والمجرمين فحسب، بل تقدم كذلك خدمات هامة لمكافحته من خلال تحيين القواعد القانونية لتستوعب الأساليب الجديدة التي أفرزها التطور في المجال، بهذا الصدد خطت التشريعات خطوة هامة حيث سعت إلى تكريس أحدث البدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة ألا وهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،

كانت الولايات المتحدة أوّل من اعتمد هذه الأخيرة حيث ظهر مصطلح المراقبة الإلكترونية سنة 1964 في مقال كتبه عالم النفس الأمريكي Ralf.k Schwitzgebel،

---

[1]- اسمهان عبد الرزاق، الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، عدد39، جوان2013، ص194.

[2]- نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص123.

[3]- محمد عبد الله الوريكات، حسن محمد أمين الجوخدار، المرجع السابق، ص188.

ويستخدم النظام على نطاق واسع لكل من الاحتجاز الوقائي أو تحت المراقبة أو الإفراج المشروط للقصر أو البالغين[1]، وجاءت المراقبة الإلكترونية في فرنسا كتدبير لتطوير العقوبات، وعرف منذ أعوام تطورا هاما في سياق أزمة اكتظاظ السجون[2].

لم ينأَ المشرع الجزائري عن التشريعات التي سارعت إلى عصرنة قطاع العدالة فتبنى نظام المراقبة الإلكترونية في القانون18-01 الذي يتمم القانون05-04[3]، فنص في المادة 150 مكرر منه على أنّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

وهذا ما سنفصله من خلال فرعين كالآتي:

الفرع الأول: التنظيم القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية

الفرع الثاني: تقدير نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

---

[1]/ Les États-Unis ont été les premiers à concevoir et à adopter la surveillance électronique. Le terme Electronic Monitoring apparaît en 1964 dans un article de Ralph K. Schwitzgebel ...Le PSE est largement utilisé que ce soit pour la détention préventive que la probation ou la libération conditionnelle, pour les mineurs ou les adultes. Martine Kaluszynski, Le développement du placement sous surveillance électronique en Europe, presse universitaires de Grenoble, 2006, p3.

[2]/ Institué en France 1997 comme une mesure d'aménagement des peines, le placement sous surveillance électronique(PSE ou bracelet électronique connait depuis quelques années un développement important dans le contexte d'une crise de surpopulation carcérale. Annie Kensey-René Lévy-Abdelmalik Benouda ,le développement de la surveillance électronique en France et ses effets sur la récidive, , revue criminologie,numéro2,automne2010,page153.

[3]- في البداية جاءت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري كبديل للحبس المؤقت بصدور الأمر رقم 15-02 المعدل للأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كأسلوب حديث لتنفيذ الرقابة القضائية يهدف إلى مراقبة تحركات المتهم، غير أنّه لم تأت بعد ذلك أية نصوص تطبيقية لتوضيح شروط وإجراءات العمل به ورغم ذلك تم اختيار محكمة تيبازة كنموذج أوّلي لتجربته حيث أصدر قاضي التحقيق للمحكمة الابتدائية أول قرار بوضع السوار بدل الحبس المؤقت على متهم بجريمة ضرب وجرح بالسلاح الأبيض في ديسمبر2016 أنظر: عامر جوهر، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 16، مارس2018، ص185.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية

سبق القول أنّ الأنظمة التي يضعها المشرع لأغراض التخفيف على المؤسسة العقابية أو لمصلحة المحكوم عليه في تأهيله وإعادة اندماجه تتطلب شروطا باعتبارها استثناء من القواعد العامة، لذا سنتناول في البدء شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية (أولا) إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (ثانيا) إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (ثالثا)

أولا/ شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

وضع المشرع جملة من الشروط للاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، بعضها يرتبط بالعقوبة والبعض الآخر بالمحكوم عليه

1/ الشروط المتعلقة بالعقوبة

اشترط المشرع على قاضي تطبيق العقوبات حتى يطبق نظام المراقبة الإلكترونية- كبديل لعقوبة الحبس أو كوسيلة لتكييف العقوبة-أن يكون المعني مدانا في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث(3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية من حبسه لا تتجاوز هذه المدة[1].

2/ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه وفق ما ما جاء في المادة 150 مكرر2، وهذه مسألة هامة على اعتبار أنّ هذا النظام يندرج ضمن الأنظمة الإصلاحية، فمتى طبقت على المحكوم عليه دون رضاه قوبلت بالفشل.

ومتى كان المحكوم عليه قاصرا فيتطلب تطبيق النظام موافقة الممثل القانوني للقاصر، إلى جانب رضا المحكوم عليه يتطلب تطبيق المراقبة الالكترونية ألا ينطوي تطبيقها على مساس بسلامة المعني وبحياته الخاصة وكرامته[2]، وهو الأمر الذي اجتهدت فيه حركة الدفاع الاجتماعي الحديث و التي دعا أنصارها لصيانة الكرامة الإنسانية كما نادت بضرورة قيام كل أساليب العقاب على الأساس نفسه؛ باحترام الكرامة و صيانة الحريات العامة[3].

اشترطت المادة 150 مكرر3 في فقرتها الثالثة أن يكون المحكوم عليه بصدد متابعة علاج طبي أو نشاط مهني أو تكويني أو يظهر ضمانات جدية للاستقامة.

في مقابل ما أقرّه المشرّع لصالح المحكوم عليه ألزمه بإثبات مقر سكن أو محل إقامة ثابت، وأن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه[4]، وما يلاحظ أن هذا الشرط

---

[1]- المادة 150 مكرر1 من القانون رقم18-01 الموافق ل30 يناير2018 المتمم للقانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج ر عدد5، 30يناير2018

[2]- أنظر المادة 150مكرر2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين المتمم.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص85-86.

[4]- أنظر المادة 150 مكرر3 من قانون تنظيم السجون المتمم.

إقصائي للفئة التي لا يمكنها تأمين مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه وبذا يكون المشرّع قد مس بمبدأ المساواة كمبدأ دستوري يقتضي سريان الأحكام القانونية المتعلقة بالعقاب على جميع الأفراد دون تمييز بينهم لأي سبب كان[1].

يلاحظ كذلك أنّ المشرّع لم يدرج شرط ألا يكون المعني غير مسبوق قضائي فلا يستبعد تبعا لذلك المحكوم عليهم المسبوقين، وفي ذلك دلالة على أنّ المشرع يُعِد هذا النظام وسيلة للحد من أزمة السجن أكثر منه مكافأة للمحكوم عليهم.

مما سبق يتضح لنا أن ملف الاستفادة من النظام محل الدراسة يتكون غالبا من طلب خطي للمحكوم عليه أو محاميه، الحكم أو القرار الذي قضى بالعقوبة السالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات لغير المحبوس، أو ما يثبت أنّها المدة المتبقية بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، شهادة عدم الطعن أو الاستئناف، وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية، شهادة إقامة، وما يثبت متابعته للدراسة أو التكوين أو علاجا بحسب ما جاء في طلب هذا الأخير.

ثانيا/ إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

1/ الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتعين على المحكوم عليه الراغب في الخضوع للرقابة الإلكترونية أن يتقدم -شخصيا أو عن طريق محاميه- بطلب للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2] لقاضي تطبيق العقوبات الكائن في مقر إقامته أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية التي يمضي فيها عقوبته حسب المادة 150 مكرر4 من ق ت س المتمم ، ويلتزم قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي النيابة العامة في المسألة متى تعلق الأمر بطلب لمحكوم عليه في حالة إفراج، أما إذا كان طالب النظام محبوسا فإنه يرجع للجنة تطبيق العقوبات لأخذ رأيها لأنّ ذلك يندرج ضمن مهامها المخولة لها بموجب المادة 24 من القانون 05-04[3].

---

[1]- المادة 158 من دستور 1996 المعدل لاسيما بالقانون رقم16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016.

[2]- يمكن كذلك لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر من تلقاء نفسه وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية. أنظر المادة 150مكرر1 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[3]- تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

1/ ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2/ متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3/ دراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط والإفراج المشروط لسبب صحي.

4/ دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية و الورشات الخارجية.

5/ متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

يعلق تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني متى كان غير محبوس[1].

يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في أجل 10 أيام من إخطاره، وقد جعل المشرّع مقرره غير قابل لأي طعن ولكنه مكن في المقابل المحكوم عليه متى رُفض طلبه أن يجدده بعد ستة أشهر من تاريخ الرفض، و يلاحظ في هذا الصدد أنّ المشرّع لم يحدد عدد المرات التي يمكن فيها لهذا الأخير تجديد طلبه وبهذا يكون له أن يستمر في تجديده إلى حين استنفاذ عقوبته[2].

2/ آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية

تتنوع طرق تنفيذ المراقبة الالكترونية من دولة لأخرى وقد انتشرت ثلاث طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية وهي المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت التي تطبقها الولايات المتحدة الأمريكية، وطريقة النداء التليفوني، حيث يرسل في مكان الخاضع للمراقبة نداء متكرر يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي، وأخيرا طريقة البث المتواصل التي تتم من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له وهو السوار الالكتروني[3].

الطريقة الأخيرة هي التي اعتمدها المشرع الجزائري حسب النص 150 مكرر فقرة 2، يتم وضع السوار حول معصم اليد أو مفصل القدم بطريقة غير قابلة للنزع والصدمات والماء والأشعة والذبذبات ويقوم بإرسال موجات قصيرة ومشفرة في مساحة معينة تحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها وإعادة إرسالها.

يتصل هذا الأخير بجهاز الكمبيوتر المركزي في مركز الإشراف والمتابعة بواسطة خط تيليفوني أو عن طريق شريحة GSMلمتعامل الهاتف النقال، وبمجرد مخالفة القواعد والالتزامات أو حدوث عطب تقني يقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات[4].

3/ آثار الوضع تحت المراقبة الالكترونية

رتب المشرّع في حالة صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جملة من الآثار القانونية أولها عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعيّنه قاضي تطبيق العقوبات

تحدد تشكيلة هذه اللجنة عن طريق التنظيم. أنظر المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1]- المادة 150 مكرر4 فقرة2 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[2]- المادة 150مكرر4 فقرة 4 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[3]- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي-دراسة تحليلية-مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد1، يناير2013، ص644.

[4]- رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد2، 2018/06/01، ص248-249.

خارج الفترات التي يحددها هذا الأخير -مراعيا ما يمارسه المحكوم عليه من نشاط أو ما يتابعه من علاج- في مقرر الوضع[1].

خولت المادة150 مكرر6 لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المستفيد من المراقبة الإلكترونية لتدبير واحد أو أكثر من التدابير المذكورة في نص المادة.

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

- ✓ ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني،
- ✓ عدم ارتياد بعض الأماكن،
- ✓ عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة،
- ✓ عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر،
- ✓ الالتزام بشروط التكفّل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

يلزم قاضي تطبيق العقوبات كذلك المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءاته هو أو السلطة العمومية التي يعينها[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع جعل الالتزامات الواقعة على عاتق المحكوم عليه قابلة للتغيير والتعديل سواء من قبل قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بطلب من المحكوم عليه[3].

يقع التزام مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية على عاتق المصالح الخارجية لإدارة السجون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات- تقوم هذه الأخيرة بالمتابعة سواء عن بعد أو عن طريق الهاتف أو من خلال الزيارات الميدانية، وتبلغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما تقوم بإرسال تقارير دورية عن تنفيذ المراقبة الإلكترونية[4].

ثالثا/ إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

جعل المشرع استمرار الأنظمة المختلفة لمراجعة العقوبة مقترنا باحترام المستفيد للالتزامات المحددة في مقرر الاستفادة وفي الحالة العكسية يلغى هذا الأخير فيرتب ذلك الإلغاء بدوره آثاره القانونية.

---

[1]- المادة150مكرر5 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[2]- أنظر المادة150مكرر6 فقرة2 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[3]- أنظر المادة150 مكرر9من قانون تنظيم السجون المتمم.

[4]- أنظرالمادة150 مكرر8 من قانون تنظيم السجون المتمم.

1/ أسباب إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

خوّل المشرّع لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونيةفي حالات محدد حصرا وهي[1]:

- ✓ عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة
- ✓ في حالة الإدانة الجديدة،
- ✓ متى طلب المعني ذلك،

وفي كل الأحوال يتعين على هذا الأخير سماع المعني كوسيلة تتيح له الدفاع عن نفسه وتقديم مبررات إخلاله بالتزاماته أو إبداء رغبته في إلغاء النظام.

مكّنت المادة 150 مكرر12 النائب العام-متى رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينطوي على مساس بالأمن والنظام العام-من التقدم للجنة تكييف العقوبات بطلب لإلغائه، ويتعين على هذه الأخيرة الفصل في طلبه بمقرر لا يقبل أي طعن في أجل أقصاه عشرة أيام[2].

2/ آثار إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

متى تقرر إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات يعود المعني لتنفيذ بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وتحتسب المدة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية ضمن المدة التي قضاها بالفعل[3].

أما في الحالة التي يكون فيها إلغاء المقرر نتيجة لتملص المعني من المراقبة الإلكترونية بنزع أو تعطيل السوار فإن هذا الأخير يتعرض للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات[4].

الفرع الثاني: تقدير نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

عندما ظهرت فكرة المراقبة الإلكترونية أيدها البعض واستندوا في ذلك لمزاياها، وعارض تطبيقها البعض الآخر مستندين إلى ما يعدّونه من عيوب ومشكلات يثيرها النظام محل الدراسة.

أولا/ مزايا نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

جاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية كمحاولة للقضاء على مشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث تفيد في:

---

[1]- أنظر المادة 150 مكرر10 من قانون تنظيم السجون المتمم.

[2]- أنظر المادة 150 مكرر12 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

[3]- أنظر المادة 150 مكرر13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

[4]- أنظر المادة 150 مكرر14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

1/ الوقاية من العود

لمّا كان الوضع تحت المراقبة الالكترونية وسيلة تبعد الجناة عن الوسط العقابي الذي أضحى بمثابة مدرسة لتعلم الإجرام، فإنّ المحكوم عليه بذلك سيتجنب الاختلاط بالجناة الذين يحترفون الإجرام وبالتالي يتجنّب الاستفادة من خبرتهم الإجرامية، فقد أثبتت الدراسات أنّ السجناء السابقين يميلون إلى العودة إلى الجريمة بسبب اندماجهم مع المجرمين الأكثر خطورة منهم[1]، وهذا ما تثبته التجارب المقارنة-على اعتبار أنّ التجربة لم تدخل بعد حيز التنفيذ في الجزائر-كالتجربة الأمريكية التي أسفرت عن 98 % من الحالات التي لم ترتكب جريمة جديدة بعد انتهاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وكذا التجربة الفرنسية[2].

2/ التخفيف من الاكتظاظ داخل السجون

إن ارتفاع نسبة الجريمة والعود على حد سواء عاملان أساسيان في ارتفاع عدد الوافدين للمؤسسات العقابية، فيصبح الاكتظاظ بذلك عائقا أساسيا أمام نجاح المعاملة العقابية، ولا أدل على ذلك من الأزمة التي جعلت أصوات السجناء تتصاعد احتجاجا على أزمة الارتفاع في عدد المساجين في الجزائر، وهو ما تؤيده المنظمة العربية للإصلاح الجنائي بتصنيفها للجزائر كثاني دولة سجونها تعاني من الاكتظاظ حيث تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها[3].

في ظل مثل هذه الظروف يستحيل على موظفي المؤسسات العقابية القيام بمهامهم الإصلاحية كما ينبغي، من أجل ذلك يخفف الوضع تحت المراقبة الالكترونية من حدة الأزمة ويأخذ على عاتقه نسبة معتبرة من السجناء.

3/ تخفيف الأعباء المالية

وهذا ما جاء على لسان الوزير السابق الطيب لوح فيما يتعلق بمناقشته للقانون18-01 حيث صرح أن هدف اللجوء للسوار إصلاح السياسة العقابية في الجزائر وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة والتخفيف من الأعباء المالية[4]؛ فمن المعروف أنّ مجتمع السجن مكلف ماليا وبحساب نفقات الوضع تحت المراقبة وما يستلزمه من تجهيزات ونفقات تظل نفقات اليوم تحت النظام أقل من نفقات اليوم داخل السجن[5].

4/المزايا بالنسبة للمحكوم عليه

يحقق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية العديد من المزايا للمحكوم عليه بحيث يجنّبه العزل والحرمان العاطفي، كما يبقى إلى جانب أسرته يقوم بدوره كالمعتاد وبين أصدقائه

---

[1]- عامر جوهر، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص186.

[2]- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2009، ص151.

[3]- عامر جوهر، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص185.

[4]- المرجع نفسه، ص186.

[5]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص185.

فلا يخسر تبعا لذلك مكانته الاجتماعية، كما لا يخلق إشكال لاحق على سجنه فيما يتعلق بمحاولة إعادة دمجه مرة أخرى فيما لو كان قد سجن[1].

يتيح هذا النظام للمحكوم عليه تنفيذ عقوبته على نحو فيه ما يكفي من المعاناة ليشعر بأنّه معاقب مع الاحتفاظ بعمله على نحو شبه عادي مجنبا إياه مشكلة البطالة التي تنجم عن حبسه وما ينجر عنها من عودة للجريمة بسبب الحاجة وضيق السبل[2].

ثانيا/ المشكلات التي يثيرها نظام المراقبة الالكترونية

لم يسلم نظام المراقبة الالكترونية من الانتقادات التي تنوّعت ما بين خطورته على قيمة العقوبة السالبة للحرية وعلى الحرية الفردية والخصوصية وحرمة المسكن وانعكاساته السلبية على نفسية المحكوم عليه وأخيرا مساسه بمبدأ المساواة أمام القانون[3].

1/ نظام المراقبة الإلكترونية وسيلة لإعدام العقوبة

برغم التطورات التي مسّت الجانب العقابي في أغراضه ومؤسساته إلا أنّه مازال أفراد المجتمع حتى اليوم يرون في العقوبة ألم يتناسب مع حجم الجريمة أو يتجاوزه بمعنى الثأر من الجاني على الرغم من كونه بذلك المفهوم تهديد لاستقرارهم وأمنهم[4]، لذا يتساءل جانب من الفقه عن الألم الذي يلحقه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالخاضع له، أو حتى الإزعاج الذي يلحق أحدهم بالبقاء في منزله، محاطا بعائلته وأصدقائه وله إمكانية الذهاب للعمل كذلك، هذا ما أدى إلى القول بأنّ هذا النظام من شأنه أن يؤدي إلى تآكل العقوبة وفقدانها لمضمونها وأهدافها[5].

لكن كان رد المؤيدين للنظام محل الدراسة أنّه عقوبة بكل مقوماتها بيد أنّه شكل جديد من الرد على الجريمة يحقق الردع والتأهيل ويستند إلى الثقة بالمحكوم عليه[6].

2/ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ومشكلة الخصوصية

لعل أهم الإشكالات المطروحة بشأن هذا النظام مسألة الخصوصية، حيث يتساءل الباحث Benghozy Muriel عمّا إذا كانت المراقبة الإلكترونية لا تشكل تطفلا كبيرا على الحياة الشخصية للمعني[7]، فكيف يتحول منزل أحدهم إلى سجن بلا قضبان؟ وكيف سينظر إلى هذا المسكن بعد انتهاء فترة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟

---

[1]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص153.

[2]- المرجع نفسه، ص153.

[3]- André Kuhn et Bertrand Madignier, Surveillance Electronique De la France dans une perspective internationale-Rev.SC, crim 4 cot, Déc 1998. Page54

[4]- عروسي لسمر، المرجع السابق، ص31.

[5]- أنظر:

- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص156.

–نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص373.

[6]- المرجع نفسه، ص373.

[7]- En effet, on est tout d'abord ainsi fondé à s'interroger sur le point de savoir si la surveillance électronique ne constitue pas une intrusion considérable dans la vie

أمّا بالنسبة للمساس لحرمة الحياة الخاصة أو الخصوصية[1]، فقد كفلها الدستور بنصه: "تضمن الدولة عدم انتهك حرمة الإنسان"[2]، كما يدعم ذلك نص المادة150 مكرر2 من القانون18-01 الذي لا يجيز الوضع تحت المراقبة الالكترونية

ما لم يوافق عليها المعني أو ممثله القانوني، و يجيب الباحث **RC Schwitzgebel** في هذا السياق أنّ مشكلة الخصوصية لا تثار باعتبار أنّ السجن يمثّل أهم شكل من أشكال التدخل في الخصوصية[3].

كما أنّ رضا المحكوم عليه يكون بمثابة الأساس لمشروعية الإجراء وسببا لإباحة كل سلوك يحد من نطاق ممارسته لحياته في ظل احترام خصوصياته، ومتى كان المحكوم عليه يقطن مع عائلته فإنّه وبرغم الانتقاص من حقهم في الخصوصية فإنّ ذلك متوقعا وبرغبتهم[4].

3/ انعكاسات المراقبة الإلكترونية على نفسية المحكوم عليه

يقتضي الخضوع للمراقبة الإلكتروني في الجزائر وضع الأسورة الإلكترونية في كاحل المحكوم عليه، وهذا من شأنه أن يجعله مُميزا بين الآخرين وهذا ما قد يخلق هوة بينه وبين الآخرين[5]، إضافة لما سبق فإن شعور المعني بأنّه مراقب في أي وقت وفي أي مكان يجعله في ضيق ومعاناة قد يدفعه في الأخير إلى العزلة والانطواء على نفسه[6].

---

personnelle de l'intéressé. Benghozy Muriel. L’assignation a domicile sous surveillance électronique. Revue déviance et sociétés. Numero1. 1990.page70.

[1]-الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة حسب ما جاء به الفقه الأمريكي هو:"حق الشخص في أن يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل"، فهي السرية وما تحمله من معان كالعزلة والانطواء والخلوة وعدم تدخل الآخرين وغيرها، هذا ما يجعل مفهوم الخصوصية نسبيا دائما.عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-مجلة البحوث والدراسات، عدد2، 1جوان2011،ص155.

[2]- المادة40 من دستور الجزائر لسنة1996 المعدل لا سيما بالقانون رقم16-01 مؤرخ في 6مارس2016، ج ر رقم14 مؤرخة في 7 مارس2016.

[3]-R.C. Schwitzgebel prétend que le problème ne se pose pas, considérant que l'incarcération représente la forme la plus importante d'immixtion dans la vie privée. . Benghozy Muriel,page71.

[4]- ويزة بلعسلي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني،(آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، أفريل2018، ص151-152.

[5]-https:www.maghrebvoices.com ,15/11/2019,1623

[6]- عامر جوهر، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص193.

4/ انعكاسات المراقبة الإلكترونية على مبدأ المساواة أمام القانون

نصت المادة32 من دستور سنة1996 المعدل على أنّ: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[1]؛

فالأصل أن المساواة بين المحكوم عليهم في الحقوق مجردة وتطبيقا لذلك فإنّه متى اتحدت ظروف عدد منهم من حيث خضوعهم لعقوبات ذات طبيعة ومقدار واحد فإنّه يفترض إفادتهم بأنظمة بدائل العقوبات بشكل عام وهذا جوهر المساواة التي لا تعبأ إلا بتماثل المراكز القانونية[2]، لكن بالرجوع للنصوص القانونية التي تنظم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نجدها تؤدي إلى استبعاد فئة من الجناة الذين لا يملكون القدرة على دفع الغرامات والتعويضات، فيقع التمييز بين المحكوم عليهم نتيجة لظروفهم الاجتماعية وفي هذا إتلاف لمبدأ المساواة.

رغم كل ما قيل في هذا النظام، ورغم تطبيقاته المتواضعة لحد الساعة، إلا أنه يبقى قفزة هامة في مجال إصلاح وعصرنة العدالة وأنسنة العقاب، ويتطلب هذا الأخير تكوين من لهم علاقة به في الجوانب التقنية ولم لا؟ الاستفادة من تجارب الدول السباقة والرائدة في المجال.

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة1996 المؤرخ في6 مارس 1996 المعدل لاسيما بالقانون رقم16-01 المؤرخ في6 مارس2016.ج ر رقم 14 مؤرخة في7مارس2016.

[2]-علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص437.

ملخص الفصل

حين أصبح الهدف النهائي للجزاء الجنائي هو تأهيل الجاني تعددت الوسائل التي ترمي لذلك وما عادت تقتصر على سلب الحرية أو استمرار سلبها بل تعدت ذلك إلى تنفيذ كل أو جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية لفئة معينة تستحقها إما لكون تلك الأساليب كافية لردها إلى الصواب أو لتجنيبها الضرر الممكن الحدوث بسبب استمرار سلب حريتها، وفي كل الحالات اقتصرت هذه الأساليب على الذين يثبتون حسن السيرة والسلوك ومن هم أهل للثقة، وتمثلت تبعا لذلك في أنظمة قوامها الثقة كالحرية النصفية والعمل بالورشات الخارجية وإجازة الخروج و أنظمة لتكييف العقوبة تماشيا مع تطور حالة المحكوم عليه منها ما هو تقليدي كالإفراج المشرط ومنها ما هو حديث وكان للمشرع الجزائري السبق في تبنيه كالسوار الإلكتروني، وكلها دون استثناء تجنب المحكوم عليه الإصابة بأزمة الإفراج أو الانتقال المفاجئ للحرية.

يبدو الأمر من الناحية النظرية مقبول متى ما قارنا نصوص قانون تنظيم السجون الجزائري في المجال بما هو منصوص عليه في المعايير الدولية بيد أن غياب التصنيف الدقيق يؤثر حتما على تطبيق هذه البرامج، هذا من جهة ومن جهة أخرى يؤثر اعتماد المشرع على معيار العقوبة المتبقية في كثير من الأحيان أو معايير فضفاضة لا تدعو للبحث الجيد في مدى التغير الإيجابي الذي طرأ على المحكوم عليه لا يؤدي النتائج المطلوبة وأخيرا تواجه هذه الأنظمة على الصعيد الواقعي تخوفا من تطبيقها على نطاق واسع نتيجة لذهنية القائمين على العملية التأهيلية أين ينصب جل التركيز على حفظ الأمن والنظام قبل باقي الأغراض.

الفصل الرابع

معوقات اصلاح السجناء في النظام العقابي الجزائري

تمهيد

إنّ وظيفة العدالة الرئيسية وفقا لفكر الدفاع الاجتماعي الجديد الذي تبناه المشرع في القانون05-04، هي تأهيل المجرم حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[1]، وتحقق هذه النتيجة من عدمه هو المؤشر الأساسي للقول بنجاح المؤسسات العقابية في تحقيق أغراضها أو فشلها،

ولما كان واقع الحال هو تفشي ظاهرة العود[2] والتزايد المستمر في نسبه فإنّ ذلك ينبئ عن ضعف في السياسة العقابية المنتهجة، يدفعنا للبحث عن مواطن الخلل وتشخيصها ليتسنى مستقبلا علاج ما يمكن علاجه وإزاحة العقبات من أمام القائمين على الرسالة الإصلاحية.

لعل أكبر المشكلات التي تواجه السجون في كل أنحاء العالم مشكلة التكدس، وتزداد حدتها بالنظر لقلة الإمكانيات سواء المادية أو البشرية داخل السجون ما ينعكس سلبا على الوظيفة الإصلاحية التي قد تُهدر مقابل الاكتفاء بالسيطرة على الأمن والنظام في السجون، وإذا تمت رعاية فئة صغيرة من السجناء أثناء تنفيذ عقوبتهم فإنّ محدودية رعايتهم بعد الإفراج تضرب بالرعاية التي نالها أثناء الحبس عرض الحائط، ومن هذا المنطلق سوف نتناول معوقات إصلاح السجناء في النظام العقابي الجزائري في ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: مشكلة الاكتظاظ في السجون

المبحث الثاني: مشكلات الأداء الإداري في السجون والحلول المقترحة

المبحث الثالث: عوائق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

[1]- عروسي لسمر، المرجع السابق، ص63.

[2]- يعرف العود بأنّه: "قيام نفس المجرم الذي ارتكب جريمة من قبل وحكم عليه بارتكاب جريمة أخرى" أنظر: عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، طبعة4،دار بلقيس، الجزائر،2019، ص497.

المبحث الأول: مشكلة الاكتظاظ في السجون

مقابل التطور الهام في مجال المعاملة العقابية في أغلب النظم المعاصرة تواجه السجون في شتى أنحاء العالم أزمة اكتظاظ، تحول بينها وبين وظائفها التأهيلية والتربوية، حيث بلغ عدد السجناء في فرنسا سنة 2001، 64376 سجين، كما بلغ في ألمانيا 79348، خلال سنة 2000، وفي سنة 2001 بلغ عدد السجناء في اسبانيا حوالي 54633 سجين وتشير الإحصائيات في مصر إلى وجود 80000 سجين سنة 1998[1]، وعلى العموم فإنّ آخر الإحصائيات تشير إلى أنّ أكثر من9.8 مليون شخص محتجزين في المؤسسات العقابية في العالم، في الوقت الذي تبين الدراسات الخاصة بدراسات السجون أنّ الإفراط في سياسة السجن لن يعود بالفائدة على المجتمع أو النزيل[2]، يواصل عدد النزلاء بالارتفاع ما أدى إلى عواقب وخيمة، وقد شهدت السجون الجزائرية لهذا السبب أزمة خطيرة في سنة 2002 ولكن الوضع لم يتغيّر حتى الساعة.

سنتناول المسألة بشيء من التفصيل في مطلبين شاملين للأسباب والمخاطر ثم آليات علاج مشكلة الاكتظاظ كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم اكتظاظ السجون

المطلب الثاني: آليات الحد من مشكلة اكتظاظ السجون

المطلب الأول: مفهوم اكتظاظ السجون

تشهد السجون في جميع أنحاء العالم ارتفاعا في عدد النزلاء، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا كان هناك حوالي 160 سجين من بين كل 100000 نسمة سنة 1972 ووصلت في عام 2003 إلى 686 من كل 100000 نسمة، كذلك بلغت في فرنسا 99 سجين لكل 100000 نسمة عام 2003 وهو بذلك عددا مرتفعا مقارنة بسنة1999، أما في بريطانيا فقد بلغ عدد المسجونين 51000 عام1986 وبلغ 71000 عام2002[3]، وبلغ عدد نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في 127 مؤسسة حوالي 54000 سجين منهم 822 امرأة و540 قاصر وهو ما يبدو معه جليا تفوق نسب المساجين القدرة الاستيعابية للمؤسسات السجنية[4]، حيث يُقصد بالاكتظاظ عموما"نقص الحيز المتاح للفرد في المكان

---

[1]- الحسين زين الاسم، المرجع السابق، ص61.

[2]- أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية،(أطروحة دكتوراه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، 2010، ص30.

[3]- مصطفى محمد بيطار، خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تحقيق تنفيذ القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005،ص7.

[4]- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر:نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء-دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون-
(أطروحة دكتوراه)، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2011، ص141.

الذي يقيم أو يعمل فيه"[1]، أما في مجال السجون فهو: "زيادة عدد النزلاء على الإمكانيات الاستيعابية للسجون، مما يؤدي إلى اختلال وظيفتها مع تكوين آثار سيئة على نزلائها"[2]، مما سبق يتضح لنا أن مشكلة الاكتظاظ تظهر عند عدم مراعاة القاعدة10 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي تحث على ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل مسجون[3]، واستجابتها لمتطلبات الصحة وألا تكون صغيرة بالنسبة لعدد المساجين إلى الحد الذي يكون فيه تنفيذ العقوبة على النحو الذي يحط بالكرامة الإنسانية.

إن تبيان الأسباب وتعداد مخاطر الاكتظاظ ضروريان قبل البحث في الحلول التي من شأنها وضع حد للمشكلة لذا سنتناول أسباب اكتظاظ السجون في(الفرع الأول)ثم مخاطر اكتظاظ السجون في(الفرع الثاني)

الفرع الأول: أسباب اكتظاظ السجون

توجد أسباب عديدة تقف وراء ظاهرة اكتظاظ السجون أهمها: الإسراف في تبني العقوبات السالبة للحرية ، اللجوء المفرط للحبس المؤقت، إسراف القضاة في النطق بالعقوبات السالبة للحرية، محدودية تطبيق أنظمة الإفراج المبكر، فشل المؤسسة العقابية في أداء وظيفتها الإصلاحية.

أولا/ الإسراف في تبني العقوبات السالبة للحرية

سبق أن أشرنا إلى كون التطور الذي لحق السياسة العقابية في شكلها المعاصر حول أغراض العقوبات السالبة للحرية من غرض الإيلام إلى غرض تقويم المجرمين والعمل على تحسين مستواهم الخلقي حتى يكونوا مهيأين للعودة لبيئتهم الأصلية مواطنين صالحين، بيد أن ذلك لا يعد سببا لإزاحة الغرض الردي من الخطة المتبعة لمكافحة الجريمة وهذا على المستوى النظري، بينما على المستوى التطبيقي وفي ظل إسراف المشرع في تبني العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على وجه الخصوص ثبت عدم جدواها في أداء وظيفتها نتيجة تسببها في اكتظاظ المؤسسة العقابية الذي ينجر عنه بطبيعة الحال صعوبات جمة على مستوى تنظيم العملية العقابية وكذا على مستوى اليد العاملة العقابية كما نبينه في عنصر لاحق.

خصص مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية(سلفادور، البرازيل12 إلى19 أبريل2010) ورشة للاستراتيجيات ولأفضل الممارسات المتعلّقة بالوقاية من الاكتظاظ، أبرزت العوامل الرئيسية التي تساهم في تطور الاكتظاظ وكان على رأسها سياسات العدالة الجنائية التي تمنح مكانة مبالغا فيها للعقوبات دون التمكّن من التقييم الصحيح لآثارها[4]، فإسراف التشريعات في النص على العقوبات

[1]- مصطفى شريك، المرجع السابق، ص28.

[2]- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص503.

[3]- المساحة المخصصة لكل نزيل تتراوح حسب المعايير الدولية من9 إلى10 أمتار مربعة، www.cndh.ma,5/01/2020,18:30.

[4]- العقوبات البديلة، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم5.

السالبة للحرية كجزاء لجرائمهم يؤدي إلى زيادة مهولة في عدد المودعين في المؤسسات العقابية، وتزداد الخطورة إذا كانت تلك الأخيرة قصيرة المدة أو تقلصت بسبب التفريد القضائي للعقوبة، إذ يؤدي ذلك-ليس فقط للاكتظاظ-بل إلى فقدان المجتمع لكفاءة ثم الإفراج في الأخير على النزيل الذي يكون على الأغلب مشروع عائد لم يجن من عقوبته شيئا سوى الألم، باعتبار المدة غير كافية لتقويمه[1].

ثانيا/ اللجوء المفرط للحبس المؤقت

توصي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)على ألا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير و تحث تدعيما لذلك على استخدام بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة مبكرا بقدر الإمكان، وإذا تعين اللجوء إليه فلا بد ألا يدوم فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المتعلقة بالتحقيق في الجرم المدّعى ولحماية المجتمع والمجني عليه[2]، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد بأن المشرع قد سار في نفس الاتجاه، حيث أكد على أن يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، ومتى اقتضت الضرورة مكّن سلطات التحقيق من إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية في الحالة التي تكون الأفعال المنسوبة له قد تعرّضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، كما استحدث وسيلة المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية، وهو بذلك يسعى لجعل الحبس المؤقت إجراء يؤمر به بصفة استثنائية[3]، لكن واقع الأمر غير ذلك؛ إذ صرّح رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية والوقاية من العود "عمار حمديني" أن الآلاف يدخلون إلى السجن يوميا للسجن بسبب اللجوء إلى الحبس المؤقت الذي أصبح القاعدة بينما أصبح الإفراج هو الاستثناء[4]، ولا يقتصر أثر ذلك على الاكتظاظ فحسب بل يكلّف الدولة ميزانية ضخمة لرعاية المحبوسين مؤقتا سواء من ناحية التغذية والعلاج والملبس أو من ناحية أجور العاملين في المؤسسة العقابية، فضلا عن الأذى النفسي الذي يتعرض له النزيل خصوصا إذا ثبتت براءته في الأخير[5].

ثالثا/إفراط القضاة في النطق بالعقوبات السالبة للحرية

أشارت ورشة الاستراتيجيات وأفضل الممارسات المتعلّقة بالوقاية من الاكتظاظ لمسألة غياب بدائل العقوبات السالبة للحرية والسياسات والمبادئ التوجيهية التي تشجع اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية في المجال العقابي، وهو سبب وجيه يؤدي إلى الاكتظاظ،

---

www.cndh.ma,5/01/2020,19:00

[1]- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص502.

[2]- القاعدة6 فقرة1 و فقرة2 من قواعد طوكيو.

[3]- أنظر المواد123، 125 مكرر1 فقرة 1، 125 مكرر 1 فقرة4 من الأمر66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم2015-02 المؤرخ في 2015/07/23.

[4]- السجون الجزائرية تختنق.، www.elakhbar.com2019/04/2

[5]- أسامة شوقي الحوفي، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، د ط، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية،2014، ص106.

فإلى جانب التضخم التشريعي والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي أثبتت الدراسات عدم جدواها نجد بأن التجربة الجزائرية محتشمة في مجال البدائل، حيث اكتفى المشرّع بإدراج وقف تنفيذ العقوبة التقليدي وعقوبة العمل للنفع العام، وعلى مستوى التنفيذ ما يزال القضاة مقتنعون بالعقوبات السالبة للحرية كرد فعل فعال على الجريمة[1].

رابعا/ محدودية تطبيق أنظمة الإفراج المبكر

إنّ ارتفاع عدد الوافدين للمؤسسات العقابية مقارنة بعدد الذين يتم إيداعهم فيها سنويا يعد عاملا هاما في تكدس النزلاء، فبالرغم من تبني المشرّع للأنظمة القائمة على الثقة وأنظمة تكييف العقوبة ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أنّها لا تطبق بالشكل الكافي على أرض الواقع رغم الفوائد التي تعود بها على النزيل والدولة على حد سواء، ويعود ذلك إلى الهوة بين النظام العقابي كمبادئ وشعارات وبين فكر القائمين بالتنفيذ.

خامسا/ فشل المؤسسة العقابية في أداء وظيفتها الإصلاحية

إنّ أبرز وأسمى الغايات التي ترمي لها العقوبة في ظل الدفاع الاجتماعي هي عودة الجاني شخصا صالحا، يمكنه التصرف على النحو الذي يرضي الجماعة التي ينتمي إليها، ولا يتأتى ذلك إلا باجتثاث الخطورة الكامنة في هذا الأخير، فإذا فشلت المؤسسة العقابية في إصلاح الجاني وتهيئته للاندماج مجددا في المجتمع فإنّ النتيجة الأقرب للواقع هي عودته عقب الإفراج عنه لطريق الإجرام، فالاكتظاظ في المؤسسة العقابية يكون تارة سببا وتارة نتيجة، فهو في البداية سبب مهم لفشل المؤسسة العقابية في أداء مهمتها، وهو نتيجة لذلك الفشل نظرا لتزايد نسب العائدين[2].

الفرع الثاني: مخاطر اكتظاظ السجون

يؤدي الاكتظاظ إلى انعكاسات وآثار سلبية للغاية سواء بالنسبة للنزلاء أو العاملين في المؤسسة العقابية، فالازدحام يعدم الخصوصية وتسهل الاستثارة وتعم الفوضى وتصعب السيطرة على سلوك النزلاء مما يخلق صعوبات جمة لكافة المتواجدين في المؤسسة العقابية[3]،

بداية يصعب على الموظفين في المؤسسة العقابية تصنيف النزلاء تصنيفا سليما، فيؤدي الاكتظاظ إلى حرمان بعض المسجونين من الاستفادة من نظام التفريد الإداري، وكل ما يهتم به القائمون على الإدارة في السجون احتواء العدد الهائل من المحكوم عليهم بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية، فيوضع المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة مع المحكوم عليهم بمدد طويلة ويوضع العائد مع المبتدئ في حين كان الواجب أن يتم الفصل درء

[1]- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص41.

[2]- المرجع نفسه، ص42.

[3]- أيمن عبد العزيز المالك، المرجع السابق، ص28.

للتأثير الضار للمجرمين الأشد خطورة على غيرهم الغير خطرين أو الغير شديدي الخطورة[1].

يواجه النزيل صعوبة في الحركة والتنقل، فتتقلص بالتالي فرصته في إصلاح نفسه وتطوير مهاراته من خلال البرامج الإصلاحية فيميل إلى الكسل والفراغ، كما لا تتاح له فرصة الاستمتاع بالخدمات المقدمة لع كالمكتبة أو الصالات الرياضية، وهذا يؤدي إلى ضغوط نفسية تخلق بداخل النزيل العدوانية وقد تتسبب له في الاكتئاب الذي قد يدفع به في النهاية للانتحار[2]، يؤدي الاكتظاظ كذلك إلى انتشار الأمراض العضوية بسرعة فتصبح الحالة الصحية السيئة بذلك عائقا أمام تطبيق البرامج العلاجية على النزلاء[3].

موازاة مع الآثار السيئة التي تمس النزلاء مباشرة، هناك تلك الآثار التي تصيب الإدارة العقابية فتنعكس بشكل غير مباشر على النزلاء، حيث تتراكم المشاكل على الإدارة العقابية في ظل الإمكانيات المادية والبشرية المحدودة التي لا ترقى إلى ما تصبو إليه السياسة العقابية الحديثة، فتتعرقل بذلك العملية العقابية في مجموعها، مما يحول دون تطبيق أي برنامج إصلاحي متكامل يستفيد منه النزلاء، سواء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة و المحكوم عليهم بمدد طويلة[4]، تفشل المؤسسة العقابية في أداء مهامها التربوية-مقابل تركيزها على حفظ الأمن والنظام والسعي للسيطرة على العدد الهائل للنزلاء، فقد كانت مشكلة الاكتظاظ سببا في حدوث أزمة السجون التي وقعت في عدد من المؤسسات العقابية الجزائرية سنة2002 حيث أسفرت عن الخسائر التالية:

- 20 وفاة و22 جرحى في سجن شلغوم العيد يوم 2 أفريل،
- 19 وفاة، 6 جرحى بسجن سراجي يوم1 ماي،
- 20 جرحى بسجن الحراش يوم4 ماي،
- 46 جريح في سجن بوصوف بقسنطينة يوم 5 ماي،
- وفاة و3 جرحى في سجن سيدي بلعباس يوم8 ماي،
- 35 جرحى في سجن بشار يوم 9 ماي،
- تمرد في مؤسسة الوقاية بعين مليلة يوم 6 ماي،
- احتجاجات أخرى بكل من مؤسسة سطيف، وسجن بلعسل بغليزان ، ومؤسسة العلاليق بعنابة، سجن الخروب بقسنطينة،
- حريق بسجن تبسة أدى إلى اختناق مجموعة من النزلاء[5].

---

[1]- الحسين زين الاسم، المرجع السابق، ص61.

[2]- أيمن عبد العزيز المالك، المرجع السابق، ص29.

[3]- بكري يوسف بكري محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد31، 2016، ص80.

[4]- الحسين زين الاسم، المرجع نفسه، ص61.

[5]- مصطفى شريك، المرجع السابق، ص141 -142.

إن السبب الأول لأزمة السجون هو الحجم الهائل لأعداد السجناء الذين يقضون أحكاما نهائية إضافة إلى اعداد المحبوسين مؤقتا الذين يظلون في الحبس دون محاكمة لفترات طويلة مقابل الطاقة الاستيعابية، حيث بلغت الطاقة الاستيعابية سنة 2002، 2100 موقوف في مؤسسة الحراش بينما بلغ عدد الموقوفين الحقيقيين 2800 موقوف، و1600 موقوف في مؤسسة البوني (عنابة) رغم أن الطاقة الاستيعابية فيها تساوي 1000 موقوف، وتجاوز عدد الموقوفين بمؤسسة سيدي بلعباس طاقتها الاستيعابية ب 230 موقوف إذ بلغ عددهم 830، وفي مؤسسة شلغوم العيد بميلة يشكل عدد الموقوفين ضعف العدد المسوح به إذ قدر عددهم ب233 موقوف، أما في مؤسسة سركاجي وصل عدد الموقوفين لأقصى مداه؛ إذ بلغ 1300 موقوف وهو بذلك يتجاوز العدد المسموح به بخمسمائة موقوف، وبلغ العدد ضعف الطاقة الاستيعابية في البليدة؛ حيث بلغ 766 موقوف بينما لا تتجاوز الطاقة الاستيعابية 318 موقوف، ولم تنأ مؤسسة بوفاريك عن الوضع المذكور فبلغ عدد الموقوفين 194 موقوفا بينما العدد الذي تستوعبه المؤسسة 120 موقوفا[1].

كل ما قيل سابقا يؤدي لفشل المؤسسة العقابية في أداء وظيفتها الأصلية فتمهّد لعودة هؤلاء الذين فشلت في إصلاحهم مرة أخرى للسجن ومنه يستمر ارتفاع عدد النزلاء في حلقة لا تنتهي[2].

المطلب الثاني: آليات الحد من اكتظاظ السجون

إن الأرقام المهولة في أعداد السجناء عبر العالم تشير إلى أزمة خطيرة جعلت المؤتمرات الدولية تهتم بمشكلة الاكتظاظ بشكل خاص، حيث توالت التوصيات للتخفيف من حدة اكتظاظ السجون، وتعهد الدول الأعضاء في القرار المصادق عليه من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ25 يوليو2013 حول القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في فقرته الثالثة عشر ببذل مجهودها لتقليص الاكتظاظ السجني، وكذا التقليص من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، بالإضافة إلى تشجيع اللجوء المتزايد إلى الآليات القضائية وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية.

بذلك تكون قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء قد قدمت لنا أنجع الوسائل الحديثة للحد من اكتظاظ السجون، مقابل الحل الذي تلجأ إليه أغلب الدولة السائرة في طريق النمو وعلى رأسها الجزائر وهو إنشاء سجون حديثة، لذا سنتناول تلك الحلول في فرعين متتالين:

الفرع الأول: الحل التقليدي لمشكلة اكتظاظ السجون

الفرع الثاني: الحلول الحديثة لمشكلة اكتظاظ السجون

[1]- مصطفى شريك، المرجع السابق ، ص141.

[2]- بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الأول: الحل التقليدي لمشكلة اكتظاظ السجون

إنّ إنشاء سجون جديدة هو أقدم الحلول المتعارف عليها لاستيعاب الأعداد المرتفعة للسجناء، لكنه حل صعب نظرا للتكلفة العالية التي ترهق ميزانية الدولة سواء تلك التي توجه لإنشاء السجون خصوصا في ظل ما تتطلبه في من أسوار عالية وسمك معين بالجدران، إضافة لتكلفة تشغيل السجون أي نفقات التغذية والحراسة والرعاية الصحية وأجور العاملين بالسجون[1].

التكلفة العالية لم تقف عائقا أمام الدولة الجزائرية لتجسيد هذا الحل في إطار التصدي لحالات الاكتظاظ[2].

وما يبرر اللجوء لهذا الحل رغم عزوف أغلب الدول عنه أمران، الأول أن 61 % من المؤسسات العقابية في الجزائر قديمة ولا ترقى إلى مستوى المقاييس المطلوبة في مجالات الاستقبال والصحة والتغذية، خصوصا أنّ المقياس الحالي للمساحة يقدّر ب 1.86 متر مربع لكل نزيل[3] في حين أنّ المساحة لا بد أن تتراوح-حسب المعايير الدولية- من9 إلى10 أمتار مربعة[4]، أمّا الأمر الذي دفع بورشة إصلاح المنظومة العقابية للاجتماع يومي 28 و29 مارس 2005 والخروج بتوصيات أهمها ضرورة بناء مؤسسات عقابية جديدة هي أزمة السجون في سنة 2002 التي سبق وتحدثنا عنها، وأكدت هذه الأخيرة على ضرورة أن تكون أماكن الاحتباس ملائمة من حيث السعة وتوفر التهوية والإضاءة الطبيعية بالقدر الكافي وإعداد خريطة عقابية تراعي مسألة إخراج السجون من النسيج العمراني، ومعايير نشاط الجهات القضائية والجانب الديمغرافي وتصنيف المساجين، واستنادا لذلك قررت الدولة تخصيص مشاريع لبناء42 مؤسسة استقبال جديدة تتسع ل36000 نزيل مع بداية سنة 2009، كما برمجت مشاريع إنجاز مجموعة من المؤسسات بطاقة استيعابية توفر لكل سجين ما قدره 9 أمتار كفضاء بمواصفات عالمية[5]، ولكن على أرض الواضع لا يسير القضاء على الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وفق ما سطّرته الورشة وما تصبو إليه، فمن إجمالي ما أوصت به اللجنة من مشاريع لتخفيف الضغط على السجون، انطلقت فقط الأشغال في بناء 13 مؤسسة عقابية فقط بنسبة 70%.[6]، فبرغم محاولات السلطات للقضاء على الاكتظاظ

---

[1]- أسامة شوقي الحوفي، المرجع السابق، ص112.

[2]- مصطفى شريك، المرجع السابق، ص141.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- www.cndh.ma,10/01/2020,04:00

[5]- مصطفى شريك، المرجع نفسه ، ص142-143.

[6]- السجون الجزائرية تختنق ،www.elakhbar.com، 2019/20/05، 12:30.

بإنجاز مؤسسات عقابية بمواصفات دولية إلا أنّ التحكم في ملف الاكتظاظ ما يزال ضعيفا جدا[1].

من هذا المنطلق نتناول الحلول الأخرى للحد من مشكلة الاكتظاظ

الفرع الثاني: الحلول الحديثة لمشكلة اكتظاظ السجون

إنّ إنشاء سجون جديدة ليس الحل الأمثل للحد من استمرار ارتفاع أعداد النزلاء، فهو – زيادة على كونه يثقل كاهل الدولة-لا يحد من مشكلة الاكتظاظ، فالحل يكمن في نشر ثقافة البدائل وتبني الفكر القائم على تغيير مكان العقوبة السالبة للحرية بحيث تصبح هي الملاذ الأخير، فلا يُعتمد عليها بالدرجة الأولى، وبناء على تلك التوصيات الدولية تبنى المشرع الجزائري جملة من التدابير من شأنها تخفيف أزمة السجون بشكل خاص وأزمة العدالة الجنائية عموما.

أولا/ تبني بدائل الدعوى العمومية

ورد في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية أنّه لتوفير مزيد من المرونة بما يتسق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته، وشخصية الجاني وخلفيته، ومقتضيات حماية المجتمع، ولاجتناب استخدام عقوبة السجن بلا داع يتعيّن أن يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية بدءا من التدابير السابقة على المحاكمة...[2]

وتم التأكيد على ذلك بموجب الفقرة الخامسة من القاعدة 2 من قواعد طوكيو للتدابير غير الاحتجازية بنصها: "ينظر في التعامل من الجناة في إطار المجتمع، تجنب قدر الإمكان اللجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أمام محكمة، وفقا للضمانات القانونية وحكم القانون"، وبذا تتضح لنا أهمية هذه الآليات في تخفيف أزمة العدالة الجنائية، والتي سعى المشرع لإدخالها في النظام القانوني عبر تبني كل من الوساطة الجنائية كأحد البدائل الحديثة للدعوى العمومية وسحب الشكوى و الصلح الجزائي كبدائل تقليدية للدعوى العمومية.

يعرّف سحب الشكوى أو التنازل عنها بأنّه: "تصرّف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المجرّدة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية"[3]

وقد نص المشرّع الجزائري على هذا الإجراء بطريقتين، الأولى تتعلق بتلك الجرائم التي يخول فيها الحق للمجني عليه وحده لتحريك الدعوى العمومية وأطلق عليه عبارة سحب الشكوى كما سبق القول، أما الثانية فتتعلق بجرائم منح فيها الحق للمجني عليه إنهاء

[1]- السجون الجزائرية تختنق، المرجع السابق.

[2]- القاعدة 2 فقرة 3 من قواعد طوكيو.

[3]- عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2012، ص239.

الدعوى العمومية دون أن يكون له الحق في تحريك الدعوى العمومية حيث وظف عبارة" وصفح الضحية يضع حدا لكل متابعة[1].

مما سبق يمكننا القول أنّه المشرع الجزائري قد أصاب حين تبنى نظام التنازل عن الشكوى والصفح لاعتبارات أهم من اقتصاص المجتمع من الجاني، ولكنه جعل نطاقها ضيقا لأبعد الحدود، أما في إطار الصلح[2] الذي يشكل بدوره توجها فعالا في التخفيف عن كل الأجهزة المرتبطة بالقضاء بتقليص عدد القضايا خصوصا تلك التي تتسم بالبساطة، فقد تبناه المشرع كذلك بمختلف صوره لكنه كسابقتها حصر نطاق تطبيقها في إطار ضيق جدا، كما لم يفصّل كثيرا في إجراءاته خاصة إجراءاته وآثاره على الدعوى المدنية[3].

جاءت الوساطة الجنائية[4] في قضاء البالغين بموجب القانون 02/15الصادر في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وجعل نطاقها محصور في مجال المخالفات كلها وبعض الجنح المحددة حصرا[5] وكذلك في مجال الأحداث ضمن القانون12/15 المؤرخ في 15يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل ومجالها كل المخالفات والجنح.

وعلى الرغم من أن تبني المشرع لهذا البديل يعد خطوة إيجابية -لا تخفف على القضاء عدد القضايا فحسب، وإنّما تخلّف أثرا طيبا في نفوس أطرافها مما يضفي الاستقرار على العلاقات الاجتماعية- إلا أنّ النص عليها جاء غامضا بعض الشيء فلم يدرج تفاصيل إجرائها كما هو الحال في باقي التشريعات خصوصا في مجال تنفيذ بنود اتفاق الوساطة، حيث لم يحدد لنا من يتولى تنفيذها[6]، كما جعل المشرّع وعلى هذا الأساس يتعيّن حتى

---

[1]- أنظر المواد: 333،369،373،377،442، 303،328،329مكرر،266،298،299مكرر من الأمر66-156 المؤرخ في 8يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون15-19المؤرخ في30ديسمبر2015.

[2]- تعرّف المصالحة الجزائية بأنّها: "إجراء قانوني، يتم بين الدولة والمتهم أو بين هذا الأخير والضحية، بمقابل أو بدونه سواء كان هذا المقابل ماديا أو معنويا بنية تسوية النزاع القائم بينهما". أنظر: جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري،(أطروحة دكتوراه)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية قسم الحقوق، 2017، ص20.

[3]- المرجع نفسه، ص456.

[4]- تعرف الوساطة الجنائية بأنّها:"وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوض في ذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، و يترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه و إصلاح الآثار المترتبة على الجريمة و إعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية". أنظر ياسر بن محمد سعيد باصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة،(مذكرة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص39.

[5]- راجع المواد 37 مكرر إلى37 مكرر9 من القانون02/15 الصادر في2015/07/23، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[6]- عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد1، 2017، ص155.

يكون هذا الإجراء فعّالا أن يوسع المشرع في حالات اللجوء إليه ليشمل كل الجنح، كما يتعينّ عليه التوضيح والتفصيل في إجراءاتها حتى لا ينفر منها المتقاضين.
وعموما فإنه لا يكفي للاستفادة من الأنظمة البديلة للدعوى العمومية إدراجها في النصوص فحسب، بل يتعيّن تنظيم هذه الأدوات تنظيما قانونيا دقيقا وواضحا يتيح تطبيق النصوص على أرض الواقع، وذلك في نطاق واسع، مع التأكيد على مبدأ التخصص والاختصاص والكفاءة لدى القائمين على الأنظمة المذكورة، وإدراج أنظمة أخرى أثبتت فائدتها تماشيا مع التشريعات الأخرى ومن بينها نظام التسوية الجزائية[1].

ثانيا/ تفعيل بدائل العقوبة السالبة للحرية

إنّ المساوئ التي أفرزتها العقوبات السالبة للحرية وعلى رأسها تكدس النزلاء داخل السجون وجّه الفكر العقابي الحديث نحو البدائل العقابية، حيث صارت المؤتمرات والوثائق ذات الصلة بالعقوبة في مجملها تدعو إلى تبني سياسة عقابية لا تعتمد على عقوبة السجن بالدرجة الأولى، بل تستهدف التقليل بقدر الإمكان من العقوبة أو استبدالها بأنواع أخرى من العقوبات كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا[2]، وورد في قواعد طوكيو للتدابير غير الاحتجازية أنّ استخدام التدابير غير الاحتجازية يتم وفقا للمبدأ الذي يقضي بأدنى حد من التدخل، وأن يشكل هذا الاستخدام جزءا من الاتجاه إلى إلغاء العقاب وإلغاء التجريم، بدلا من أن يتداخل مع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه أو يعطلها[3]، فإذا أسقطنا ما سبق على المشرع الجزائري فإننا نجده ساير الفكر الحديث في الأخذ بالبدائل العقابية ولكنه خالف القاعدة المتعلقة بالاستخدام الأمثل لهذه البدائل فأضحت تتداخل مع التوجه نحو استبعاد عقوبة الحبس خاصة ذات المدة القصيرة قدر الإمكان، حيث اكتفى هذا الأخير بعقوبتين تقليديتين هما وقف تنفيذ العقوبة والعمل للنفع العام دون أن يدعمهما بأية جهود للتهذيب كما سبق وفصّلنا في الفصل الأول من الأطروحة، وهو بذلك متأخر مقارنة بباقي التشريعات التي تتبنى عددا لا يحصى من البدائل منها: العفو عن العقوبة وتأجيل النطق بها والغرامة اليومية الذين تبناهما المشرع الفرنسي[4]، الوضع تحت الاختبار، نظام تقسيط العقوبات ...إلى آخره.

---

[1]- المقصود بالتسوية الجزائية لدى الفقه: "نظام مشتق من نظام الوساطة الجزائية، ويتمثّل في منح أحد من الغير دورا إيجابيا، ويمكن في الاقتراح الذي يفرضه على الجاني والمتمثل بالتزامه بالقيام بتدبير أو أكثر من تدابير التسوية"، هذا النظام غالبا ما يلتقي مع الوساطة في نقاط عديدة لكنه يتميّز عنها في المقابل، الذي تحصل عليه الدولة نتيجة لما أصاب النظام العام من اضطراب، كذلك تأتي النيابة العامة في مركز أسمى من حيث التفاوض ولا يملك المتهم إلا قبول العرض كله أو رفضه كله، وينتج عن التسوية انقضاء الدعوى العمومية، عكس الوضع في الوساطة الجزائية. أنظر: هناء جبوري محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة-النجف الأشرف، عدد40، 2016.،ص326، 367،368

[2]- أيمن عبد العزيز مالك، المرجع السابق، ص31.

[3]- القاعدة 2 فقرة 6 و2 فقرة 7 من قواعد طوكيو.

[4]- المادة 132-27 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمادة135-5 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد معدلة بالقانون2004-204.

تجدر الإشارة كذلك أنّه إلى جانب تأخر المشرع في مجال الأنظمة العقابية البديلة فإنّ الأنظمة المذكورة إلى جانب نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة ما تزال بسبب ذهنية القضاة حبيسة النصوص إلا في حالات ضيقة جدا، وهذا من شأنه زيادة حدة أزمة السجون.

ثالثا/ الاستعانة ببدائل الحبس المؤقت

سبق أن أشرنا إلى كون المشرّع قد جعل الحرية هي القاعدة بالنسبة للمتهم كما قيّد هذا الإجراء بجملة من الشروط والضمانات إذا كان ضروريا لضمان مثول المتهم[1]، وأورد بدائل تتمثل في الرقابة القضائية والمراقبة الإلكترونية كوسيلة لضمان وفاء المتهم بالتزامات الرقابة، كما نص المشرع كذلك على الكفالة[2]، هذه البدائل تعد الوسيلة المثلى للحد من اكتظاظ السجون خصوصا أن بعض المهتمين بمجال السجون أرجعوا الازدحام فيها للإفراط في اللجوء للحبس المؤقت، وما دام المشرّع قد أورد البديل فإنّه يبقى على جهات التحقيق أن تدرك مخاطر الإجراء على المدى البعيد، خصوصا إذا زُج بمتهم تنتهي الدعوى ببراءته بعدما يكون قد اكتسب فنون الجريمة، فضلا عن عرقلة هؤلاء للعمل الأصلي للإدارة العقابية.

رابعا/ التوسّع في الإفراج المبكر عن المحبوسين

إنّ الإفراج المبكر عن النزلاء لا يعد مجرّد وسيلة تُسهم في تأهيلهم وتسريع عملية اندماجهم في المجتمع، بل يشكّل الوسيلة المثلى للتقليل من أعداد النزلاء، خاصة الذين حكم عليهم بعقوبات طويلة المدة لم يكن من الممكن استبدالها بعقوبة أخرى.

هذه الخطوة فعالة باعتبارها وسيلة لتخفيف العبء على القائمين بالمهام التهذيبية في المؤسسات العقابية من جهة و خلق الأمل في نفوس النزلاء فيحسنون التصرف لكسب الثقة، خصوصا أنّ هذه الأنظمة تتطلب كلا الأمرين "الثقة وحسن التصرف"، فإذا كان المشرّع قد تبنى بموجب قانون تنظيم السجون المتمم جملة من الأنظمة تؤدي إلى الإفراج عن المحكوم عليهم قبل انتهاء مدة عقوبتهم أو على الأقل الانتقال إلى المؤسسات المفتوحة[3] التي لا تتسم بقواعد شديدة كما هو الحال في السجن، فإنّه يبقى على القائمين

---

[1]- أنظر المادة123 -125 مكرر من الأمر66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون15-02المؤرخ في2015/07/23

[2]-أنظر المادة132 وما يليها من الأمر66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- في هذا الصدد أوضح مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خلال مداخلة له في ملتقى وطني بباتنة حول مساهمة النشاط الفلاحي في إعادة إدماج المحبوسين أن:" مؤسسات البيئة المفتوحة التي كان عددها في بداية إصلاح قطاع العدالة في سنة 2003 يقتصر على 5 فقط أصبح عددها حاليا 11 مؤسسة ب 11 ورشة فلاحية و التي استحدثت من أجل تلقين المحبوسين حرفة وتكوينهم بغية إعادة إدماجهم في المجتمع." www.elkhabar.com .00:16/02/2020,14

على التنفيذ العقابي توسيع منح تلك البرامج للنزلاء حتى تصبح فكرة الإفراج المبكر ممكنة في أذهان هؤلاء فينصاعون للقواعد، ويلتزمون بالنظام ويؤدي موظفو المؤسسات العقابية رسالتهم في أحسن الظروف، فتنخفض نسب العود ومنه نسب الاكتظاظ.

المبحث الثاني: مشكلات الأداء الإداري في السجون والحلول المقترحة

أجرى المشرع الجزائري العديد من الإصلاحات بغية قيام المؤسسة العقابية بمهامها في أحسن الظروف تماشيا مع الواقع الدولي، بدءا بإقرار مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي[1]وصولا إلى استحداث القانون 05-04 وما شمله من إجراءات معاصرة في المعاملة العقابية بما في ذلك ما تم استحداثه من مؤسسات للدفاع الاجتماعي[2]بيد أنّ الواقع العملي يعكس مرارا ضعف فاعلية الإدارة العقابية في أداء دورها، ولا أدل على ذلك من تزايد أرقام العود كمظهر لرداءة نظم المؤسسات العقابية[3]وكذا معدلات تنامي الجريمة المرتفعة في الجزائر وفق ما ورد في موقع "ناميبو"[4]، الأمر الذي سيصعب من مهام الإدارة العقابية التي تعاني بالفعل من ضعف الإمكانيات المادية والبشرية، سواء من حيث التوظيف أو الكفاءات، علاوة على مشكلة الاكتظاظ التي سنتناولها في عنصر لاحق.

سنتناول في هذا المبحث تحديات الإدارة العقابية في أداء مهامها وما يمكن اقتراحه كحلول في مطلبين على التوالي

المطلب الأول: مشاكل الأداء الإداري في السجون

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمشكلات الأداء الإداري في السجون

---

[1]- أنظر الأمر72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[2]- أنظر المواد21 إلى 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- بشرى رضا راضي السعد، المرجع السابق، ص55-56.

[4]-"صنفت الجزائر في المركز الثاني عربيا بعد ليبيا والرابع والعشرين عالميا في مؤشر الجريمة، في تقرير أعده موقع موسوعة قاعدة البيانات "ناميبو" أحد أكبر قواعد البيانات على شبكة الأنترنت في العالم...وجاء في التقرير السنوي لموقع ناميبو أن ليبيا احتلت المركز22عالميا في معدل ارتكاب الجريمة والأولى عربيا، تلتها الجزائر في المركز24 عالميا والثانية عربيا من مجموع117بلد" أنظر:

www.echouroukonline.com10/06/2020, 20:00.

المطلب الأول: مشاكل الأداء الإداري في السجون

إن تنفيذ السياسة العقابية في شكلها المعاصر يتطلب تكاتف جهود يقع العبء الأكبر فيها على عمال الإدارة العقابية، هؤلاء يشترط فيهم صفات معينة وأن يكونوا بالعدد الكافي للإشراف على تنفيذ العقوبة لعدد هائل من المساجين، لكن العملية تتم بصعوبة أدت إلى نتائج عكسية وهو ما سنتناوله في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: محدودية الإمكانيات المادية والبشرية

الفرع الثاني: مشاكل القائمين على عملية التأهيل

الفرع الأول: محدودية الإمكانيات المادية والبشرية

تحولت النظرة إلى السجون لدى البعض، من حل أمثل للحد من الإجرام إلى اعتبارها أماكن للتشجيع على الجريمة؛ حيث لم تعد ذات فاعلية في تقويم المجرمين بقدر ما أصبحت أماكن يلتقي فيها النزلاء مع مجرمين سابقين يلقنونه دروسا جديدة في الإجرام ويعلمونه أحدث الأساليب والوسائل وهو ما ينجم عنه عودته للجريمة عقب الإفراج عنه لاسيما مع العداوة التي تنشأ بداخله تجاه مجتمعه وبيئته[1]، وعلى الرغم من تجليات فشل الإدارة العقابية في أداء مهامها مازالت المؤسسات العقابية تفتقر إلى الإمكانيات والمهارات الخاصة، ونتيجة لذلك تعجز الإدارة العقابية على أداء وظيفتها برغم قناعة القائمين عليها وإدراكهم للغايات السامية للمهام الموكلة إليهم[2]، وليس السبب في ذلك راجع إلى عدم اعتبار المشرع تلك المسائل من الضروريات في عملية التأهيل بقدر تكلفة تنفيذ البرامج التأهيلية والإصلاحية ناهيك عما يتطلبه بناء السجون من أموال باهظة تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية العديد من الدول خاصة النامية، وفي ظل الوضع الاقتصادي الراهن للجزائر ستعجز حتما على الموازنة في المجال وهو ما انعكس سلبا على سياستها العقابية ومنه عجز المؤسسة العقابية على القيام بالمهمة التي وجدت من أجلها[3]، يؤدي الوضع الراهن للمؤسسات العقابية إلى تضارب الرؤى والغايات، فبالرغم من تسليم البعض بفشل هذه الأخيرة ما دامت لا تحقق الأغراض المسطرة، إلا أن البعض مازال ينظر لها كعامل يساعد على تحقيق الوظيفة النفعية للعقوبة، لاسيما أنه في كل الحالات يتم عزل المجرم ويتقي المجتمع شره وجرائمه خلال فترة تنفيذ الحكم، ناهيك عن تحقق الردع العام، هذا ما أدى إلى المسارعة في استخدام السجون بمجرّد تشييدها دون التأكد من مدى ملائمتها للإصلاح والتأهيل، وهذا من قبيل التجسيد غير المدروس للحد من الخطورة الإجرامية والعزل الرادع، وقد أثبتت الأبحاث التي أجريت في هذا الصدد أن نتائج الوقاية الافتراضية المتوخاة من تنفيذ المبدأين المذكورين دون مراعاة الإصلاح والبرامج التقويمية والتأهيلية غير مضمونة، وفي هذا السياق صدر تقرير عن السويد سنة

[1]-www.bibliojuriste.club; 2020./06/10، 15:00.

[2]- حفيظة رفاس، المرجع السابق، ص138.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

1981 حول السجون جاء فيه أن العامل الردعي للسجن في الوقاية والردع غير مضمون لحد كبير وكذلك الشأن بالنسبة للمعيار الاجتماعي الذي يعتبر السجن مؤسسة اجتماعية مثل بقية المؤسسات في المجتمع، حيث يكون لها دورا محددا مسبقا وتعمل على تحقيق الأهداف المسطرة مسبقا، وما إن ثبت عدم صلاحيتها لابد من التراجع عن استخدامها بل وهدمها كما يحدث مع المصانع الملوثة[1].

إن ما تم عرضه سابقا يتعلق بمشاكل الأداء الإداري في السجون التي يؤمن القائمين عليها بسياسة الدفاع الاجتماعي الجديد التي تبناها المشرع في المجال، وهي باستقراء بسيط لما يحدث واقعيا، فأغلب الأطراف في العملية الإصلاحية مازالوا ينظرون باحتقار إلى الجناة ومقتنعون بأنه لا جدوى من تطبيق أي برامج لإصلاحهم خصوصا إذا كانوا في حالة عود، فلا تمارس تبعا لذلك إلا مهام الردع والرقابة وإصدار التعليمات لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية وهو ما يترك أثرا نفسيا خطيرا على النزلاء أين يشعر كل واحد منهم أن الإدارة لا تهتم إلا باتخاذ التدابير التي تضمن إذعانه وضبط سلوكه[2].

مازالت المؤسسة العقابية في الجزائر تواجه العديد من العقبات المادية تحول دون تحقيق العقوبة السالبة للحرية لأغراضها -على الرغم من انشاء مؤسسات عقابية حديثة تتناسب مع الدور الإصلاحي وللتخلص من المباني المشيدة سابقا والتي لا تتماشى مع السياسة العقابية الحديثة-،فالإدارة العقابية السليمة تعتمد على الفنيين والأخصائيين المزودين بالتقنيات اللازمة لإجراء عمليات الفحص والتصنيف والمتابعة، كما تعتمد على التأهيل النفسي للمسجونين ورعايتهم صحيا واجتماعيا وتعليميا، وهذه كلها عقبات قائمة الآن في الجزائر -كما هو الشأن في معظم دول العالم- أمام إمكانية تحقيق العقوبة لهدف التأهيل ولا تملك السيطرة عليها وتذليلها بقدر الإمكان إلا قلة من الدول الغنية التي تتيح إمكانياتها المادية والبشرية والحضارية أن تتغلب على هذه العقبات، هذا في الوقت الذي تقف معظم الدول النامية عاجزة أمام هذه العقبات لا تستطيع السيطرة عليها ولا تذليلها، فإنشاء المؤسسات السجنية بمختلف أنواعها وخاصة المخصصة للأحداث، وإدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالا طائلة، هذا إذا افترضنا أن المنشآت تمت لغاية منع الهروب فقط، فكيف إذا كانت مهيأة كمؤسسات اجتماعية هدفها جعل الجناة مواطنين صالحين؟ هنا تكون التكلفة باهظة جدا لاسيما مع استمرار ارتفاع أعداد المودعين بالمؤسسات بالمؤسسات السجنية، هذه المعطيات تدفعنا إلى القول بأن هذه الأخيرة متى تمكنت من الاحتفاظ للمودعين لديها بمستواهم الصحي والنفسي والخلقي والاجتماعي عند المستوى

[1]- حفيظة رفاس، المرجع السابق، ص138-139.

[2]- www.bibliojuriste.club ،2020/06/10.،18:30.

الذي دخلوا به دون أن تفسد الحياة خلف أسوار السجن كل عناصر الاستقامة التي من الممكن الاحتفاظ بها رغم السلوك الجانح، فإنها تكون بالفعل قد أدت مهمة تفوق بكثير كل الإمكانيات المتاحة لها، ومن بين المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها للقول بأن السجن فشل في أداء دوره الإصلاحي، أساليب المعاملة العقابية والعمليات التي تستهدف تأهيل النزيل والتأثير على سلوكه كالتهذيب الديني والأخلاقي والتعليم والتدريب... وغيرها لا تؤدي دورها في إصلاح وتأهيل النزيل وتعديل سلوكه، بل إنها على العكس من ذلك بسبب انضباطها لخلفية أمنية قوامها القمع والممارسات المشينة فإنها تصبح أداة لتكريس الانحراف، وبالطبع فالعوامل التي تقف وراء هذا التحول الوظيفي تظل كثيرة ومتنوعة وصعبة الحصر بدقة متناهية، فهناك من جهة ضعف الكفاءة الإدارية وعدم إلمام الإدارة والعاملين بالسجون بدورهم في تأهيل السجناء[1].

الفرع الثاني: مشاكل القائمين على عملية التأهيل

تشتمل المؤسسة السجنية على أطراف عدة شأن سائر المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وتسود هذه الأطراف علاقات وتفاعلات فيما بينها وغالبا ما تكون نتائج هذه العلاقات متعارضة وضد الهدف الأساسي الذي يريده المجتمع من إقامة النزلاء في المؤسسات الإصلاحية، يتقدم هذه الأطراف المحكوم عليهم إلى جانب فئة المشرفين أو القائمين على شؤون المؤسسة العقابية سواء إداريين أو حراس، إضافة إلى فئة المختصين وأصحاب الكفاءات العلمية، وعوض أن تتكاتف جهود هذه الأطراف والاتجاه نحو غاية واحدة تنظر كل فئة إلى الأخرى على أنها عائق أمامها، ونتيجة لهذا الوضع يطرأ تدهور، أو تعطيل، للبرامج التأهيلية والإصلاحية المعدة للنزلاء، لأن البعض منهم والتي تأصلت فيه النوازع الإجرامية يستغلون هذا الوضع لفرض سيطرتهم على النزلاء الآخرين ويمارسون ضغوطا عليهم لكي يشاركوهم ثقافتهم خاصة إذا كانوا من المبتدئين، فبفقدان السجن لوظيفته الإصلاحية التأهيلية يتشجع النزلاء ويقومون ببناء علاقات فيما بينهم تسودها نشاطات هامشية منحرفة[2].

يواجه الموظفون في إطار قيامهم بأعمالهم الرامية إلى تنظيم الحياة الداخلية في السجن وكذا حفظ الملفات القضائية والإشراف على المراسلات بين إدارة السجن والنيابة العامة والمحاكم والمجالس القضائية عائقا كبيرا يتمثل في العجز في أعدادهم مما يؤدي إلى إسناد أكثر من عمل لموظف واحد ومنه لا ينجز العمل بالكفاءة المطلوبة، ولا تتوقف العقبات عند الموظفين فقط، وإنما تتجاوزهم إلى الأخصائيون الاجتماعيون؛

فبالرغم من أن هذه الفئة تشكل محورا للنشاطات التأهيلية والإنسانية في المؤسسة العقابية -باعتبار أنهم في احتكاك مستمر بالنزلاء ويقع عليهم عبء الإصلاح وتهيئة

[1]- حفيظة رفاس، المرجع السابق، ص139-140.

[2]- www.bibliojuriste.club. 06-10-.2020،19:00.

الاندماج الاجتماعي عبر تنظيم وتقييد المناهج الإصلاحية والثقافية والترفيهية، كما يعملون على حل المشاكل الشخصية التي تعرضها عليهم إدارة السجن خصوصا أنّ هؤلاء لن يتقبلوا أي برنامج ما لم يكونوا على أحسن حال من الناحية النفسية-إلا أن أعدادهم مقارنة بالأرقام المرتفعة ضئيلة جدا، فتهدر بسبب ذلك كل الجهود المبذولة للتأهيل[1]، وهذا العائق نفسه نجده عند الحديث عن الأطباء والمعلمين، رغم أهمية دورهم في المؤسسات العقابية –كما بيناه في الفصل السابق-إلا أن المؤسسات العقابية تعاني من قلة عدد الاستشاريين المتخصصين، خصوصا في مجال الطب النفسي تجنبا لبيئة السجن وخصوصية المكان، علاوة على قلة العناصر في مجال التعليم الذي ينطلق من محو الأمية إلى الدراسات العليا وأثره على شخصية النزلاء، يواجه المعلم داخل السجن صعوبات جمة تتمثل أساسا في التعامل مع راشدين أميين لا يكتسبون إمكانية التعلم والحفظ، وكذلك العجز على إقناعهم بدور التعليم في الحياة الاجتماعية على اعتبار أن ذلك يتطلب رغبة حقيقية من الطرفين وكذلك مهارات خاصة في المعلم المساهم في العملية التعليمية وهو ما يندر وجوده فيعزف المعلمون نتيجة لذلك عن التوجه للعمل في السجون[2].

يشكل الحراس كذلك عناصر هامة في العملية التأهيلية، حيث توكل إليهم مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية وإحباط محاولات الفرار، ومن دون مساهمتهم لا يمكن أن تطبق أية برامج خلال تنفيذ العقوبة، غير أنه من الخطأ اكتفائهم بالعمل الحراسي البحت كما هو واقع، إذ لابد أن يتفهم الحارس الدور الفني والتربوي في تأهيل السجناء، وهو الهدف الأسمى في المؤسسات العقابية لأنهم يساهمون في تنفيذ السياسة العقابية الحديثة بل يشكلون كذلك العدد الأكبر والأكثر انتشارا داخلها[3].

علاوة على ما سبق تندرج مشكلة تدني الكفاءة الإدارية والمهنية في السجون ضمن مشاكل القائمين على عملية التأهيل، حيث يرى بعض الفقهاء أن المؤسسات العقابية لم تتمكن من القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها ألا وهي تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم اجتماعيا والوقاية من حالات العود نتيجة للعقلية السائدة في القطاع العام بصفة عامة، كالتكرار وعدم التجدد إضافة إلى غياب الكفاءة في العنصر البشري والافتقار للحوافز و غياب روح المبادرة[4].

[1]- أسامة شوقي الحوفي، المرجع السابق، ص128.
[2]- المرجع نفسه ، ص130.
[3]- المرجع نفسه، ص120
[4]- مصطفى محمد بيطار، المرجع السابق، ص6-7

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمشكلات الأداء الإداري في السجون

يعد استناد المؤسسات السجنية إلى المعايير والقواعد الدولية أبرز تجليات الجودة في المنظومة العقابية القائمة على الاحترام العميق لسيادة القانون وحقوق الإنسان على هذا الأساس سعى كتيب قيادات السجون إلى إقامة ورشة عمل لخمسة أيام غرضها التدريب على المهارات الأساسية التي ينبغي أن يتقنها موظفو السجون ومديريها وما ينبغي لهم أن يفهموه من وسائل عملية تمكنهم من تطبيق المعايير والقواعد الدولية بمزيد من الفعالية في المؤسسات التي تدخل في نطاق مسؤوليتهم[1].

من أجل الإحاطة بالسبل المثل لسير العملية التأهيلية على أحسن وجه، يتعين علينا الإلمام بجملة القواعد التي ينبغي اتباعها داخل السجن وكذا الصفات الواجب التحلي بها لدى القائمين على العملية التأهيلية وجب التطرق في العنصرين الآتيين إلى:

الفرع الأول: احترام الشروط الواجب توافرها في مديري المؤسسات العقابية

الفرع الثاني: مؤهلات قيادات السجون

الفرع الأول: احترام الشروط الواجب توافرها في مديري المؤسسات العقابية

سبق لنا التطرّق في العنصر السابق إلى ما تمليه المعايير والقواعد الدولية من شروط على مديري السجون وقادتها، حيث أنه بالنظر إلى المسؤولية الموكلة إليهم يتعين عليهم الإحاطة علما بجل معايير وحقوق الإنسان ذات الصلة وكيفية تطبيقها في ظل التشريع الوطني الذي يحكمهم، ويعد ذلك بمثابة الشرط الأولي لما يؤدوه من مهام داخل السجون ولكن يظل ذلك غير كاف ما لم يتمكن هؤلاء من أن يكونوا قيادات جيدة متمكنة وقادرة على توزيع المهام وسط فرقا قوية من الموظفين الملتزمين والقادرين على تكريس وبذل كل ما يجب من جهود من أجل تحقيق الأهداف التي تصبو لها المؤسسة العقابية.

لابد كذلك من امتلاك هؤلاء مهارات تواصل شخصية وقدرات اتصال فوق العادية، كما تكون لهم القدرة على التعامل مع الصعوبات بأسلوب هادئ ومنطقي، وقبل كل ذلك لابد أن يكونوا ملتزمين بالقيم المعنوية القوية والأخلاقيات في جميع جوانب حياتهم.

يتعين لأجل تطبيق معاملة عقابية رشيدة على مديري المؤسسات العقابية النظر إلى أدوراهم على أنها تحد؛ فلا يخشون مواجهة التحديات، وأن يتعلموا من أخطائهم ، كذلك عليهم وضع رؤية مشتركة مع الموظفين والمرؤوسين على أن تتضمن هذه الرؤية مصالح أكبر قدر من المنتمين إلى قطاع السجون، وبما أنّ المدراء في المؤسسات السجنية لن يتمكنوا وحدهم من القيام بكل المهام فإنّ بناء الثقة والتعاون الحقيقي عبر التفويض الفعال للسلطة وتمكين الموظفين العاملين معهم من أخذ المبادرة وتطوير كفاءاتهم وثقتهم[2].

[1]- www.unodc.or,14-06-2020,11.00.

[2]-www.unodc.org, 14-06-2020,23.30.

لم تنأ الدولة الجزائرية عن هذا التوجه في إدراك أهمية الشروط التي لابد أن تتوفر في الطاقم الإداري بكل مؤسسة عقابية، فجاءت التوصيات من خلال الندوة الوطنية حول إصلاح السجون التي أجريت بقصر الأمم-نادي الصنوبر-بتاريخ 28 و29 مارس2005 تحت عنوان تثمين الموارد البشرية مؤكدة على الآتي:

- ✓ مراجعة طرق اختيار المترشحين للالتحاق بالوظيفة في السجون، بإجراء فحص طبي ونفسي تقني أولي، والتركيز على معايير الكفاءة والرغبة في العمل بالمؤسسات العقابية.
- ✓ إعادة النظر في نظام التكوين القاعدي لموظفي إعادة التربية وذلك بمراجعة البرامج البيداغوجية بما يضمن الجانب الاحترافي، وإدخال الوسائل والتقنيات الحديثة في التكوين، مع مواصلة وتكثيف دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي بما يضمن تعميم التكوين لفائدة كافة الموظفين.
- ✓ تدعيم المدرسة الوطنية لإدارة السجون بالوسائل المادية والمالية والبشرية، ومراجعة قانونها الأساسي، وإعداد فريق من المكونين لتأطير التكوين بصفة دائمة على مستوى المدرسة الوطنية وملحقاتها.
- ✓ مراجعة القانون الأساسي لموظفي إدارة السجون بما يضمن حقوقهم وواجباتهم، وتحديث أساليب عملهم، وإعادة النظر في تصنيفهم، وكذا إنشاء أسلاك خاصة تشمل التسيير الإداري والمالي، والأمن، وإعادة الإدماج.
- ✓ اتخاذ تدابير ملموسة وعاجلة لتحسين الظروف المادية والاجتماعية لمستخدمي إدارة السجون، ومراجعة نظام العلاوات الخاصة بهم، بما يتلاءم وطبيعة نشاطهم و المهام الملقاة على عاتقهم.
- ✓ تمكين موظفي الأسلاك الأخرى، الموضوعة في حالة القيام بالخدمة لدى إدارة السجون، من التحفيزات والعلاوات المتعلقة بطبيعة العمل في الوسط العقابي لضمان استقطابهم واستقرارهم في الوظيفة.
- ✓ إعداد مدونة قواعد أخلاقيات مهنة موظفي السجون[1].

وهي توصيات دقيقة إذا ما تم تطبيقها بحذافيرها، سوف يتحسن حتما الأداء الإداري في السجون وتتحقق الغاية المرجوة من الجزاء الجنائي بأفضل السبل.

الفرع الثاني: مؤهلات قيادات السجون

يتطلب التطبيق الأمثل للبرامج الإصلاحية امتلاك مديري المؤسسات العقابية جملة من المؤهلات لعل أهمها:

- ✓ الوضوح؛ فلا بد أن تكون لديهم رؤية واضحة وأهداف محددة إلى جانب اليقين والتحقق من الوصول إلى تنفيذها في ظل سياسة المؤسسة العقابية وبهذا الصدد

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص484-485.

يعد التخطيط في المراكز الهادفة للإصلاح والتأهيل أمر غاية في الأهمية، ذلك أنّه يعد مفصلا هاما ورئيسيا لنجاح عمل الإدارة بشكل عام والمؤسسة العقابية بشكل خاص، ويتعين في سبيل ذلك أن تقوم هذه الأخيرة بتدريب الموظفين على أحدث الطرق والوسائل التي من شأنها تسيير المهام بصورة جيدة وفعالة إلى جانب الاهتمام بمسألة التوجه في العملية الإدارية لتحقيق الأهداف الآنف ذكرها.[1]

- ✓ الإصرار؛ فالتحلي بالإصرار وإبرازه في سبيل تحقيق الغايات والأهداف هو وقود الروح المعنوية له ولكل من يتبعونه.
- ✓ المثابرة؛ التحلي بالمثابرة على أداء العمل وعدم التواني على تحقيق غاياتهم.
- ✓ التواصل الجيد؛ وقد أشرنا سابقا إلى هذه الجزئية كون نجاح العملية لا يقتصر على امتلاك أهداف ورؤية واضحة وإنّما يمتد إلى مدى قدرتهم على إيصالها بشكل ناجح لمن حولهم ونشرها في جميع مستويات المؤسسة العقابية بما في ذلك إقناعهم بها وذلك يتطلب أيضا تكريس الوقت اللازم الكافي لشرح تلك الأهداف بالطريقة الأقرب لفهمهم.
- ✓ السلطة؛ لابد أن يمتلك مديري السجون القدرة على فرض السلطة وضمان تنفيذ التعليمات والقرارات بفعالية.
- ✓ العلاقات الناجحة؛ القدرة على بناء علاقات ذات مغزى وناجحة مع القيادات الأخرى ومع زملائهم من المديرين والقدرة على تفويض المسؤوليات والسلطة بفعالية للمسؤولين ومسائلتهم على قراراتهم وأدائهم.

القدرة على تكوين فريق ناجح؛ امتلاك القدرة والقابلية للاستفادة من أفضل ما لدى أعضاء الفريق وعلى العموم فإن إدارة أي تغيير بالطريقة الصحيحة قد يشكل الخيط الفاصل بين التحول الناجح والمجدي وبين الفشل الذي يحيط كل الجهود المبذولة في العملية التأهيلية، من أجل ذلك أكد المشاركين في الورشة السابق ذكرها على أنه لا يمكن تحقيق التغيير داخل النظم القانونية أو مرافق السجون إلا بالنوعية الصحيحة من القيادة، وهذه الأخيرة تتطلب بدورها رؤية ملزمة وتوجه واضح للسياسات، وأهداف متماسكة ومعرفة جيدة يمكن إيصالها للمعنيين بوضوح، من المهم كذلك بالنسبة للقياديين الناجحين أن يتلقوا الدعم من المسؤولين الأعلى رتبة منهم لإنجاز مهامهم دون إهمال عملية تكوين فرق العمل الجيدة التي تعمل على الالتفاف حول الأنشطة التأهيلية.

إن الكثير من قواعد السجن ولوائحه وكذلك ستُعلم المسؤولون والضباط الموظفون بالمهام المتوقعة منهم، غير أن القيادات عليهم أيضا أن يعلموهم بما يحق لهم من ممارسته كسلطة تقديرية وكذا المواعيد التي يتعين عليهم إنهاء المهام الموكلة إليهم وكذلك كيفية

[1]- أنظر محمد عبد العزيز الجريسي، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وعلاقتها بالدافعية للإنجاز،(مذكرة ماجستير)، جامعة الأقصى أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا،2015، ص124-125.

أدائها ويمكن في سبيل ذلك مثلا كتابة بعض النقاط متاحة لاطلاع الجميع، وكذلك المناقشات والاجتماعات سواء الرسمية أو غير الرسمية بين مجموعات، علاوة على ذلك يتعين العمل على سهولة التواصل المباشر مع القائد وأن يتبع هؤلاء سياسة الباب المفتوح بحيث يستطيع الموظفون الوصول إليه بسهولة متى لزم الأمر.

يجب على القيادات الفاعلة إنشاء علاقات وثيقة وبناءة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية وكذا الجماعات الأخرى خارج السجن بغية ضمان التعاون والتنسيق والمساعدة كلما دعت الضرورة لذلك، وداخل نظام العدالة الجنائية من المهم بالنسبة لقيادات السجون أن ينشئوا علاقات تعاونية مع الجهات القائمة على إنفاذ القانون.

في الأخير تجدر الإشارة أن احترام كل التوجيهات السابق إدراجها من قبل قيادات المؤسسات العقابية وموظفيها وكل الأطراف التي لها علاقة بالعملية التأهيلية من شـأنها دعم تلك الجهود وضمان الوصول إلى أفضل النتائج في الأداء الإداري داخل السجون[1].

[1]- www.un.org ,18-06-2020,12.00.

المبحث الثالث: معوقات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

أدّت مختلف الفلسفات للمدارس العقابية في مكافحة الجريمة إلى تجاوز الوظيفة الردعية للعقوبة، ليصبح لها غرضا نفعيا إنسانيا يتم في ظله حماية المجتمع عبر إصلاح أفراده وحمايته من الإجرام، فشُرّعت لهذا الغرض عدّة تدابير لإصلاح الجناة أثناء تنفيذهم للعقوبة، غير أنّ الواقع أثبت أنّ تلك البرامج لوحدها غير كافية ما لم تقترن بالتهيئة قبل الإفراج والمرافقة بعده، ولا أدل على ذلك من الدراسات والأبحاث العلمية التي أُجريت على المفرج عنهم والتي أثبتت أنّ أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة مرة أخرى تقع في الأشهر الستة الأولى التالية للإفراج عنهم[1]، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى عجزهم عن التكيّف مع متطلبات العيش في المجتمع مجددا أو نتيجة لأزمة الإفراج،[2]من أجل ذلك يحتاج المفرج عنه للرعاية بعد مدّة العقوبة بصورة أكثر إلحاحا من حاجته للرعاية أثناء العقوبة[3]، وهو ما حثت عليه قواعد الحد لمعاملة السجناء بنصها:

"من المستحسن أن يعتمد قبل انتهاء مدة العقوبة اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه تبعا للحالة من خلال مرحلة تمهّد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن أو في مؤسسة أخرى ملائمة..."

يتعيّن علينا للبحث في دور الرعاية اللاحقة في الحد من أزمة الإفراج يتعيّن علينا عرض إطارها العام قبل البحث في مدى تطبيق المشرع للقواعد المنظمة لها وهو ما سنعرضه في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

المطلب الثاني: أشكال الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري

---

[1]- سعاد عبيد، الضغوط التالية لأزمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد السادس، أكتوبر2017، ص372-373.

[2]- ومرد أزمة الإفراج أنّ المفرج عنه يجد نفسه فجأة مسؤولا عن نفسه وربما عائلته بعدما كان أثناء فترة تنفيذ العقوبة يجد مكانا يسكن فيه، وغذاء وملابس وعلاج...إلى آخره، وهي إمكانيات قد لا يحصل عليها خارج أسوار السجن، كما أنّه يستشعر بمجرّد خروجه عزوف الناس عنه ممّا يحول بينه وبين إشباع حاجاته ممّا يدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى. أنظر إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991، ص217-218.

[3]- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة1، دار وائل للنشر، الأردن،2010،ص250.

المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تطورت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية المعاصرة تبعا لتغير وظيفة العقوبة-كما أسلفنا الذكر- من أجل ذلك بات من الضروري خضوع المحكوم عليه لمعاملة هدفها إصلاحه وتأهيله، وأصبحت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى استكمال الجهود التأهيلية سواء في الحالة التي لا تكون فيها مدة العقوبة كافية لتحقيق الغرض أو كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تساعد المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي تحقق بفضل أساليب المعاملة داخل المؤسسة السجنية[1]، وفي كل الحالات يكون المفرج عنهم غالبا بأمس الحاجة للمرافقة ريثما يتكيّفون مع وضعهم الجديد في البيئة الاجتماعية التي تم إقصائهم منها لتنفيذ العقوبة لاسيما أنّهم قد ألفوا الحرمان من الحرية، لهذا السبب شُرِّعت الرعاية اللاحقة تكملة للبرامج الإصلاحية المتبعة مع الجناة داخل أسوار السجن، سنتناول:

تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (الفرع الأول)

صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة

أولا/ مدلولها

ينصرف مدلول الرعاية اللاحقة إلى: "مجموعة الوسائل التي تهدف إلى تقديم المعونة المادية والمعنوية لأسر المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وإرشاد المفرج عنهم وتمكينهم من الاندماج في المجتمع لكي يتجاوزوا الصعوبات التي تواجههم عقب الإفراج عنهم وتحييدهم عن الإقدام على الجريمة مستقبلا"[2]

وهي أيضا العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها بعد تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ومغادرته للمؤسسة العقابية باعتبار أنّه قد خضع لبرنامج إصلاح شامل للقضاء على خطورته الإجرامية ومرّ بجميع المراحل السالفة الذكر فنجح في تخطّيها وتحققت النتيجة بإصلاحه فأصبح قابلا للاندماج في الوسط الاجتماعي كفرد منتج وإيجابي.[3]

من خلال التعاريف المختلفة للرعاية اللاحقة نجدها اتفقت في مجملها على كون الرعاية اللاحقة هي جملة التدابير التي تتخذها الدولة لصالح المفرج عنه لمساعدته على تخطي الفترة الموالية للإفراج عنه دون الوقوع في الجريمة مرة أخرى استكمالا لأساليب تأهيله المطبقة عليه أثناء تمضية عقوبته، كما تتضح مما سبق الأهمية البالغة لهذه الرعاية كما سنبين في الآتي.

---

[1]- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص326.

[2]- جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-دراسة مقارنة-الطبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص301.

[3]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص213.

ثانيا/ أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها ممّا يتعرّض له المفرج عنه عقب مغادرته للسجن؛ حيث يجد نفسه بعد صلاح حاله وعقد نيته على العيش في ظل احترام القانون وسلوك السبيل السوي موصوما لا يثق به الآخرين خاصة أرباب العمل، فيعجز بذلك عن إيجاد عمل يكسب منه قوت عيشه، كما لا يمكنه التقدم إلى الوظائف الحكومية نظرا لكونه مسبوقا، فإذا لم يرافق المفرج عنه إلى حين استقرار أموره فإنّه يسقط لا محالة في دائرة الجريمة تحت ضغط الحاجة،[1]وهذا ما يجعل من الرعاية اللاحقة مسألة ضرورية أكثر من الرعاية أثناء تطبيق العقوبة،[2] والتتمة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بُذلت خلالها، فالأرجح أنّها أنتجت آثارها المبتغاة خاصة مع ما تم الاستعانة به من وسائل وما أُتيح لذلك من وقت، وغالبا تكون هذه الآثار في حاجة إلى ما يضمن بلوغها النطاق الذي يقتضيه التأهيل الاجتماعي الكامل وذلك تماما ما يناط بالرعاية اللاحقة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ آثار هذه الجهود في حاجة إلى صيانة كي لا تفسدها المشكلات الاجتماعية التي يتعرض لها المفرج عنهم في غالب الأحيان، وهذه الصيانة هي الدور الثاني الذي تؤديه الرعاية اللاحقة[3]، وبهذا تعمل الرعاية اللاحقة على الحد من ظاهرة العود من خلال إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم والمترتبة عن سجنهم، كالتفكك الأسري والتشرد، كما تعمل على مساعدة هؤلاء على التأقلم مع العالم الخارجي وحماية أسرته من التشتت.[4]

إن الدور الهام للرعاية اللاحقة يدفعنا للتساؤل عن تكييفها القانوني

ثالثا/ التكييف القانوني للرعاية اللاحقة

تعد الرعاية اللاحقة التزام تحمله الدولة على عاتقها وتفرضه عليها وظيفتها في مكافحة العودة إلى الجريمة، فلا يمكن أن تعتبر محض إحسان ولا أن تشبَّه بما تقدمه من مساعدات إلى المعوزين من أبناء المجتمع، إنّما هي جزء من السياسة العقابية، والتكييف الصحيح لها أنّها معاملة عقابية من نوع خاص، تكمل المعاملة التي سلف تطبيقها أثناء المراحل المتعاقبة من التنفيذ العقابي، وهي بهذا الشكل آخر جزء من المعاملة العقابية في مفهومها الواسع، وتهدف إلى تكملة الأجزاء السابقة من هذه المعاملة بتدعيم آثارها وصيانتها والنتائج التي تترتب على هذا التكييف تُجمل في وجوب إدماج الرعاية اللاحقة في السياسة العقابية والتنسيق بينها وبين سائر أجزائها وخضوعها جميعا لمبادئ عامة ومشتركة، مع ضرورة أن يعهد بها إلى أخصائيين يؤدون عملهم وفقا لأصول فنيّة؛ فلا

[1]- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص326.

[2]- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص250.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص612.

[4]- ميلود جباري، المرجع السابق، ص114.

يجوز أن يقوم بهذه المهمة أي شخص، كما لا يجوز ترك كيفية القيام بها لمجرد الشعور الإنساني أو التعاطف الاجتماعي.[1]

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تعتبر الرعاية اللاحقة عقب الإفراج عن المحكوم عليه استكمالا للجهود المبذولة لتقويمه خلال فترة عقوبته، وهذه الرعاية قد تتحقق بعدة صور لبناء مركز المفرج عنه اجتماعيا وتذليل الصعوبات أمامه،[2] وهو الأمر الذي أكدته مجموعة قواعد الحد الأدنى في المادة 1/81 حيث نصت على أنه: "يجب على المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية، التي تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لإعادة اندماجهم و استقرارهم في المجتمع، أن تكفل على قدر المستطاع تزويدهم بالمستندات وأوراق اثبات الشخصية الضرورية لهم ومدهم بالمسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس والموسم، وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون في الإقامة وتهيئة ما يقوم بإيوائهم خلال الفترة التالية مباشرة للإفراج عنهم"

وعليه تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عدة صور سواء كانت مساعدة مادية أو معنوية وسنتناولهما في العنصرين المواليين

أولا: المساعدة المادية

ثانيا: المساعدة المعنوية

أولا/ المساعدة المادية

تتخذ المساعدة المادية للمفرج عنهم عدّة أشكال؛ منها إمداده بمبلغ من المال نقدا، سواء كان ذلك من حصيلة عمله بالمؤسسة العقابية أو من الهيئات الاجتماعية؛ حيث يكون في الغالب بحاجة إلى ذلك المبلغ ليقضي به حاجاته الضرورية، إضافة إلى ذلك فإنّه لا بد من البحث له عن مأوى، سواء باستئجار سكن أو حتى غرفة مع عائلة ذات سيرة حسنة تتولى الهيئة الاجتماعية المعنية دفع نفقاتها لفترة من الزمن إلى حين تسوية مسألة سكنهم.[3]

لابد كذلك من السعي لتوفير عمل يتماشى مع قدرات ومؤهلات المفرج عنه، يمكِّنه مستقبلا من تلبية احتياجاته واحتياجات أسرته ويؤمن له مصدر رزق يضمن له حياة اجتماعية مستقرة فلا يفكر بفضل ذلك في العودة إلى عالم الجريمة مجددا.[4]

بالإضافة لما سبق فإنّه يتعين كذلك إزالة كل العقبات التي من شأنها أن تعيق ممارسة المفرج عنه لحياته بشكل طبيعي، كأن يكون مريضا مثلا، هنا يتعين إيداعه بإحدى

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص691.

[2]- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص326.

[3]- اسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص218.

[4]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص214.

المستشفيات أو المصحات لعلاجه، إضافة إلى مساعدة هذا الأخير في الحصول على الخدمة التعليمية واستخراج التراخيص من الجهات الحكومية.[1]

أكدت على هذه المسائل القاعدة 81 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، فنصت: "يجب على المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تُعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لإعادة اندماجهم أو استقرارهم في المجتمع أن تتكفل قدر الإمكان بتزويدهم بالمستندات وأوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم وحصولهم على المسكن والعمل والملابس المناسبة والوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون في الإقامة وتهيئة معيشتهم خلال الفترة التالية للإفراج مباشرة[2].

ثانيا/ المساعدة المعنوية

سبقت الإشارة إلى كون نفور الناس من المفرج عنه أكبر المشكلات التي تواجهه عقب الإفراج عنه مما يجعله يعيش في عزلة اجتماعية تعرقل ما بُذِل من جهود لتأهيله وإعادة إدماجه، لذلك يأتي في مقدمة المساعدة المعنوية العمل بكل الوسائل على تغيير نظرة الناس إلى المحكوم عليه، بل أكثر من ذلك لابد من مساعدته شخصيا على التحقق من رد الفعل النفسي لديه نتيجة ما لقي من شعور اجتماعي معادي له، بالإضافة إلى العمل على علاقاته الأسرية والاجتماعية الأخرى[3]، وهو ما نجده في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين؛ حيث نادت بوجوب توجيه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعدما يفرج عنه، كما يجب أن يشجع ويساعد على صِلاته بالأشخاص والهيئات الخارجية التي يمكنها رعاية مصالح أسرته وتأهيله.[4]

المطلب الثاني: المكانة العقابية للرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري

يفترض أن يكون تنفيذ العقوبة هو الثمن الذي يدفعه الجاني لقاءَ جريمته باعتبارها عدوانا على المجتمع أو هذا ما تقتضيه العدالة بيد أنّه كثيرا ما لا يكون الجاني بعد ذلك مرحبا به بين أفراد هذا المجتمع ممّا يخلق أزمة قد تدفع به إلى ارتكاب الجريمة من جديد، من أجل ذلك اهتم المجتمع الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ريثما تستقر أحوالهم، ونجد ذلك جليا في المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف في1955، وكذا الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 11/45 لسنة 1990، كما حثّت على ذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، فنصت على أنّ واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على

---

[1]- أنظر في ذلك1:إسحاق إبراهيم منصور، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص218. 2:فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل-دراسة مقارنة-الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص211

[2]-www.un.org,22/07/2019, 17:00.

[3]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص174.

[4]- أنظر القاعدة 80 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعّالة تهدف إلى التقليل من التحامل عليه وتأهيله اجتماعيا.[1]

عنيت أغلب التشريعات الوطنية بالرعاية اللاحقة، بما فيها المشرع الجزائري الذي اعتبرها واجب مُلقى على عاتق الدولة لاستكمال جهود التأهيل المبذولة أثناء تنفيذ العقوبة، فأدرجها في القانون05-04 من خلال المواد112، 113، 114 مبينا كيفية سيرها وآلياتها القانونية، لذا فإنه للتحقق من مدى فعالية هذه الأخيرة سنتناول في هذا العنصر كل من الهيئات القائمة على عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم(الفرع الأول)

أشكال الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الهيئات القائمة على عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

أوكل المشرع مهمة رعاية المفرج عنهم للمصالح الخارجية للسجون، اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وكذا المجتمع المدني والحركة الجمعوية.

أولا/ المصالح الخارجية لإدارة السجون

من أجل تكفل أمثل بالمفرج عنهم وحرصا على مساعدتهم ومرافقتهم في عملية التكيّف مع المجتمع استحدث المشرّع الجزائري بموجب المادة 113 من القانون05-04 مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون[2]تكلف تجسيدا لهذا الغرض بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتولى على الخصوص:

- ✓ السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم، بناء على طلبهم.
- ✓ اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفّل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكّنه من اتخاذا التدابير الملائمة لوضعية كل شخص،[3]

ويعد استحداث المشرّع الجزائري لمثل هذه الآلية لمتابعة المحبوسين أحد الميزات الهامة كونها ترافق المحبوسين عقِب الإفراج عنهم ممّا يعزز جهود إعادة إدماجهم وتأهيلهم المبذولة داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا/ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

تعد هذه اللجنة بمثابة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجالات مكافحة

---

[1]- أنظر القاعدة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

[2]- أمال إنال، المرجع السابق، ص110.

[3]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم07-67 مؤرخ في19فبراير2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلّفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الجريمة على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الراشدة في هذا المجال، والغرض من إنشائها هو إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية الإدماج، وتم تنصيب هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم05-429 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.[1]

يندرج ضمن مهام هذه اللجنة في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها، فتُكلّف بتنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، اقتراح تدابير من شأنها تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، تقوم بتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال، كذلك تقترح وتشجع على كل عمل في مجال البحث العملي بهدف محاربة الجريمة وكل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته، وأخيرا اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.[2]

ما يمكن استخلاصه بملاحظة المهام المنوطة بهذه اللجنة التي استحدثتها المادة21 من القانون05-04 أنّ لها دور وقائي وآخر علاجي؛ حيث يبدأ نشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات بغرض الوقاية من الجريمة ويستمر بعد وقوعها وسلب حرية مرتكبيها، فتعمل على تحسين ظروف الحبس وأنسنتها ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حديثا[3]، وحتى تكون هذه الآلية فعّالة وضعت الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل المادية والضرورية لأداء مهامها حرصا منها على تجسيد سياسة عقابية متكاملة غرضها النهائي حماية المجتمع من المفرج عنه باندماجه وعدوله مستقبلا عن الجريمة،[4] غير أنّه بالرغم كل تلك الآليات تبقى قاصرة أمام العوائق العديدة، حيث يعيش المفرج عنه حالة رفض من المجتمع المحيط به عقب الإفراج عنه سواء داخل أسرته أو من أفراد الحي الذي يقطنه، أو أقاربه، وهو ما لم يتفطن له المشرّع على غرار أغلب التشريعات؛ فاكتفى ببرامج

[1]- حفيظة رفاس، المرجع السابق، ص122.

[2]- أنظر المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم05-429 المؤرخ في8 نوفمبر2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

[3]- حفيظة رفاس، المرجع نفسه، ص123-124.

[4]- رشيد حمودي، فلسفة العقاب بين التصدي للجريمة والأنسنة في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، عدد02، 2016/07/1، ص223-224.

تأهيل المحكوم عليه دون إعداد برامج لتأهيل المجتمع وتهيئته لتقبل المفرج عنهم من جديد كأعضاء صالحين عبر وسائل الإعلام وبالتعاون مع الجمعيات مثلا، ولا شك أنّه بدون توعية المجتمع بمعاناة السجين وأنّه قد نال ما يكفي من ألم مقابل فعله الإجرامي وأنّه قد حان الوقت لاحتوائه والاستفادة به عضوا فاعلا في المجتمع لن تؤدي أغلب الجهود لأي نتيجة[1].

من أجل ذلك أوصت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة بتفعيل تعاون قطاعات الدولة مع المجتمع المدني في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي آلية أخرى اعتمد عليها المشرع الجزائري لإدراكه أن عملية التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بشكل حقيقي وفعّال يتوقف على تفهّم وتقبّل المجتمع لأهداف السياسة العقابية الجديدة التي تجعل من تقارب المجتمع المدني وأعضائه المنحرفين الوسيلة المُثلى لتقليص الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجه.[2]

ثالثا/ المجتمع المدني والحركة الجمعوية

جاء في المادة 112 من القانون05-04 النص على أنّ إعادة الإدماج الاجتماعي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المدرجة بموجب المادة21 من القانون نفسه، وذلك إدراكا من المشرّع أنّ بلوغ غايات الرعاية اللاحقة يظل مرهونا بتعبئة التعاون الاجتماعي في هذا المجال، والذي لا يمكن أن يدعم إلا من خلال تشجيع العمل الجمعوي في ميدان مساعدة المحبوسين وضمان الدعم اللازم لهم، حيث تعمل الحركة الجمعوية على توفير المناخ المناسب لإعادة إدماج المحبوسين، وتلك المرحلة الأكثر إيجابية لضمان نجاح عمليات إعادة الإدماج لسبب بسيط هو أنّ النشاط الجمعوي يضمن استمرارية الرعاية اللاحقة في الفضاءات التي لا تستطيع قطاعات الدولة تغطيتها لأن مهمتها الأساسية مرافقة الأشخاص المعنيين طوال حركتهم اليومية.

تجدر الإشارة إلى أنّ تدخل المؤسسات والجمعيات الخيرية للمجتمع المدني في مجال مساعدة المحبوسين على إعادة الإدماج الاجتماعي يشمل جميع النشاطات والميادين ذات العلاقة بهذا الشأن؛ حيث يتسع ليشمل كل نشاط له علاقة بهذا الغرض،[3] وفي هذا الصدد تمّ تنظيم عدّة ملتقيات وطنية كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنعقد يومي13/12 نوفمبر2005، وعرف مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية؛ إذ بلغ عدد الجمعيات المشاركة49 جمعية ناشطة عبر39 ولاية من الوطن وانتهت أشغال المنتدى بتقديم توصيات هامة مفادها تقليص الهوة

[1]- سعاد عبيد، المرجع السابق، ص389.

[2]- حفيظة رفاس، المرجع نفسه، ص125.

[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص452-453.

بين السجن والمجتمع وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات وإعانات المتطوعين وتفعيل دور التعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية.[1]

من أجل تجسيد هذه التوصيات واقعيا، شرعت إدارة السجون في إبرام عدّة اتفاقيات مع هيئات الدولة والمجتمع المدني منها:

اتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتاريخ 2006/8/5،

اتفاقية التعاون في مجال التربية والتعليم بتاريخ 2006/12/27

اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون والمنظمة الجزائرية للكشافة الإسلامية

اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتاريخ 2007/7/29

وكل هذا يعكس تفتح قطاع السجون على العالم الخارجي تجسيدا للمادة36 من القانون05-04 والمادة 2/66 التي نصت:

"يمكن ترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين وجمعيات إنسانية وخيرية إذا تبيّن أنّ في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا"، خصوصا أنّ هذه الزيارات تجعل إدارة السجون تستفيد من تطبيق أحسن الأنظمة المتعلقة بمعاملة المحبوسين وتجاربها في هذا الشأن.[2]

الفرع الثاني: أشكال الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري

إنّ قوام الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري كما في باقي التشريعات التي تبنتها هو عدم ترك المحبوس بعد الإفراج عنه بلا مرافقة ودعم- وقد وردت مجموعة اقتراحات هامة ضمن توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية للعمل على تحقيق ذلك؛ كالعمل على التوعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات وكذا تمكين المحبوسين المفرج عنهم من الاستفادة من الترتيبات والبرامج الوطنية للتشغيل مثل بقية فئات المجتمع، وتشجيع إبرام عقود العمل مع المؤسسات العمومية والخاصة لتشغيل اليد العاملة العقابية، واستحداث آليات لتحفيز هذه المؤسسات على ضمان تشغيلهم، إضافة لإنشاء وحدات إصغاء للمحبوسين المفرج عنهم ووضع رقم أخضر تحت تصرفهم[3]- تتجلى صور الرعاية اللاحقة في هذا الإطار أساسا في:

أولا: تقديم المساعدة الاجتماعية والمالية للمفرج عنهم

ثانيا: إزالة ما يعترض المفرج عنهم من عقبات

ثالثا: خلق فرص العمل للمفرج عنهم

---

[1]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص178.

[2]- حفيظة رفاس، المرجع السابق، ص127-128.

[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص483-484.

وهو ما سنتناوله تباعا.

أولا/ تقديم المساعدة الاجتماعية والمالية للمفرج عنهم

تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-431 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، يكون من حق المحبوس المعوز؛ أو الذي ثبت تلقيه مبالغ مالية في مكسبه المالي بصفة منتظمة ولم يكن حائزا يوم الإفراج عنه لمبلغ يغطي مصاريف اللباس والنقل والعلاج أن يحصل على المساعدة المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم المذكور؛ وتشمل هذه المساعدة منحه مساعدات عينية تغطي على وجه الخصوص حاجاته من لباس وأحذية وأدوية إضافة إلى إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله برا تقدر استنادا إلى المسافة التي تفصل بين المؤسسة العقابية ومكان إقامته[1]،تقدّر الإعانة كحد أقصى ب2000دج وتمنح عقِبَ تقديم ملف يتضمن طلب خطي موقع من المعني، تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني، تقرير طبيب المؤسسة الذي يثبت أنّ المحبوس المُعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه، مع تحديد طبيعتها وكميتها، وتقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس وعن طبيعة الألبسة التي يحتاج إليها عند الإفراج[2]، وتسلم المساعدة بعدها مقابل وصل استلام يوقعه المحبوس المفرج عنه حسب الأصول مع الاحتفاظ بنسخة من الوصل كوثيقة محاسبية.[3]

ثانيا/ إزالة ما يعترض المفرج عنهم من عقبات

يأتي في مقدمة هذه العقبات المرض؛ فقد لقيت الرعاية الصحية للمحكوم عليه اهتماما بالغا من المشرع الجزائري ولم يكتف بذلك بل جعلها تمتد إلى ما بعد الإفراج عنه كما بيّنا سابقا، ويتجلى ذلك بوضوح أكثر إذا ارتبط الأمر بالإفراج المشروط لسبب صحي، حيث تكون متابعة هيئات متخصصة في هذا المجال لتوفير كل الظروف الملائمة للمتابعة الطبية والنفسية للمفرج عنه، الأمر الذي جاء بناء على توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية للندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقد يومي 28 و29مارس2005 أين أكدت على ضرورة تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية صحية كافية ومستمرة ودورية، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة لجعلها تتماشى مع المتطلبات الجديدة.[4]

---

[1]- أنظر المادة 2 و3 من المرسوم رقم05-431 المؤرخ في8 نوفمبر2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

[2]- أمال إنال، المرجع السابق، ص107-108.

[3]- أنظر المادة3 فقرة2 من المرسوم رقم 05-431.

[4]- رشيد محمودي ، المرجع السابق، ص220-221.

ثالثا/ خلق فرص العمل للمفرج عنهم

حرص المشرع على مساعدة المفرج عنهم بتقديم المساعدة المالية والاجتماعية وكذا إزالة ما يعترضهم من عقبات تحول بينهم وبين ممارسة الحياة بشكل طبيعي وكذلك على تأمين العمل لهؤلاء، ففي البدء أقر له الحق في العمل بالمؤسسة العقابية ومنح المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله في المؤسسة العقابية أثناء قضاء عقوبته حق تسلم شهادة عمل يوم الإفراج عنه[1]، ولم يكتف المشرع بذلك وإنما حرصا منه على صورة المحبوس بعد الإفراج عنه وموقف أرباب العمل منه نص على أنه تُمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوسين عملا بأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنّهم تحصلوا عليها أثناء فترة حبسهم[2]، ولأن عملية التأهيل والرعاية اللاحقة تنطلق من مساعدة المفرج عنه في إيجاد العمل الذي يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والمهنية بغية تمكينه من توفير حاجياته بنفسه فلا يكون بذلك عبئا على الدولة نصت المادة 115 من ق.ت.س.ج على أن: "تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية..."، وتعكف وزارة العدل تجسيدا لذلك على إبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية أو خاصة للتكفل بتشغيل المفرج عنهم ممن يتمتعون بمؤهلات مهنية، غير أنّ نجاح كل هذا يظل مرهونا بتغير نظرة الدولة وأرباب العمل إلى اليد العاملة العقابية، ومرهونا بسهولة حصولهم على الوثائق اللازمة لتوظيفهم قبل الإفراج عنه وبعده، ناهيك عن منحهم الأولوية في برامج الشبكة الاجتماعية وبرامج التنمية الجماعية، برامج خلايا التقارب وبرامج القرض المصغّر، برامج الشغل الموسمية ذات المبادرة المحلية، برامج أشغال المنفعة العمومية ذات اليد العاملة المكثفة، برامج عقود ما قبل التشغيل، برامج تشغيل الشباب البطال ما بين35و50 سنة عملا بتوصيات أشغال المنتدى المنظم يومي 12و13 نوفمبر2005 حول موضوع مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

ورغم ما سبق من تدابير تظل نسبة البطالة المرتفعة مسيطرة في أوساط النزلاء، خصوصا في ظل اشتراط صحيفة السوابق القضائية تقريبا في كل ملف عمل يسعى إليه المفرج عنه، سواء في القطاع العام أو الخاص وتزداد انعكاسات هذه الأداة في ظل الأحكام القانونية لرد الاعتبار الذي لا يكون-في أحسن الحالات- إلا بعد ثلاث سنوات من صدور الحكم بالإدانة في الجنح، وخمس سنوات بالنسبة للجنايات[4]، من أجل ذلك سعت وزارة العدل ممثلة في وزير العدل الطيب لوح على هامش الجلسة العلنية بمجلس الأمة

---

[1]- أنظر المادة99 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- أنظر المادة163 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3]- أمال إنال، المرجع السابق، ص108.

[4]- أنظر المواد 677،681،682 من الأمر66-155 المؤرّخ في 8 يونيو1966المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم2017-07المؤرخ ف ي2017/03/27.ج ر 49 مؤرخة في 11 يونيو1966.

للتخلص من هذا العائق أمام المفرج عنهم من خلال فكرة مشروع قانون سيوضع مستقبلا مفاده أنّ صحيفة السوابق العدلية لن تكون مانعا أو عائقا في التوظيف، إلا إذا كانت الجريمة المسجلة تتنافى والوظيفة المطلوبة من طرف المعني.

إذا تم تجسيد ما جاء أعلاه في النص والواقع سيكون ذلك بمثابة قفزة هامة في مجال العدالة وعملية إدماج المفرج عنهم الذين يتخلصون بذلك من أهم ما يربطهم بماضيهم الإجرامي، والذي يشكل حاليا عقابا إضافيا على جريمة واحدة، خصوصا أنّ فكرة استحداث مؤسسة عمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية أقل فاعلية لأنها تأتي في الطريق المعاكس للمفرج عنه الذي يسعى للتحرر من ذنبه ومن ماضيه الإجرامي.

وكل ما سبق لا يكفي متى لم تحصل أسرة السجين على الرعاية ولم يؤمن استقراره المادي والاجتماعي والنفسي والمعنوي باعتبار ذلك عاملا رئيسيا في عملية إعادة تكيف المفرج عنه مع المجتمع[1].

وما يمكن التأكيد عليه أن تنفيذ الرعاية اللاحقة من الناحية العملية غاية في الصعوبة عكس ما هو عليه الحال بدراسة وسائلها وآلياتها وصورها نظريا، فلنجاح هذه الأخيرة لا بد من تكاتف الجهود لكافة الأطراف بدءا بالعاملين في المؤسسة العقابية ثم العاملين في المصالح الخارجية لإدارة السجون ثم المجتمع المدني مع الإشارة إلى أن كل جهاز من الأجهزة المذكورة له أهداف وتوجهات تؤدي إلى خلق جملة من الصعوبات بدءا بصعوبة التنسيق بين أهداف هذه الأجهزة المختلفة ما قد يؤدي إلى تعارضها[2].

يمكن القول في الأخير أنّ الرعاية اللاحقة التي تحقق غاياتها هي تلك التي تركّز على كل جوانب النقص لدى المحكوم عليه من الناحية العقلية، النفسية، قبل المادية، ولا بد أن يتم إعداد هذا الأخير عبر متابعة فردية تبعا لحالته النفسية والفردية ليتمكن من الصمود أمام ما سيواجهه من ضغوط بعد الإفراج، وهو ما لا يتأتى إلا عقب إيجاد حل لمشكلة الاكتظاظ داخل السجون من جهة ورفع الإمكانيات المادية والبشرية داخلها من جهة أخرى.

[1]- إنال أمال، المرجع السابق، ص108.

[2]- عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص200.

ملخص الفصل

رغم الشعارات البراقة وترسانة النصوص القانونية التي وضعها المشرع بشأن معاملة السجناء وعملية إصلاحهم إلا أن الواقع يدفعنا للقول بعدم فاعلية المؤسسات العقابية في تحقيق الأهداف المنتظرة منها، وهناك عدة مظاهر تدل على ذلك أبرزها نسب العود، فالقول بنجاح المؤسسة العقابية يتم استنادا على مدى قدرة السجناء المفرج عنهم على العودة إلى المجتمع والحياة العادية في ظل احترام القانون وترك الماضي الإجرامي خلفهم، وإذا لم تتحقق هذه النتائج يفترض البحث عن مواطن الخلل والعقبات التي وقفت أمام القائمين على المؤسسات العقابية وقد رصدنا أهمها فتناولنا في هذا الفصل مشكلة الاكتظاظ ومشاكل الأداء الإداري في السجون وفي الأخير معوقات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم باعتبارها مرحلة حاسمة لاستكمال الجهود المبذولة داخل المؤسسة العقابية ولم نكتف بذكر هذه العراقيل بل حاولنا تقديم بعض الحلول التي من شأنها إزالتها أو على الأقل التخفيف من وطأتها، ولعل أهم ما ينبغي التأكيد عليه هو توفير المناخ الملائم لأطراف العملية التأهيلية من نزلاء وعاملين في المؤسسات العقابية وكذلك إيمان العاملين بقطاع السجون بوظيفتهم التربوية، إذ لا يمكن أن يتحقق غرض العقوبة ما لم تتكاتف الجهود وتكون الظروف المحيطة ملائمة مع تعزيز التعاون مع أطراف أخرى كالمجتمع المدني حتى يسهل الأمر.

الخاتمة

الخـــــــاتمـــة

بلغت أهمية الغرض الإصلاحي للعقوبة أقصى مداها في ظل سياسة الدفاع الاجتماعي المعاصر فانتقلت من إلغاء العقوبات البدنية إلى تجاوز تنفيذ العقوبة أو التدرج في المعاملة العقابية فصار مبدأ التفاوت في العقاب مبدأ أساسيا إلى جانب تولي شخصية الجناة بالدراسة الكافية لشتى جوانبها، فأدى هذا الفكر العقابي بذلك إلى قفزة هامة في أغلب التشريعات العقابية على غرار المشرع الجزائري الذي تبناها في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وكذا القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نظرا لإيجابياتها العديدة لا سيما في مجال احترام حقوق السجناء، وقد كان ينتظر من خلال تطبيق هذه الأخيرة تقليص أعداد الجريمة لكن التجربة أثبتت العكس فارتفعت أعداد الجريمة والعود في الجزائر بحسب الإحصائيات في المجال مما أدى بالعديد من الفقهاء للقول أن السياسة العقابية بوضعها الراهن ورغم أن أغلب النصوص تتماشى مع المعايير الدولية في المجال سياسة فاشلة وأن السجون أخفقت في أداء دورها التأهيلي.

بعد استعراضنا في هذه الدراسة أغلب مظاهر تبني المشرع الجزائري لسياسة الدفاع الاجتماعي الجديد من بدائل للعقوبة إلى وسائل رعاية هادفة للتقويم وكذا تنفيذ كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية وأخيرا معوقات الإصلاح في السجون توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن إدراجها في الآتي:

أولا_ النتائج:

- ✓ جسد المشرع الجزائري فعليا مبادئ الدفاع الاجتماعي في النظام العقابي الجزائري عبر عدة مظاهر تبدأ من المحاكمة وصولا إلى ما بعد استنفاذ العقوبة المقضي بها على الجاني.
- ✓ إن تبني المشرع الجزائري للبدائل العقابية لم يؤد النتائج المنتظرة منها بسبب عزوف القضاة عنها مما أدى إلى الإفراط في عقوبات الحبس قصيرة المدة التي تكون عادة غير كافية لتطبيق أي برنامج إصلاحي من جهة وعدم اقترانها متى طبقت بأي برنامج إصلاحي من جهة أخرى.
- ✓ رغم الجهود المبذولة وترسانة النصوص القانونية في الجزائر يظل الإنفاذ الفعلي لها غائبا نتيجة لمحدودية الإمكانيات المادية والبشرية.
- ✓ لا تؤدي المؤسسات العقابية الدور المنتظر منها في الإصلاح نتيجة للتكلفة الباهظة التي تتطلبها العملية الإصلاحية وكذلك التأثير الضار وانتقال عدوى الإجرام بين النزلاء خصوصا أنها مبان لا ترقى إلى المستوى المطلوب دوليا.
- ✓ لجأت الدولة الجزائرية لإنشاء سجون جديدة ترقى إلى مستوى المقاييس المطلوبة دوليا على الرغم من التكلفة الباهظة نظرا للحاجة الملحة خاصة في ظل اكتظاظ سجونها.

- ✓ إن اعتماد المشرع على معيار مدة العقوبة لتصنيف النزلاء أدى إلى غياب التصنيف الدقيق الذي أدى بدوره إلى عدم تطبيق البرامج الإصلاحية بالنجاعة المطلوبة.
- ✓ إن إدراج الأنظمة القائمة على الثقة وأنظمة تكييف العقوبة مع اعتماد معايير فضفاضة إلى جانب مدة العقوبة المتبقية يشكل عائقا أمام نفاذ هذه البرامج.
- ✓ تصطدم المبادئ المتبناة في التشريع العقابي الجزائري والتنفيذ بذهنية بعض القائمين على تنفيذ العقوبات الذين ما يزالون غير مدركين لرسالتهم ودورهم الهام في إطار السياسة العقابية الحديثة.
- ✓ الرعاية اللاحقة المحدودة وعدم بلوغها المستوى المطلوب، حيث تتوقف عند تقديم دعم مادي محدود دون مراعاة تقديم الدعم المعنوي المطلوب لتكملة الجهود المبذولة في المؤسسة العقابية، إضافة إلى غياب التكفل بسد حاجيات أسر المسجونين وما يترتب عنه من نتائج تصل إلى الوقوع في بؤرة الإجرام بدورهم.
- ✓ تشكل نظرة المجتمع للسجناء المفرج عنهم وإقصائهم لهم عائقا آخر يطيح بالجهود المبذولة لإدماجهم قبل وبعد الإفراج عنهم.

ثانيا_ التوصيات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم هذه الاقتراحات التي نأمل أن تكون إضافة إيجابية في هذا الموضوع على النحو التالي:

- ✓ يعد تكوين القضاة وترسيخ الفكر الإصلاحي لديهم من أبجديات تطبيق سياسة عقابية فعالة، باعتبارهم من يضعون النصوص القانونية موضع التطبيق.
- ✓ بالرغم من عدم إمكانية استبعاد عقوبة الحبس بالكامل من المنظومة العقابية لأهميتها لصنف معين من الجناة، فإنه يمكن تجنبها بقدر الإمكان من خلال تعزيز اللجوء لبدائل الدعوى وبدائل الحبس المؤقت وبدائل العقوبة السالبة للحرية أو على الأقل التوسع في الإفراج المبكر عن المحبوسين.
- ✓ يتعين أن يتسم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمرونة الكافية لسد النقائص وإيجاد المشكلات المستجدة في المعاملة العقابية وعليه لا بدّ من مراجعته من فترة لأخرى.
- ✓ الفحص الجيد والشامل في جل مراحل الدعوى لكل أصناف الجناة وفي كل الجرائم هو الوسيلة المثلى لتطبيق البدائل العقابية إذا كان قبل الحكم ولتصنيف دقيق قائم على أسس صحيحة بعد الحكم.

- ✓ ضرورة تعزيز مبدأ مراجعة العقوبة وإنفاذ الأنظمة القائمة على الثقة وأنظمة تكييف العقوبة من خلال ضبط شروطها واعتمادها بشكل رئيسي على شخصية المحكوم عليهم واستعدادهم للإصلاح.
- ✓ تنظيم ندوات وجلسات علمية بغية تكوين العاملين بالمؤسسات العقابية لتوعيتهم برسالتهم الإنسانية ودورهم التربوي.
- ✓ الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال السجون لإزالة العقبات الحائلة دون إصلاح المساجين وللإحاطة بسبل التكفل الأمثل بالسجناء.
- ✓ إعادة النظر في منظومة السوابق القضائية باعتبارها أكبر العوائق أمام إعادة اندماج المفرج عنهم.
- ✓ نشر ثقافة التسامح والتعايش في المجتمع مع ذوي الماضي الإجرامي عبر وسائل الإعلام المختلفة وتعزيز ثقافة المسؤولية المشتركة للجميع لإعادتهم للمجتمع.
- ✓ تشجيع دور المجتمع المدني للعناية بالسجناء لتخفيف العبء على المؤسسات العقابية.
- ✓ وأخيرا تأمين الضبط الاجتماعي لكونه أداة هامة في الوقاية من الجريمة وبالتالي غياب الحاجة لكل التدابير الآنف ذكرها إلا في حالات ضيقة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

1/ القرآن الكريم
2/ الاتفاقيات الدولية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء
- قواعد طوكيو
3/دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم.
4/النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية

1.الأمر02/72 مؤرخ في 25 ذي الحجة1391 موافق ل10فبراير1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
2.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر المعدل والمتمم لا سيما بالقانون 17-7، المؤرخ في 27مارس2017.
3.الأمر رقم156/66 المؤرخ في18صفر1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
4.القانون15-12 المؤرخ في15 يوليو سنة2015يتعلق بحماية الطفل.جريدة رسمية رقم39التاريخ19يوليوسنة2015.
5.قانون رقم05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 موافق ل6فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
6.القانون رقم18-01 الموافق ل30 يناير2018 المتمم للقانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب/ النصوص التنظيمية

1.المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في8 نوفمبر2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.
2.المرسوم رقم05-431 المؤرخ في8 نوفمبر2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.
3.المرسوم05-430 المؤرخ في 8نوفمبر2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج ر74/2005 صادرة بتاريخ8نوفمبر2005.
4.المرسوم التنفيذي رقم07-67 مؤرخ في19فبراير2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلّفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

5.مرسوم تنفيذي رقم17-120 مؤرخ في 23 جمادى الثانية1438 الموافق ل22مارس2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية جريدة رسمية عدد19 تاريخ26 مارس2017.
6.القرار رقم25 المؤرخ في1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.
7.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسبة المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية.
8.المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21 أفريل2009.

قائمة المراجع

أولا. الكتب المتخصصة والعامة:

I. الكتب العامة:

أولا: المعاجم والقواميس

1.أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
2.المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثالثة، مصر، 2008.
3.جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، جزء6، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1999.

ثانيا: الكتب

I/الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة16،دار هومة، الجزائر،2017.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء2، الطبعة5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.
3. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع،2015.
4. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي(النظرية والتطبيق)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
5. اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.
6. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية،(دراسة مقارنة)،الطبعة2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011 ص135.

7. بن زيطة أحميدة، طرق الوقاية من الجريمة .في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، 2011.
8. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996.
9. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010.
10. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
11. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
12. طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجندي للنشر والتوزيع، فلسطين، 2013.
13. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، د ط، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، د س ن.
14. عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2012.
15. عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، د ط، دار بلقيس،الجزائر،2016.
16. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار موفم للنشر، الجزائر،2011.
17. عروسي لسمر، فلسفة العقاب من المدرسة التقليدية إلى ما بعد الحداثة، د ط، إفريقيا الشرق، المغرب،2016.
18. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002.
19. علي عبد القادر القهوجي،علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، مطابع السعدني، د ب ن.
20. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، أصول علم الإجرام والعقاب، طبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن2010.
21. عمر فخر الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، طبعة2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

22. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
23. القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، 1995.
24. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، طبعة3، دار الفكر العربي، القاهرة،1990.
25. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، د ط،، دار النهضة العربية، القاهرة.
26. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
27. محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، الطبعة1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
28. محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، د س ن.
29. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة5،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2018.
30. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
31. محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن.
32. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1973.
33. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2006.
34. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، در العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

II. الكتب المتخصصة:

1. أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين-دراسة مقارنة بين النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي،الطبعة1، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة،2016.

2. أسامة شوقي الحوفي، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، د ط، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية،2014.
3. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
4. إيهاب مصطفى عبد الغني، الوسيط في تنظيم السجون، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2017.
5. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2013.
6. جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-دراسة مقارنة- الطبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.
7. جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2013.
8. حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
9. رقية سليمان عواشرية، دليلة حمو مباركي، التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات الأمن و حقوق الإنسان، د ط، دار جامعة نايف للنشر، الرياض،2017.
10. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1996.
11. رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
12. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون، د ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013.
13. سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة1، د د ن، الرياض،2001.
14. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د طـ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
15. عادل محمد موسى جوهري، المدرسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، الطبعة1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2019.

16. عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون-دراسة مقارنة- ، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر،2010.
17. لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومه، الجزائر، 2012.
18. علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، طبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
19. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- الطبعة1،دار الكتاب الحديث، القاهرة،2010.
20. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل-دراسة مقارنة-الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
21. علي علي محفوظ، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
22. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، 2007.
23. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2015
24. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1. أيمن عبد العزيز مالك، بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية،(أطروحة دكتوراه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض،2010.
2. رشيد محمودي، وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية في التشريع الجزائري،(أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 10 فيفري2018.
3. زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم،(أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر باتنة قسم الحقوق، 2013.

4. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة،(أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد قسم الحقوق، تلمسان، 2012.
5. عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري،(أطروحة دكتوراه)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية قسم الحقوق، 2017.
6. عبد الرحمن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية،2013.
7. عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان(أطروحة دكتوراه)، جامعة باتنة1، 2017.
8. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2012.
9. لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي،(أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2015.
10. محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري،(أطروحة دكتوراه)، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2016.
11. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء _دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون_ (أطروحة دكتوراه)، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2011.

ب/ مذكرات الماجستير

1. أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري،(مذكرة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011.
2. نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،(مذكرة ماجستير)، جامعة قسنطينة1 أو2، 2010.
3. جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى "دراسة مقارنة"،(مذكرة ماجستير) الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2013.

4. حفيظة رفاس، دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين،(مذكرة ماجستير)، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015.
5. مختارية عمايدية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري _دراسة مقارنة_،(مذكرة ماجستير)، جامعة الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015.
6. أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين،(مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012.
7. ياسين لمعرق، تسبيب الأحكام الجزائية،(مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدّة، كلية الحقوق،2015.
8. محمد عبد العزيز الجريسي، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وعلاقتها بالدافعية للإنجاز،(مذكرة ماجستير)، جامعة الأقصى أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا،2015.
9. ياسر بن محمد سعيد باصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة،(مذكرة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

رابعا: المقالات

1. أحمد سعودي، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد13، جوان2016.
2. أحمد علي خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد3، 2015.
3. اسمهان عبد الرزاق، الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مجلة العلوم الإنسانية، عدد39، جوان2013.
4. أكرم زادة الكوردي، دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القانون العراقي واللبناني-دراسة مقارنة-، مجلة جيل الدراسات المقارنة، عدد5، 2017.
5. آمال عيشاوي ، تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 1، 2018/06/12.
6. آمنة محمدي بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا) مجلة المفكر، العدد13، 2016.

7. أمينة بن طاهر، قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2017/01/19.
8. حسين فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد16، مارس2018.
9. حسين مقدم، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري "الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا"، مجلة آفاق للعلوم، العدد13، سبتمبر2018.
10. درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، مارس2011.
11. رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد2، 2018/06/01.
12. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي _دراسة تحليلية_ مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 1، يناير 2013.
13. سعاد عبيد، الضغوط التالية لأزمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 6، أكتوبر2017.
14. سعيد دالي، الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي،2017.
15. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، 2009.
16. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، 2009.
17. عامر جوهر، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد16، مارس2018.
18. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 1،جانفي 2012.

19. عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري _دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة_ مجلة البحوث والدراسات، عدد2، 1جوان2011.

20. عبد الصمد عليلي، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 15، 2018/10/3.

21. عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد26، مارس2017.

22. عز الدين وداعي، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، 2018/05/28.

23. عمر بن جاري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد10،جوان2018.

24. عيدة بلعابد، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16، مارس2018.

25. فريدة بن يونس، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد8، جوان2017.

26. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل _دراسة مقارنة_ جامعة عمان العربية، الأردن، العدد 2، 2012.

27. فيروز بن شنوف، سامي أحمد، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر، مجلة المعيار، العدد 2، جوان2019.

28. محمد أحمد لريد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي االجنائي في تخفيف الجزاء، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد6، 2011.

29. محمد سعداوي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة البدر، عدد1، 2012/01/15.

30. محمد عبد الله الوريكات، حسن محمد أمين الجوخدار، الإفراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن، البلقاء للبحوث والدراسات، العدد1، 2015.

31. محمد معابدة، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،العدد1، 2009.

32. ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة، مجلة تاريخ العلوم، العدد6، 2017/1/1.
33. ميلود جباري، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 1، 2016/05/1.
34. نصر الدين عمران، الطاهر عباسة، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد1، 2017.
35. هناء جبوري محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة-النجف الأشرف، العدد40، 2016.
36. ويزة بلعسلي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني،(آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 5، أفريل2018.
37. ويزة بلعسلي، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد1، أفريل2019.
38. يحي عبد الحميد، تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد4، 2016/10/03.
39. يوسف بكري محمد بكري، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد31، 2016.

خامسا: المواقع الإلكترونية

www.legal-library.com
www.bjs.gov
www.echoroukonline.com
www.elbilad.net
www.un.org
www.cndh.ma
www.cndh.ma
www.elakhbar.com
www.alukah.net
www.noor-book.com
www.policemc.gov
www.fomulalgerie.net

www.mobt3ath.com
www.alqabas.com
https:www.maghrebvoices.com
www.echoroukonline.com
www.apt.ch
www.cndh.ma
www.narjes-library.blogspot.com
sciencescriminelle.blogspot.com
www.echouroukonline.com
www.bibliojuriste.club
www.bibliojuriste.club

2/المراجع باللغة الفرنسية

A.Ouvrages

1. André Kuhn ET Bertrand Madignier, Surveillance Electronique De la France dans une perspective internationale-Rev.SC, crim 4 cot, Déc 1998.
2. Marc Ancel, la defence sociale nouvelle, edition cujas, paris1981.

B.articles

1. Annie Kensey-René Lévy-Abdelmalik Benouda, le développement de la surveillance électronique en France et ses effets sur la récidive, revue .criminologie, numéro2, automne2010
2. Benghozy Muriel. L'assignation a domicile sous surveillance électronique. Revue déviance et sociétés. Numero1, 1990.
3. Martine Kaluszynski, Le développement du placement sous surveillance électronique en Europe, presse universitaires de Grenoble, 2006.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	7
مبحث تمهيدي: ماهية حركة الدفاع الاجتماعي	
تمهيد	13
المطلب الأول: مفهوم حركة الدفاع الاجتماعي	14
الفرع الأول: نشأة حركة الدفاع الاجتماعي	14
الفرع الثاني: أسس الدفاع الاجتماعي الحديث	16
أوّلا: التمسّك بالمفاهيم التقليدية للقانون الجنائي	16
ثانيا: الاهتمام بشخصية المجرم	16
ثالثا: هيمنة النزعة الإنسانية على سياسة الدفاع الاجتماعي	17
الفرع الثالث: أغراض الدفاع الاجتماعي الحديث في مجال العقوبة	17
المطلب الثاني: القيمة العلمية لمبادئ الدفاع الاجتماعي الحديث	19
الفرع الأول: مزايا حركة الدفاع الاجتماعي	20
الفرع الثاني: عيوب حركة الدفاع الاجتماعي	20
الفصل الأول: تطبيق سياسة الدفاع الاجتماعي عبر تفريد العقاب	
تمهيد	24
المبحث الأول: تجاوز تنفيذ العقوبة	25
المطلب الأول: البدائل العقابية المقيدة للحرية	25
الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة	25
أولا: الإطار العام لنظام وقف تنفيذ العقوبة	26
ثانيا: إشكالات وقف تنفيذ العقوبة في الجزائر	28
الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام	29
أولا: ماهية عقوبة العمل للنفع العام	29
ثانيا: الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام	31
ثالثا: القيمة العقابية لنظام العمل للنفع العام	35
المطلب الثاني: البدائل العينية	37
الفرع الأول: الغرامة الجنائية	38
أولا: مفهوم الغرامة الجنائية	38
ثانيا: إجراءات تنفيذ الغرامة	39
ثالثا: تقدير الغرامة الجنائية كبديل عقابي	42
الفرع الثاني: المصادرة	43

أولا: مفهوم المصادرة	43
ثانيا: التنظيم القانوني للمصادرة	46
ثالثا: القيمة العقابية للمصادرة	47
المبحث الثاني: ضوابط سلطة القاضي في تقدير العقوبة	48
المطلب الأول: الالتزام بمبدأ الشرعية	48
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية	48
أولا: تعريف مبدأ الشرعية ونشأته	48
ثانيا: مضمون مبدأ الشرعية	49
ثالثا: أهمية مبدأ الشرعية	49
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية	50
أولا: حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون	50
ثانيا: تفسير نصوص القانون الجنائي تفسيرا دقيقا	50
ثالثا: حظر القياس	50
رابعا: عدم سريان القانون على الماضي	51
المطلب الثاني: إجراء بحث الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم	51
الفرع الأول: مفهوم بحث الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم	51
أولا: تعريف بحث الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم	52
ثانيا: نطاق بحث الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم	52
الفرع الثاني: مكانة بحث الحالة الشخصية في التشريع الدولي والجزائري	53
أولا: مكانة بحث الحالة الشخصية للمتهم في التشريع الدولي	54
ثانيا: مكانة بحث الحالة الشخصية للمتهم في التشريع الجزائري	55
المطلب الثالث: تسبيب الأحكام الجزائية	56
الفرع الأول: مفهوم التسبيب	57
أولا: شروط صحة الأسباب	57
ثانيا: تسبيب الأحكام الجزائية من حيث الموضوع	58
الفرع الثاني: أهمية التسبيب	61
أولا: أهمية التسبيب بالنسبة للمتهم	61
ثانيا: أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي	61
ثالثا: أهمية التسبيب بالنسبة لرقابة الجهات القضائية العليا	61
ملخص الفصل الأول	62
الفصل الثاني: أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة	

تمهيد	64
المبحث الأول: النظم التمهيدية للمعاملة العقابية	65
المطلب الأول: نظام الفحص	65
الفرع الأول: مدلول الفحص	65
الفرع الثاني: أغراض الفحص	66
الفرع الثالث: أنواع الفحص	66
أولا: الفحص السابق على الحكم	66
ثانيا: الفحص اللاحق على الإدانة	67
المطلب الثاني: نظام التصنيف	67
الفرع الأول: مفهوم التصنيف	67
أولا: مدلول التصنيف	67
ثانيا: أهمية التصنيف	67
ثالثا: مبادئ التصنيف	68
الفرع الثاني: أسس التصنيف	68
أولا: التصنيف على أساس الجنس	68
ثانيا: التصنيف على أساس السن	69
ثالثا: التصنيف على أساس العقوبة	69
رابعا: التصنيف على أساس السوابق القضائية	69
خامسا: التصنيف على أساس ظروف الجناة	69
المبحث الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية	70
المطلب الأول: الرعاية الصحية	70
الفرع الأول: دور الرعاية الصحية في تهذيب وتأهيل المحكوم عليه	70
الفرع الثاني: أساليب الرعاية الصحية في التشريع الجزائري	71
أولا: أسلوب الوقاية في التشريع الجزائري	71
ثانيا: أسلوب العلاج في التشريع الجزائري	73
المطلب الثاني: التعليم والتهذيب	74
الفرع الأول: التعليم	75
أولا: أهمية التعليم في إصلاح المساجين	75
ثانيا: مضمون حق السجين في التعليم	76
ثالثا: وسائل التعليم	76
رابعا: حدود حق السجين في التعليم	77

الفرع الثاني: التهذيب	77
أولا: التهذيب الديني	78
ثانيا: التهذيب الأخلاقي	80
الفرع الثالث: تنظيم التعليم والتهذيب في التشريع الجزائري	82
أولا: تنظيم التعليم في التشريع الجزائري	82
ثانيا: تنظيم التهذيب في التشريع الجزائري	83
المطلب الثالث: العمل العقابي	84
الفرع الأول: مفهوم العمل العقابي	85
أولا: أغراض العمل العقابي	85
ثانيا: شروط العمل العقابي	86
ثالثا: الطبيعة القانونية للعمل العقابي	86
الفرع الثاني: أساليب تنظيم العمل العقابي	87
أولا: أساليب التنظيم المادي للعمل العقابي	87
ثانيا: أساليب التنظيم القانوني للعمل العقابي	88
الفرع الثالث: تنظيم العمل في النظام العقابي الجزائري	89
أولا: الطبيعة القانونية للعمل العقابي	89
ثانيا: تكييف مقابل العمل العقابي	90
ثالثا: التنظيم المادي للعمل العقابي	90
رابعا: التنظيم القانوني للعمل العقابي	90
المبحث الثالث: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية	92
المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية	92
الفرع الأول: مفهوم الرعاية الاجتماعية	92
أولا: القيمة العقابية للرعاية الاجتماعية	92
ثانيا: أساليب الرعاية الاجتماعية	93
الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية في التشريع الجزائري	97
أولا: البحث في دراسة مشاكل المحبوس وحلها	97
ثانيا: حق المحبوس الاتصال والمراسلة	97
ثالثا: حق المحبوس في تلقي الزيارات	99
رابعا: حق المحبوس في الزيارات الخاصة	99
خامسا: حق المحبوس في الاستفادة من رخص الخروج	100
المطلب الثاني: نظام الجزاءات التأديبية والمكافآت	100

الفرع الأول: التدابير التأديبية	101
أولا: ضوابط توقيع الجزاءات التأديبية	101
ثانيا: تنظيم الجزاءات التأديبية في النظام العقابي الجزائري	102
الفرع الثاني: نظام المكافآت	103
ملخص الفصل الثاني	105
الفصل الثالث: تطبيق سياسة الدفاع الاجتماعي عبر التدرج في المعاملة العقابية تمهيد	107
المبحث الأول: الأنظمة القائمة على الثقة	108
المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية	109
الفرع الأول: شروط الوضع في الورشات الخارجية	109
أولا: بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ	109
ثانيا: بالنسبة للمحكوم عليه المسبوق	109
الفرع الثاني: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية	110
الفرع الثالث: تقدير نظام الورشات الخارجية	110
أولا: مزايا نظام الورشات الخارجية	110
ثانيا: عيوب نظام الورشات الخارجية	111
المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية	111
الفرع الأول: النظام القانوني للحرية النصفية	112
أولا: شروط الاستفادة من الحرية النصفية	112
الفرع الثاني: تقدير نظام الحرية النصفية	113
أولا: مزايا نظام الحرية النصفية	114
ثانيا: عيوب نظام الحرية النصفية	115
المطلب الثالث: الوضع في البيئة المفتوحة	116
الفرع الأول: النظام القانوني للوضع في البيئة المفتوحة	116
أولا: شروط الوضع في البيئة المفتوحة	117
ثانيا: إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة	117
ثالثا: إعادة المحبوس إلى البيئة المغلقة	118
الفرع الثاني: تقدير نظام الوضع في البيئة المفتوحة	118
أولا: مزايا نظام الوضع في البيئة المفتوحة	119
ثانيا: عيوب نظام الوضع في البيئة المفتوحة	119
المبحث الثاني: أنظمة تكييف العقوبة	120

المطلب الأول: إجازة الخروج	120
الفرع الأول: النظام القانوني لإجازة الخروج	121
أولا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج	121
ثانيا: إجراءات منح إجازة الخروج	122
ثالثا: الآثار القانونية للاستفادة من إجازة الخروج	123
الفرع الثاني: تقدير نظام إجازة الخروج	124
أولا: مزايا نظام إجازة الخروج	124
ثانيا: عيوب نظام إجازة الخروج	125
المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	126
الفرع الأول: التنظيم القانوني لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	126
أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	126
ثانيا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	127
ثالثا: آثار صدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	128
الفرع الثاني: تقدير نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	128
أولا: مزايا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	128
ثانيا: عيوب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	129
المطلب الثالث: نظام الإفراج المشروط	130
الفرع الأول: النظام القانوني للإفراج المشروط	131
أولا: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط	131
ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الإفراج المشروط	133
الفرع الثاني: تقدير نظام الإفراج المشروط	136
أولا: مزايا الإفراج المشروط	136
عيوب الإفراج المشروط	137
المطلب الرابع: السوار الإلكتروني	137
الفرع الأول: التنظيم القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية	139
أولا: شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	139
ثانيا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	140
ثالثا: إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	142
الفرع الثاني: تقدير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	143
أولا: مزايا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	143
ثانيا: المشكلات التي يثيرها نظام المراقبة الإلكترونية	145

فهرس الموضوعات

ملخص الفصل الثالث	148
الفصل الرابع: معوقات إصلاح السجناء في النظام العقابي الجزائري	
تمهيد	150
المبحث الأول: مشكلة الاكتظاظ في السجون	151
المطلب الأول: مفهوم اكتظاظ السجون	151
الفرع الأول: أسباب اكتظاظ السجون	152
أولا: الإسراف في تبني العقوبات السالبة للحرية	152
ثانيا: اللجوء المفرط للحبس المؤقت	153
ثالثا:إفراط القضاة في النطق بالعقوبات السالبة للحرية	153
رابعا: محدودية تطبيق أنظمة الإفراج المبكر	154
الفرع الثاني: مخاطر اكتظاظ السجون	154
المطلب الثاني: آليات الحد من اكتظاظ السجون	156
الفرع الأول: الحل التقليدي لمشكلة اكتظاظ السجون	157
الفرع الثاني: الحلول الحديثة لمشكلة اكتظاظ السجون	158
أولا: تبني بدائل الدعوى العمومية	158
ثانيا: تفعيل بدائل العقوبة السالبة للحرية	160
ثالثا: الاستعانة ببدائل الحبس المؤقت	161
رابعا: التوسّع في الإفراج المبكر عن المحبوسين	161
المبحث الثاني: مشكلات الأداء الإداري في السجون والحلول المقترحة	163
المطلب الأول: مشاكل الأداء الإداري في السجون	164
الفرع الأول: محدودية الإمكانيات المادية والبشرية	164
الفرع الثاني: مشاكل القائمين على عملية التأهيل	166
المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمشكلات الأداء الإداري في السجون	168
أولا: الشروط الواجب توافرها في مديري المؤسسات العقابية	168
ثانيا: مؤهلات قيادات السجون	172
المبحث الثالث: معوقات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	173
المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	173
الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة	173
أولا: مدلولها	173
ثانيا: أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	174
ثالثا: التكييف القانوني للرعاية اللاحقة	174

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	175
أولا: المساعدة المادية	175
ثانيا: المساعدة المعنوية	176
المطلب الثاني: المكانة العقابية للرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري	176
الفرع الأول: الهيئات القائمة على عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	177
أولا: المصالح الخارجية لإدارة السجون	177
ثانيا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.	177
ثالثا: المجتمع المدني والحركة الجمعوية	179
الفرع الثاني: أشكال الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري	180
أولا: تقديم المساعدة الاجتماعية والمالية للمفرج عنهم	181
ثانيا: إزالة ما يعترض المفرج عنهم من عقبات	181
ثالثا: خلق فرص العمل للمفرج عنهم	182
ملخص الفصل الرابع	184
الخاتمة	186
قائمة المراجع	190
فهرس الموضوعات	203
ملخص الأطروحة	211

ملخص الأطروحة:

شغلت الجريمة و أساليب مكافحتها الفقهاء لسنوات طويلة وطرأ على السياسة العقابية نتيجة لذلك تطورات هامة إذ تحول واقع رد الفعل على الجريمة من التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان وتعسف القضاة إلى سياسة حديثة تحولت فيها وظيفة الجزاء الجنائي من رد فعل يستهدف الاقتصاص المجرد لفائدة المجتمع من الجاني إلى حماية المجتمع والجاني نفسه من الجريمة عبر صلاح هذا الأخير، وتبلورت تلك الأفكار في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي كان لها الفضل في استقرار الأبحاث في المجال فأخذت بعدا دوليا،

والمشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات تأثر بهذه السياسة فأقر تكريس المبادئ والقواعد المختلفة لإرساء سياسة عقابية تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

Abstract:

The crime and the methods of combating it have been occupied by jurists for many years , as a result many important developments are occured in the punitive policy ,as the reality of the reaction to the crime has shifted from torture, human rights violations and the arbitrariness of judges to a modern policy in which the criiminal function punishment has shifted from a reaction aimed at abstract punishment for the benefit of society from the perpetrator to protecting society and the perpetrator himself from the crime through the validity of the latter, and those ideas crystallized in the modern social defence movement, which had the credit for the research stability in the field, took on an international dimension,

The Algerian legislator, like the rest of the legislation, was influenced by this policy and adopted the establishment of various principles and rules to establish a punitive policy that would make the application of punishment a means of protecting society through the re-education and social inclusion of detainees.